



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ

(كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

الحج: بفتح الحاء، لا بكسرهما في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحجة .
وهو لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص،
في زمن مخصوص .
والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره إذا زاره، وشرعاً: زيارة بيت الله على
وجه مخصوص .

* مسألة: (يَجِبَانِ) أي: الحج والعمرة .

فأما الحج: فبالإجماع، لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦].

وأما العمرة: فتجب على المكي وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، على النساء



.....

جهداً؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» [أحمد ٢٥٣٢٢، وابن ماجه ٢٩٠١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل عن الإسلام، وفيه: «وَتَحَجَّ وَتَعْتَمِرَ» [ابن خزيمة ٣٠٦٥، والدارقطني ٢٧٠٨ وقال: إسناده صحيح]، ولحديث الصُّبَيْيِّ بن مَعْبِدٍ، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهلتُ بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [أحمد ٢٥٤، وأبو داود ١٧٩٩، وابن ماجه ٢٩٧٠]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٢/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦٥٥] وعن جابر رضي الله عنه نحوه [ابن خزيمة ٣٠٦٧]، ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها؛ فلأن اسم الحج يتناولها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [مسلم ١٢٤١].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنها سنة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد...، وسأله عن الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ



عَلَى: الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ،

صَدَقَ لَيْدُخْلَنَ الْجَنَّةَ» [مسلم ١٢]، ولحديث جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [أحمد ١٤٣٩٧، الترمذي ٩٣١، وضعفه الألباني].

* مسألة: يجب الحج والعمرة (عَلَى) من اجتمعت فيه خمسة شروط:

(ال) شرط الأول: أن يكون (مُسْلِمًا)، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على كافر وجوب أداء إجماعاً، لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا يصحان منه؛ لأنهما عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح من الكافر.

الشرط الثاني: كمال (الْحُرِّيَّةِ)، إجماعاً، وهو شرط للوجوب والإجزاء فقط، فلا يجبان على قنٍّ ومكاتبٍ ومدبَّرٍ وأم الولد ومُعْتَقٍ بَعْضُهُ؛ لأن منافعهم أو بعضها مستحقة للسيد، فليسوا بمستطيعين.

فإن حج القن ونحوه؛ صح حجهم؛ لأنهم من أهل العبادة، فصح منهم كالحر، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام اتفاقاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى» [البيهقي ٨٦١٣]، ولأنه فعل للعبادة قبل وجوبها عليه، فلم يجزئه عن حجة الإسلام؛ كحج الصبي.

وأشار بقوله: (المُكَلَّفِ) إلى شرطين:



المُسْتَطِيعُ،

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا، إجماعًا؛ وهو شرط للوجوب والإجزاء فقط، فلا يجبان على صغير؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

فإن حج الصغير ولو غير مميز صح منه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» [مسلم ١٣٣٦]، ولا يجزئه عن حجة الإسلام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

الشرط الرابع: أن يكون عاقلًا، إجماعًا، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على مجنون؛ لحديث عائشة السابق: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، ولا يصحان منه، سواء عقده بنفسه؛ لعدم النية، أم عقده له وليه؛ كالصوم، وإنما صح من غير المميز إذا عقده له وليه؛ لحديث ابن عباس السابق: «نعم، ولك أجر».

(ال) شرط الخامس: أن يكون (مُسْتَطِيعًا)، إجماعًا، وهو شرط للوجوب دون الإجزاء والصحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلو حجَّ الفقير أو المريض صحَّ، وأجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأن خلقًا من الصحابة حجوا ولا شيء معهم،



ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزاءه.

* تنبيه: تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

١- شروط الوجوب: وهي الخمسة السابقة: الإسلام، وكمال الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة.

٢- شروط الصحة: وهي الإسلام، والعقل.

٣- شروط الإجزاء: وهي الحرية، والبلوغ.

* مسألة: الاستطاعة في الحج: ملك الزاد والراحلة، واختاره شيخ

الإسلام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ٨١٣، وابن ماجه ٢٨٩٧، قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: «الزَادُ وَالْبَعِيرُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٠٦]، ونحوه عن عمر رضي الله عنه [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧١٠].

قال شيخ الإسلام: (فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدرًا زائدًا على ذلك.



.....

فإن كان المعتمر هو الأول، لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتمر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال).

وعند المالكية: الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب على القادر على المشي إن كانت له صنعةٌ يحصل منها قوته في الطريق كالحمَّال والنَّجَّار؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، ولأن الله ﷻ سوَّى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، فهو تفسير بأغلب حالات الاستطاعة، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

*** مسألة:** الاستطاعة في الحج والعمرة تكون بتوفر أمرين:

١- الزاد: وهو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، لذهابه وعودته، ولو قربت المسافة^(١)، قال في الفروع: (المراد بالزاد: ألا يحصل

(١) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في الإنصاف (٤٥/٨): (وهو صحيح)، وهو ظاهر المنتهى وشرحه، وقال في الفروع (٢٣٥/٥): (ويتوجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.



..... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً،

معه ضرر لرداءته)، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض .
ويشترط الزاد سواء قربت المسافة أم بعدت .

٢- الراحلة: بأن يملك راحلة صالحة لمثله، لذهابه وعوده، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض .

واختار ابن عثيمين: عدم اعتبار كون الراحلة صالحة لمثله، فيجب عليه الحج إن وجد راحلة تصل به إلى المشاعر ولو لم تكن صالحة لمثله؛ لأن ذلك لا يعد عجزاً .

* فرع: اعتبار الراحلة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون المسافة بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر: فيعتبر وجود الراحلة، ولو قدر على المشي، وتقدم الخلاف فيه .

٢- أن تكون المسافة بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر: فلا يعتبر وجود الراحلة، ويلزمه المشي، للقدرة على المشي فيها غالباً؛ ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيد .

إلا مع عجز لكبر ومرض ونحوه، فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة؛ للحاجة إليها إذن .

* مسألة: يجب الحج والعمرة (في العُمْرِ مَرَّةً) واحدة، إجماعاً؛

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»

[أحمد ٢٣٠٤، وأبو داود ١٧٢١، والنسائي ٢٦١٩، وابن ماجه ٢٨٨٦].



عَلَى الْفَوْرِ.

* فرع: يجب الحج في العمر مرة، إلا في ثلاث حالات:

- ١- إذا نذر أن يحج؛ لوجوب الوفاء بالنذر.
- ٢- إذا أفسد الحج قبل التحلل الأول، فيلزمه الحج من قابل، ويأتي.
- ٣- إذا فاته الحج ولم يكن اشترط، فإنه يقضيه وجوباً، ويأتي في الفوات.

* مسألة: من كملت له الشروط وجب عليه السعي للحج والعمرة (عَلَى

الْفَوْرِ)، فيأثم إن أخر بلا عذر، بناء على أن الأمر المطلق للفور، ويؤيده: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» [أحمد ١٨٣٤، وأبو داود ١٧٣٢، وابن ماجه ٢٨٨٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنزلت في السنة السادسة، وليس فيها وجوب الحج والعمرة، بل وجوب إتمامهما، وقد فرض الحج في السنة التاسعة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتأخيره عليه الصلاة والسلام إلى السنة العاشرة يحتمل أنه كان في آخرها، أو لانشغاله بالوفود الذين قدموا عليه، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين وهم عرارة حول البيت.



فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرَفَةَ،

* مسألة: (فَإِنْ زَالَ مَانِعُ) أجزاء (حَجِّ)، بأن عَتَقَ العبدُ محرماً، أو أفاق مجنون أحرَمَ قبل جنونه، أو بلغ الصغير محرماً، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع قبل فوات وقت الوقوف، فإن زال المانع وهو (بَعْرَفَةَ) قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ وقع فرضاً؛ لأن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الدَّيْلِيِّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» [أحمد ١٨٧٧٣، والترمذي ٨٨٩، وابن ماجه ٣٠١٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْرَفَةَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ، وَإِذَا عَتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ» [عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٩٨]، ولأنهم أتوا بالنسك حال الكمال، فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

* فرع: إن كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يجزئه الحج؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فلا يجزئ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قدر له محدود.

وفي وجه: إذا أعاد السعي أجزاء الحج؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة، وتبعية غيره له، ولعموم قول ابن عباس السابق، حيث لم يفرق بين من سعى ومن لم يسع.



وَعُمْرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعَلًا إِذْنٌ: وَقَعَا فَرَضًا.

الثاني: أن يزول المانع بعد فوات وقت الوقوف بعرفة؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأثر ابن عباس السابق.

* مسألة: (و) إن زال مانع أجزاء (عُمْرَةٍ)، بأن عَتَقَ العبدُ محرِّمًا، أو أفاق مجنون أحرم قبل جنونه، أو بلغ الصغير محرِّمًا، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع (قَبْلَ) الشروع في (طَوَافِهَا): وقعت العمرة فرضًا؛ لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

الثاني: أن يزول المانع بعد الشروع في الطواف: لم يقع فرضًا ولو أعاده، وفاقًا؛ لوقوع بعض الركن في غير وقت الوجوب، ولم يجزئهم عن عمرة الإسلام؛ لوقوعه نفلًا.

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَفُعَلًا) أي: الحج والعمرة (إِذْنٌ) أي: إذا زال المانع في الحج بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أو زال المانع في العمرة قبل الشروع في طوافها، (وَقَعَا فَرَضًا).

* مسألة: القدرة في الحج والعمرة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا بماله وبدنه: فيجب عليه الحج والعمرة على الفور؛ لما سبق.



وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا،

القسم الثاني: أن يكون قادرًا ببدنه دون ماله: فلا يجب عليه الحج والعمرة إلا بوجود الاستطاعة، وهي: الزاد والراحلة، وسبقت المسألة.

القسم الثالث: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه: فيسقط عنه وجوب الحج والعمرة بغير خلاف؛ لعدم الاستطاعة.

القسم الرابع: أن يكون قادرًا بماله دون بدنه: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَجَزَ) من توفرت فيه شروط الوجوب عن السعي إلى الحج ببدنه لم يخلُ من أمرين:

الأول: أن يَعْجِزَ بسبب مرض يرجى برؤه: فإنه يؤخر الحج والعمرة إلى وقت القدرة، ولا يجوز له أن ينيب غيره عنه؛ لأن النص إنما ورد في النيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه حج، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

الثاني: أن يعجز (لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ) على الفور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة مع عجزه عنه ببدنه.

* فرع: يلزم النائب أن يحج ويعتمر عن المنيب (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)،



وَيُجْزَأُ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

أي: من بلد المنيب أو من الموضع الذي آيس فيه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والبدل يقوم مقام المبدل منه.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ ولو من مكة؛ لإطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره، بدليل: أن الآفاقي لو صادفه الحج وهو في مكة فأحرم منها، أجزاء ذلك.

* مسألة: من أناب من يحج أو يعتمر عنه لمرض لا يرجى برؤه، ثم عوفي بعد ذلك، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا عوفي قبل الإحرام: فلا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه قدر على الأصل قبل الشروع في البدل، كالتيمم يجد الماء قبل الصلاة، فلا تصح صلاته بالتيمم.

الثانية: إذا عوفي بعد فراغ النائب من النسك: أجزاء حج النائب وعمرته، وهو من المفردات؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، ولأن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى إيجاب الحج عليه مرتين.

الثالثة: إذا عوفي بعد إحرام النائب وقبل الفراغ من النسك، وأشار إليه بقوله: **(وَيُجْزَأُ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ)**، فيجزئه ذلك، سواء عوفي قبل فراغ النائب من النسك أم بعده؛ كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي.



وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا،

وفي وجهه، واستظهره شيخ الإسلام: لا يجزئه؛ لأنه قدّر على الأصل قبل تمام البدل، كالمتميم يجد الماء في الصلاة.

* مسألة: (وَشُرْطٌ لـ) وجوب الحج والعمرة على (امْرَأَةٍ): وجود (مَحْرَمٍ) لها (أَيْضًا) أي: زيادة على ما تقدم من شروط وجوب الحج، سواء كانت المرأة شابة أم عجوزًا، وسواء كان السفر مسافة قصر أم دونها، فإن لم تجد المحرم لم يجب عليها الحج ولا الإنابة فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج، فقال: «اُخْرُجْ مَعَهَا» [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، وهو عام في كل سفر، سواء كان في سفر طاعة أم غيره، وهذا تقييد للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعنه، وقال به شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم^(١)،

(١) هكذا في الفروع (٥/٢٤٥): (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).

وفي مجموع الفتاوى (١٣/٢٦): (وسئل: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي).



فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

وقال: (هذا متوجه في كل سفر طاعة)؛ لأن «عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» [البخاري ١٨٦٠].

* مسألة: (فَإِنْ) وجدت المحرّم وفرطت بالتأخير، ثم (أَيْسَتْ مِنْهُ) أي: من وجود المحرم (اسْتَنَابَتْ) من يحج عنها ويعتمر؛ كالكبير العاجز.

* فرع: المحرّم في السفر: هو الزوج، أو من تحرّم عليه على التأييد، ويأتي ذكرهم في المحرّمات في النكاح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [مسلم ١٣٤٠].

* فرع: شروط المحرّم:

- ١- أن يكون مسلماً؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها أن يفتنها في دينها.
- وقال ابن مفلح: (ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمنَ عليها)، واختاره ابن عثيمين.
- ٢- أن يكون ذكراً، ولو عبداً؛ لأن المقصود منه الحفظ.
- ٣- أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ؛ لأنه يحتاج إلى من يحفظه، فلا يقدر على حفظ غيره.



وَأِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجًا مِنْ تَرْكِتِهِ.
 وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ: غُسْلٌ،

* مسألة: (وَأِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي: الحج والعمرة، سواء كان واجباً بأصل الشرع أم بالنذر، وسواء فرط أم لم يفرط؛ (أُخْرِجًا مِنْ تَرْكِتِهِ) من رأس المال، أو وصى به أو لا؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا» [مسلم: ١١٤٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٢]، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، فوجب مساواته له.

فصل في الإحرام

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم.

وشرعاً: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر.

* مسألة: (وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ):

أولاً: (غُسْلٌ)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» [الترمذي ٨٣٠]، ولو حائضًا ونفساء؛ لحديث



أَوْ تَيْمُّمٍ لِعُدْرٍ، وَتَنْظُفٍ،

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ نَفْسَاءُ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» [مسلم ١٢١٨]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» [مسلم ١٢١٣].

* فرع: (أَوْ) أي: وسن (تَيْمُّمٍ لِعُدْرٍ)؛ كمن عدم الماء أو عجز عن استعماله؛ لأنه غسل مشروع، فتاب التيمم عنه؛ كالواجب.

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يتيمم؛ لأن الغسل يراد للنظافة الحسية، والتيمم نظافته معنوية، ولأن التيمم إنما جاء في الحدث، فلا يقاس عليه غيره.

ثانياً: (و) سن لمريد الإحرام (تَنْظُفٍ) بأخذ شعر، من حلق عانة، وقص شارب، ونتف إبط، وتقليم أظفار، وقطع رائحة كريهة؛ لقول إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم) [سعيد بن منصور، ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤/١٦٣، ولم نقف عليه]، ولئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

واختار شيخ الإسلام: أن ذلك ليس من خصائص الإحرام؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، لكن يشرع إن احتاج إليه، وقال: (وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه).



وَتَطْيِبُ فِي بَدَنِ،

ثالثاً: (و) سن لمريد الإحرام (تَطْيِبُ)، سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أم يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد.

وتطيب مريد الإحرام على ثلاثة أقسام:

١- التطيب في الرأس: مستحب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري ٢٧١، ومسلم ١١٩٠].

٢- التطيب (في بَدَنِ): مستحب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ» [البخاري ١٥٣٩، ومسلم ١١٨٩].

وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: جاء رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [البخاري ٤٩٨٥، ومسلم ١١٨٠]، فقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم)، أو لأنه تطيب بخُلُوقٍ - وهو طيب من زعفرانٍ وغيره -، والرجل منهي عن التطيب بالزعفران في غير الإحرام، ففيه أولى.



وَكُرْهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ عَقَبَ فَرِيضَةٍ أَوْ
رَكْعَتَيْنِ،

وقال شيخ الإسلام (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا
يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس).

٣- التطيب في ثوب: وأشار إليه بقوله: **(وَكُرْهَ فِي ثَوْبٍ)**، ولا يحرم؛
لأن المنع إنما ورد في ابتداء التطيب وابتداء لبس المطيب، لا استدامته،
ويكره خروجاً من الخلاف، ولئلا يعرض نفسه لارتكاب المحذور، وله
استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

واختار ابن باز وابن عثيمين: أنه يحرم تطيب الثياب؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ في المحرم: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ
الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [البخاري ٣٦٦، ومسلم ١١٧٧].

رابعاً: **(و)** سن لمريد الإحرام **(إِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ)**؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ» [أحمد
٤٨٩٩].

وسن كونهما **(أَبْيَضَيْنِ)**، نظيفين، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ
ثِيَابِكُمْ» [أحمد ٢٢١٩، وأبو داود ٣٨٧٨، والترمذي ٩٩٤، وابن ماجه ١٤٧٢].

خامساً: سن لمريد الإحرام أن يحرم **(عَقَبَ)** صلاة **(فَرِيضَةٍ، أَوْ)** عقب
(رَكْعَتَيْنِ) من صلاة نفل؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ



فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ .
وَنِيَّتُهُ : شَرْطٌ .

أَتِ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري ١٥٣٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ» [الترمذي ٨١٩، والنسائي ٢٧٥٣].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب أن يُحْرِمَ عَقِيبَ فَرَضِ إِنْ كَانَ وَقْتَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَالْمُرَادُ بِهِمَا رَكَعَتَا الظُّهْرِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ» [أبو داود ١٧٧٤، والنسائي ٢٩٣١].

* فرع: يصلي الركعتين النافلة (فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ)، وتقدم الخلاف في فعل ما له سبب في أوقات النهي، في صلاة التطوع.

* مسألة: (وَنِيَّتُهُ) أي: نية الإحرام (شَرْطٌ)، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك مع النية، وقياساً على الصوم، فتكفي فيه النية، ولا يشترط معه قول أو فعل. وعنه، واختاره شيخ الإسلام: ينعقد الإحرام بنية النسك مع قولٍ



وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

كالتلبية، أو فعلٍ كسوق الهدى؛ لأنه لا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، لأن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً؛ كالصلاة.

* مسألة: (وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ) أي: في الإحرام (سُنَّةٌ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال لها: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله، ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري ٥٠٨٩، ومسلم ١٢٠٧]، وثبت الاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعمار، وعائشة رضي الله عنها [المحلى لابن حزم ١٠٥/٥].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الاشتراط لمن كان خائفاً وإلا فلا؛ جمعاً بين الأدلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن تشتط لما كانت شاكية، فخاف أن يصددها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج، وما ورد عن الصحابة، فقد خالفهم ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» [البخاري ١٨١٠].

* فرع: الاشتراط يفيد شيئين:

١- إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه جاز له التحلل.

٢- أنه متى حلَّ فلا دم عليه.



وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ،

* مسألة: يخير مرید الإحرام بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ» [البخاري ١٥٦٢، ومسلم ١٢١١].

وأما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالتمتع [البخاري ٣١٩، ومسلم ١٢١٦] فوجوب ذلك خاص بهم؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «كَانَتِ الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً» [مسلم ١٢٢٤]، وأما الاستحباب فلأمة إلى يوم القيامة؛ قال سُرَاقَةُ رضي الله عنه: تمتع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتمتعنا معه، فقلنا: أُلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلَى لِأَبَدٍ» [أحمد ١٧٥٩٠، والنسائي ٢٨٠٧].

* مسألة: (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ) الثلاثة (التَّمَتُّعُ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيِي، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا» [البخاري ١٦٥١، ومسلم ١٢١٦].

ثم الإفراد؛ لقول عمر رضي الله عنه: «فَأَفْضَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتْمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتْمُّ لِعُمْرَتِكُمْ» [مسلم ١٢٢٤]، ولإتيانه بالحج تامًا من غير احتياج إلى جبر فكان أولى، ثم القران.

واختار شيخ الإسلام: التفصيل، وأنه لا يخلو من حالين:

الأولى: إذا ساق الهدى: فإن الأفضل في حقه القران؛ لحديث عائشة



.....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [البخاري ١٥٥٦، ومسلم ١٢١١].

الثانية: إذا لم يسق الهدى: فالتمتع أفضل مطلقاً، إلا أن تكون عمرته قبل أشهر الحج ويبقى إلى الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة^(١).

* تنبيه: قال ابن مفلح نقلاً عن شيخ الإسلام: (وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج^(٢))، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة (الأربعة).

ففضّل كون العمرة في سفرة والحج في سفرة على جمعهما بالتمتع في سفرة واحدة فقط، لا على التمتع مطلقاً، ولذا قال في موضع آخر: (لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة)، ويدل لذلك: قول علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦٨٩]، وعلى هذا يحمل نهى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الناس عن التمتع، قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه ابن القيم: (إن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: «إنه أتم لحجكم

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٠١).

(٢) أي: وبقي في مكة إلى الحج، كما قال في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٠١): (فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة).



وعمرتكم أن تفصلوا بينهما»، فاختر عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى)، ثم قال ابن القيم: (فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة)^(١).

وأما لو اعتمر قبل ذلك ثم أراد الحج في سفرة أخرى: فالتمتع أفضل من الإفراد، قال شيخ الإسلام: (من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة)^(٢).

واختار شيخ الإسلام: أن القران مع سوق الهدى أفضل من تمتع بلا سوق للهدى؛ لأنه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ المفصول دون الأفضل، وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت معكم» فإنه لم يقله لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل عن

(١) زاد المعاد (٢/ ١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٨).



وَهُوَ: أَنْ يُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب.

* مسألة: (و) صفة التمتع: (هُوَ) ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

١- (أَنْ يُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ)؛ ليجمع بين النسكين في سفرة واحدة.

٢- أن يكون إحرامه (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)، فلو أحرم قبل أشهر الحج، ثم اعتمر فيها لم يكن متمتعاً؛ لما صح عن جابر رضي الله عنه: أنه سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: «لِتَخْرُجَ، ثُمَّ لَتُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لَتُطْفَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ» [البيهقي ٢٠١٤٥].

قال الإمام أحمد: (فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه).

٣- (و) أن (يَفْرَغَ مِنْهَا) أي: يتحلل؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لأصبح قارناً.

٤- (ثُمَّ) يحرم (بِهِ) أي: بالحج (فِي عَامِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما؛ ولأنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأن التباعد بينهما أكثر.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ.
وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا.....

ويدل لذلك: قول عمر رضي الله عنه: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠٠٦]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [الموطأ ١/٣٤٤].

* مسألة: (ثُمَّ) يلي التمتع في الأفضلية (الْإِفْرَادُ)؛ لما سبق، (وَهُوَ) أي: الْإِفْرَادُ: (أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ) فقط مفردًا، (ثُمَّ) يحرم (بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ)، أي: من الحج، وهذا إن كان وجوب العمرة باقيًا عليه، بأن لم يكن أتى بها من قبل، وإلا فليست العمرة قيدًا في الْإِفْرَادِ.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تشرع العمرة بعد الحج؛ لأن الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، ولو لم يعتمر من قبل؛ لأنه لا يرى وجوب العمرة كما تقدم.

* مسألة: (وَالْقِرَانُ) له ثلاث صور:

١- (أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي: الحج والعمرة (مَعًا)؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري ١٥٣٤].

٢- (أَوْ) يحرم (بِهَا) أي: بالعمرة، (ثُمَّ يُدْخِلُهُ) أي: يدخل الحج (عَلَيْهَا) أي: على العمرة، ويصير قارنًا، قال شيخ الإسلام: (جاز بلا



قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .
وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا : دَمٌ نُسْكَ بِشَرْطِهِ .

نزاع)، وظاهر كلامهم: يصح في حال العذر وغيره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [البخاري ١٥٥٦، ومسلم ١٢١١]، وأما في حال العذر فمن باب أولى، ويأتي.

* فرع: يشترط في إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، فإن شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها؛ لأنه شرع في التحلل من العمرة، إلا لمن معه الهدى، فيصح الإدخال ولو بعد السعي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله، ويأتي في باب دخول مكة.

٣- أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ليصير قارناً: لم يجز، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ولم يصر قارناً؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

* مسألة: (و) يجب (عَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا) أي: لم يكن من حاضري المسجد الحرام: (دَمٌ نُسْكَ بِشَرْطِهِ)، اتفاقاً في الجملة.

أولاً: المتمتع: فيجب عليه دم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجب دم التمتع بسبعة شروط:

ثلاثة منها هي شروط التمتع السابقة، وهي أيضاً شروط لدم التمتع، وهي:



.....

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج.

الشرط الثاني: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

الشرط الثالث: أن يحج من عامه.

الشرط الرابع: ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع؛ صح تمتعه، ولم يلزمه دم التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد إلى الهدي، فدل على صحة تمتعه، وعدم وجوب الهدي عليه.

* فرع: حاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء من حلّ فيه أو قرب منه وجاوره، بدليل أن الشارع جعل المقيم من كان دون مسافة القصر، وذلك بنفي رخص السفر عنه.

واختار ابن عثيمين: أنهم أهل مكة وأهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة؛ لأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة، وأهله هم المقيمون عنده القريبون منه.

الشرط الخامس: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل بأن سافر مسافة قصر فأكثر، فأحرم بالحج فهو متمتع، لكن لا يلزمه دم



التمتع؛ لما سبق من قول عمر رضي الله عنه: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»؛ ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه، فلم يترقه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم.

واختار ابن قدامة: أن هذا شرط للتمتع، فمن سافر مسافة قصر لم يكن متمتعاً؛ لأثر عمر السابق.

واختار ابن عثيمين: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدى، ويكون مفرداً لا متمتعاً؛ لأنه أنشأ سفراً جديداً وانتهت أحكام السفر الأول، فلم يتمتع بجمع النسكين بسفرة واحدة، وإن سافر إلى غير أهله؛ فلا يسقط التمتع ولا الهدى؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا» [المحلى لابن حزم ١٦٣/٥]، فاعتبر الرجوع إلى الأهل.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وعنه، واختاره ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأننا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر، فلو أحرم للعمرة من دون الميقات لزمه



وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

دمان، دُمٌ للمتعة، ودُمٌ لإحرامه دون الميقات.

الشرط السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها؛ لظاهر الآية.

واختار ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من لم يسقِ الهدى من المفردين والقارنين أن يحلوا، وأن يجعلوا إحرامهم عمرةً، فيكونوا متمتعين، وهم لم ينووا التمتع في ابتداء العمرة قطعاً؛ ولأنه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين، فلزمه دم.

ثانياً: القارن: فيجب عليه دم اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارن داخل في مسمى التمتع؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع، ولحديث جابر رضي الله عنه: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ» [مسلم ١٣١٩]، وكانت قارنة.

ويجب دم القارن بشرط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* مسألة: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ) قبل طواف العمرة، أو حصل للحاج عارض، (فَخَشِيَتْ) الحائض، أو خشي غيرها (فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوباً (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «مَا شَأْنُكِ؟»، قالت: شأني أني قد

وَتُسَنُّ التَّلِيَّةُ، وَتَتَأَكَّدُ:

حضت، وقد حلَّ الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن! فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» [مسلم ١٢١٣]؛ ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد.

* مسألة: (وَتُسَنُّ التَّلِيَّةُ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» [البخاري ٤٣٥٣، ومسلم ١٢٣٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مَلْبَدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [البخاري ٥٩١٥، ومسلم ١١٨٤].

* فرع: يسن رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» [البخاري ١٥٤٨].

* فرع: التلبية لها وقتان:

الأول: وقت مطلق: تستحب التلبية في جميع الأوقات، ويسن الإكثار منها؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا» [الترمذي ٨٢٨، وابن ماجه ٢٩٢١].

(و) الثاني: وقت مقيد ف (تَتَأَكَّدُ) التلبية في عشرة مواضع:



إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ،

١- (إِذَا عَلَا نَشْرًا)، وهو المرتفع، باتفاق الأئمة.

٢- (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)، باتفاق الأئمة.

٣- (أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً)، أي: في أدبارها، باتفاق الأئمة، ولو في غير جماعة.

٤- (أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ، أَوْ) أقبل (نَهَارٌ).

٥- وقت السحر.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعَدَ أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَذْبَارِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [عزاه في البدر المنير إلى فوائد ابن ناجية، وضعفه ١٥١/٦].

٦- (أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ)، باتفاق الأئمة.

والدليل لما سبق: قال خَيْثَمَةُ بن أَبِي سَبْرَةَ - من التابعين - : «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعَدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٥٠]، ونحوه عن إبراهيم النخعي [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٤٨].

٧- (أَوْ رَكِبَ) دابته، (أَوْ نَزَلَ) منها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يُلَبِّي

رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا» [البيهقي ٩٠٢٣]،



أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.
 وَكُرْهَ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ،

٨- (أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا) آخر؛ لأنه كالمذكّر له.

٩- (أَوْ رَأَى الْبَيْتَ)؛ لأنه موضع النسك.

١٠- (أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا) ثم ذكره؛ لاستشعار كونه في الحج،

ورجوعه إليه.

وقال شيخ الإسلام: (يستحب الإكثار منها - أي: التلبية - عند اختلاف الأحوال، مثل: أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو قبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه).

* فرع: تستحب التلبية في مكة، والبيت الحرام، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات، وسائر بقاع الحرم؛ لعموم ما سبق، ولأنها مواضع النسك.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلبي عند وقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله.

* مسألة: (وَكُرْهَ إِحْرَامٍ قَبْلَ) الـ (مِيقَاتِ) المكاني، ولا يحرم؛ لقول

الحسن: إن عمران بن الحصين رضي الله عنه أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر رضي الله عنه - وقد كان بلغه ذلك - أغلظ له، وقال: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦٩٧،



وَبِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ.

وقال الحافظ بعد ذكر طريقه: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً، فدل ذلك على كراهيته. فإن فعل وأحرم قبله فقد انعقد إحرامه إجماعاً، وقد روي الإحرام قبل الميقات المكاني عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة رضي الله عنهما [المحلى لابن حزم ٥/٥٨].

* مسألة: (و) يكره إحرام (بِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ)، ولا يحرم، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» [البخاري معلقاً مجزوماً ١٤١/٢، ووصله ابن خزيمة ٢٥٩٦]، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبهه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني.

* فرع: فإن فعل وأحرم: انعقد إحرامه بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل الأهله كلها مواقيت للحج، وقياساً على الإحرام قبل الميقات المكاني.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: ينعقد إحرامه وينقلب عمرة؛ لأثر ابن عباس السابق، ولقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وانقلابه إلى عمرة؛ لأنها حج أصغر.

وأما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، فالهلال يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدمًا، ولو كان جميع العام وقتاً للحج لم تكن الأهله ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للعمرة، بل الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهله، والجنس يحصل بهلالين أو ثلاثة.



فَصْلٌ

وَمِيقَاتُ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ، وَمِضَرَ، وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ، وَنَجْدٍ: قَرْنٌ،

(فَصْلٌ) فِي الْمَوَاقِيتِ

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحُدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

* مَسْأَلَةٌ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: (وَ) هِيَ خَمْسَةٌ:

١- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةُ: ذُو (الْحُلَيْفَةِ)، وَهِيَ أْبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَ مَرَاحِلَ.

٢- (وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الشَّامِ، وَ) أَهْلِ (مِضَرَ، وَ) أَهْلِ (الْمَغْرِبِ): (الْجُحْفَةُ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، خَرِبَةٌ، قَرَبَ رَابِعٍ، وَتَلِي ذُو الْحُلَيْفَةِ فِي الْبَعْدِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَمِنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ فَقَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ مَحَاذَاةِ الْجُحْفَةِ بِيَسِيرٍ.

٣- (وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ)، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

٤- (وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدٍ)، وَالطَّائِفُ: (قَرْنٌ) الْمَنَازِلُ، بَلَدَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَالْقَرْنُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُنْفَرِدُ، فَلَعَلَّ الْقَرْيَةَ سَمِيَتْ بِهِ،



وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

ويعرف الآن بالسيل.

٥- (و) ميقات أهل (المشرق) أي: العراق وخراسان ونحوهما: (ذات عِرْقٍ)، قرية معروفة، سميت بذلك؛ لأن فيها عرقاً، وهو الجبل الصغير، وتسمى اليوم: الضريبة، بينها وبين مكة مرحلتان، وقد هجره الناس اليوم، وصار أهل المشرق يحرمون من قرن المنازل.

ويدل على هذه المواقيت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ١١٨١]، وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» [مسلم: ١١٨٣].

* فرع: المرحلة: بريدان، والبريد الواحد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ١,٦٠ كيلو، وعليه فالمرحلة الواحدة تساوي (٣٨,٤) كيلومتر تقريباً.

* فرع: لا يخلو مريد الإحرام من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنشئ نية الإحرام وهو في الميقات، أو قبل الوصول إلى الميقات: فيُحرم من الميقات، وليس له أن يتجاوزه بغير إحرام اتفاقاً؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ



.....

أَهْلِيَهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وهذا خبر بمعنى الأمر.

* فرع: إذا مرَّ مرید الإحرام على ميقاتٍ، وتجاوزه ليحرم من ميقات آخر، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يتجاوزه لغير ميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات قرن المنازل: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «وَلَمَنْ أَتَى عَلِيَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَهِنَّ»، و«مَنْ» اسم موصول، فيعم كل من أتى على الميقات، سواء كان ميقاته الأصلي أم لا.

٢- أن يتجاوزه لميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات الجحفة: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر أيضًا؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أنه له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؛ لأنه مر بميقتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع والثاني أصل، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل.

الحالة الثانية: أن ينشئ نية الإحرام وهو دون المواقيت وقبل دخول مكة: فيحرم من محله اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجٍّ: مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الْحِلِّ.

الحالة الثالثة: أن ينشئ نية الإحرام وهو في مكة: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَيُحْرِمُ مَنْ) أراد الحج أو العمرة وكان (بِمَكَّةَ):

- إذا كان (لِ) إحرام بـ(حَجٍّ): فإنه يحرم (مِنْهَا) أي: من مكة، اتفاقاً، سواء كان مكياً أم آفاقياً، ولا يجب عليه أن يخرج إلى الحل أو إلى الميقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: وفيه: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، ولحديث جابر رضي الله عنه في الحج قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى»، قَالَ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [مسلم: ١٢١٤].

- (وَ) إذا كان (لِ) إحرام بـ(عُمْرَةٍ): فيُحْرِمُ (مِنَ الْحِلِّ) اتفاقاً، سواء كان من أهل مكة أم من غيرهم، وليس له أن يحرم من الحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمُرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [البخاري: ١٥١٨، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَضْرُكُمُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي» [ابن أبي شيبة: ١٥٦٨٨]، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل؛ ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وأما قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فالمراد به في الحج، جمعاً بين الأدلة.

* مسألة: من كان من أهل فرض الحج - وهو المسلم المكلف الحر



.....

المستطيع - وأراد دخول مكة ولو لم يُرد النسك؛ لم يجز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الحديث [البخاري: ١٣٣، ومسلم: ١١٨٢]، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأکید الأمر للجوب، وهو عام لكل من يريد دخول مكة، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، ثم قال: «فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا» [البيهقي: ٩٨٣٩، وجود إسناده الحافظ]، وعن علي رضي الله عنه: «لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، يعني مكة [ابن أبي شيبة: ١٣٥١٨، وفيه ضعف].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريد نسكاً؛ للقيود الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ولما روى أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ» [البخاري: ٤٢٨٦، ومسلم: ١٣٥٧]، فدل على أنه دخلها من غير إحرام.

* فرع: يجوز دخول مكة من غير إحرام في ثلاث مسائل:

- ١- لقتال مباح؛ لحديث أنس السابق.
- ٢- لخوف؛ إلحاقاً له بالقتال المباح.
- ٣- لحاجة تتكرر؛ كحطاب وحشاش ولصيد ونحوه؛ لقول

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا» [ابن أبي شيبه: ١٣٥١٧، واحتج به أحمد].

القسم الثاني: المواقيت الزمانية: وأشار إليها بقوله: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، ومنها يوم النحر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» [البخاري معلقاً مجزوماً ١٤١/٢، ووصله الدارقطني: ٢٤٥٥، ونحوه عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما [الدارقطني: ٢٤٥٢ وما بعده].

أما الجمع الوارد في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعضٍ آخر.

واختار ابن هبيرة من الأصحاب، وابن عثيمين: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقل الجمع في اللغة ثلاثة، ولأنه وارد عن عمر [تفسير سعيد بن منصور: ٣٣٤]، وابن عمر رضي الله عنهما [الشافعي في الأم ١٦٨/٢].

فصل في محظورات الإحرام

أي: المحرّمات بسبب الإحرام.

* مسألة: يحرم على المحرم فعل شيء من المحظورات لغير عذر؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرٍ،

* مسألة: (وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ):

الأول: (إِزَالَةُ شَعْرٍ) بحلقه، أو قلعه، أو قصه، أو نتفه، أو غير ذلك.

وشعر البدن لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- شعر الرأس: وإزالته من محظورات الإحرام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسلك نسيكة» [البخاري: ٤١٩٠، ومسلم: ١٢٠١].

٢- الشعر المتعلق بسنن الفطرة، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: بإزالته من المحظورات اتفاقاً؛ لقوله تعالى في آيات الحج: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التَّفْتُ: الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأُظْفَارِ وَاللَّحْيَةِ» [ابن أبي شيبة: ١٥٦٧٣]، وبنحوه قال جماعة من المفسرين وأهل اللغة، كالنَّضْر بن شميل وابن الأعرابي، وقياساً على شعر الرأس؛ لأنه يتنظف ويترفه به.

٣- بقية شعور البدن: إزالته من محظورات الإحرام؛ قياساً على ما تقدم؛ لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبهه حلق الرأس، ولأن حلق الشعر من إزالة الشعث، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]،



وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ،

قال ابن شميل: (التفت: التشعث) [تهذيب اللغة ١٤/١٩٠].

(و) الثاني: (تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ) أو قصها من يد أو رجل، اتفاقاً؛ لما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما فيه من الترفه، فأشبهه حلق الشعر.

(و) الثالث: (تَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ) إجماعاً في الجملة، لا أنثى، فلا يحرم عليها تغطية رأسها.

* فرع: لا يخلو تغطية رأس الذكر من أقسام:

١- تغطية الرأس بملاصق معتاد، كالعمامة والعترة ونحوها: فيحرم إجماعاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الرزعفران أو ورس» [البخاري: ١٥٤٣، ومسلم: ١١٧٧].

٢- تغطية الرأس بملاصق غير معتاد، كقرباس وحناء ونحوها: فيحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» [البيهقي: ٩٠٤٨].



٣- أن يعصب رأسه بسير أو لفافة ونحو ذلك: يحرم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ وَلَا خِرْقَةٍ» [ابن أبي شيبة: ١٣٢٨٣]، ولأنه نوع تغطية، والنهي يتناول جميع الرأس.

٤- أن يستظل بشيء غير تابع، كخيمة وبيت وشجرة، أو ينصب حياله ثوباً: يجوز بالاتفاق، ولو قصد به الستر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَوْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا» [مسلم: ١٢١٨]، ولما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: «فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَفُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ» [مسلم: ١٢٩٨].

٥- أن يستظل بتابع غير ملاصق، نحو هودج وسيارة وشمسية: يحرم؛ لما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل فقال: «ضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٣، وصححه الألباني]، وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٥]، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، ويفارق الخيمة ونحوها؛ لأن الخيمة لا تلازمه، أشبهت ظل الجبال والحيطان، ويفارق التغطية بالثوب؛ لأنه يسير لا يراد للاستدامة، بخلاف الاستظلال بالمَحْمُولِ.



وعنه، واختاره ابن عثيمين: يجوز؛ لأنه ليس بمباشر للرأس؛ أشبهه الخيمة، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المُحَرَّمِ يصيبه البرد، فقالت: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ»، وثبت عن جابر رضي الله عنه نحوه، [ابن أبي شيبة: ١٤٢٦٢، وما بعده]، والثوب تابع غير ملاصق.

٦- أن يحمل على رأسه شيئاً أو يضع يده عليه: فليس من المحظورات، ولو قصد به الستر؛ لأنه لا يقصد به الستر عادة.

٧- تلبيد رأسه بعسل وصبغ ونحوه: جائز؛ لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» وكان محرماً [البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ١٢٢٩].

٨- تغطية الوجه: لا يحرم؛ لأن الأصل الحل، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، فدل بمفهومه: أن الرجل له أن يخمر وجهه، ولأنه ثابت عن ستة من الصحابة، فعن الفرافصة بن عمر، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم يُعْطُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرَمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٢]، وورد عن جابر [ابن أبي شيبة: ١٤٢٤٥]، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما [المحلى: ٧٩/٥].

أما الزيادة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ» [مسلم: ١٢٠٦] فشاذة، قال البيهقي: (وذكر الوجه فيه غريب)، ولهذا أعرض عنها البخاري فلم يخرجها في الصحيح.



وَلُبْسُهُ الْمَخِيطُ،

وعنه: أنه من المحظورات، ونقلها الأكثر عن أحمد؛ لزيادة مسلم، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ» [الموطأ ١/٣٢١، البيهقي: ٩٠٩٠].

٩- تغطية الأذنين: يحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [أحمد: ٢٢٢٨٢، وأبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤].

(و) الرابع: (لُبْسُهُ) أي: الذكر، (المَخِيطُ)، وهو ما خيط على البدن كله، أو على عضو من الأعضاء، وأما الأنثى فسيأتي حكم لبسها المخيط آخر الفصل.

* فرع: لباس المحرم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- ما كان منصوباً على تحريمه: فيحرم إجماعاً ولو لبس بطريقة غير معتادة، كجورب في كف؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ» الحديث.

٢- ما كان في معنى المنصوص، كالتَّبَانِ وَالْقَلَنْسُوةِ ونحوهما: فيحرم أيضاً بالاتفاق؛ قياساً على المنصوص.

٣- ما ليس في معنى المنصوص، كالخاتم وربط الجرح وتعليق القربة ونحوها: فلا يحرم لبسه؛ لأنه ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْحَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ» [ابن



إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ،

أبي شيبة: ١٥٤٥٧، وفيه ضعف].

* فرع: يمنع الرجل من لبس المخيط (إِلَّا) في حالين:

١- لُبْسُهُ (سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ) قدرته على لبس (إِزَارٍ)، ولا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» [البخاري: ١٨٤٣، ومسلم: ١١٧٨].

٢- (وَ) لِبْسَهُ (خُفَّيْنِ لِعَدَمِ) قدرته على لبس (نَعْلَيْنِ)، إما لعدم وجودهما، أو لضيقهما عليه، أو غير ذلك، ولا يقطع الخفين، ولا فدية عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وهو متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطع الخفين عند عدم النعلين، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة، وحديث ابن عمر في المدينة.

* فرع: ليس له لبس الخفين المقطوعين - بحيث يظهر الكعبين وما فوقهما؛ كالخف المكعب والمداس - عند وجود النعلين؛ لأن قطعه كذلك لا يخرج عن كونه مخيطاً، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَلَا الْخَفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فلم يرخص في لبس الخف المقطوع إلا عند عدم وجود النعل.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز لبس الخفين المقطوعين حتى عند وجود النعلين؛ لحديث ابن عمر السابق أيضاً، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخف



وَالطَّيْبُ،

أسفل من الكعب بمنزلة النعل، ثم نسخ الحكم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأباح لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطع، فدل على أن قطع الخف يُصَيِّرُهُ كالنعل، ولأنه لا يسمى خفاً.

(و) الخامس: (الطَّيْبُ) اتفاقاً، وهو ما أعد للطيب، وذلك أن ما له رائحة لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون معداً للطيب، كالمسك والعنبر والورد والياسمين والزعفران والبخور ونحوها: فيعد طيباً، ويحرم على المحرم استعماله؛ لما يأتي.

٢- ألا يكون معداً للطيب، كالفواكه، ونباتات الصحراء؛ كالحُزَامِي والإذخر، والقرنفل، ونحوها: فلا يعد طيباً، ولو كان مما ينبته الآدمي، كالنرجس ونحوه، ولا يمنع منه المحرم؛ لأنه ليس بطيب، ولا يسمى طيباً عادة، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ» [البخاري معلقاً مجزوماً ١٣٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة: ١٤٦٠٠].

* فرع: لا يخلو استعمال الطيب من أقسام:

١- استعماله في البدن: يحرم إجماعاً؛ لحديث ابن عباس السابق في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، ولحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لما أحرم بعمره في جبة بعد ما تمضخ بالطيب، قال له النبي صلى الله عليه وآله: «أَحْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَنْتَ الْخَلُوقَ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ



كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ١١٨٠].

٢- استعماله في الثوب: يحرم؛ لحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَلَا تُلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

٣- استعماله في الفراش الذي يجلس وينام عليه: يحرم؛ لأن الفراش من اللباس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ» [البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ٦٥٨].

٤- استعماله في الأكل والشرب ولو مطبوخًا كالزعفران ونحوه: ولا يخلو الطيب في الطعام من أحوال:

(أ) أن تبقى رائحته: فيحرم؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة والترفة وقد وجدت.

(ب) أن يبقى طعمه: فيحرم؛ لأن بقاء الطعم يستلزم بقاء الرائحة.

(ت) أن يبقى لونه فقط: فلا يحرم؛ لذهاب المقصود منه، واللون لا يستلزم بقاء الرائحة.

(ث) ألا يبقى شيء: فلا يحرم؛ لذهاب الطيب.

٥- مس الطيب، ولا يخلو من حالين:

(أ) أن يعلق باليد، كالادهان بمطيب أو الاكتحال به أو الاستعاط به: فيحرم؛ لأنه استعمال للطيب أشبه شمه.



وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ،

فإن لم يكن الدهن مطيباً فلا بأس؛ لقول سعيد بن جبير: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ» أي: وهو محرم [البخاري: ١٥٣٧].

ب) ألا يعلق باليد، كقطع الكافور والعود: فلا يحرم؛ لأنه غير مستعمل للطيب.

٦- شم الطيب والبخور: ولا يخلو من أحوال:

أ) أن يشمه بقصد التلذذ: فيحرم؛ لما صح عن أبي الزبير أنه قال: سألت جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يشم المحرم الطيب؟ فقال: «لا» [ابن أبي شيبه: ١٤٦٠٨]، ولأن شم الطيب من استعماله، فأشبهه مباشرة.

ب) أن يشمه بقصد الاستعلام للشراء: فيحرم؛ لما تقدم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز؛ لأنه لم يقصد التلذذ بشمه، وإنما قصد الاستعلام، فهو بمنزلة النظر إلى المخطوبة.

ت) أن يشمه دون قصد، كمن مر بعطار ونحوه: فلا يحرم؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

(و) السادس: (قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، أو اصطياده ولو لم يقتله، وهو من المحظورات إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].



* فرع: يشترط لكون الصيد محظورًا أربعة شروط:

١- أن يكون بريًا: فلا يحرم صيد البحر، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

[المائدة: ٩٦].

٢- أن يكون وحشيًا؛ كحمام وبط: فلا يحرم إن كان أهليًا؛ كبهيمة الأنعام، إجماعًا؛ لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح المُحرم الهدايا.

٣- أن يكون أصله وحشيًا: فلا يحرم الحيوان الإنسي لو توحش، كإبل وبقرة توحشت، ويحرم الوحشي ولو صار أهليًا؛ لأن الاعتبار يكون بالأصل لا بالعارض.

٤- أن يكون مأكولًا: فأما غير مأكول اللحم فلا أثر للإحرام في تحريم قتلها؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد.

* فرع: قتل مُحَرَّم الأكل لا جزاء فيه على المُحَرَّم بحال، ولو كان مُحَرَّم القتل؛ لأن الله رتب الجزاء على الصيد، ومُحَرَّم الأكل ليس بصيد.

* فرع: مُحَرَّم الأكل لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: السَّبْعُ العقور، وهو الذي يعدو على الناس ويفترسهم: يجب قتله؛ ليدفع شره عن الناس.

الثاني: ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى؛ كالفواسق الخمس

.....

في الحديث، والسباع المؤذية، كالأسد والنمر، والحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث: يسن قتلها - غير الآدمي فلا يباح إلا في أحوال -؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدِيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ١١٩٨]، وثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر المحرم بقتل هذه الفواسق [عبد الرزاق: ٨٣٨٠]، ويقاس على ذلك كل مؤذ بطبعه، وكان عمر رضي الله عنه يُقَرِّدُ بغيره وهو محرم ويجعله في الطين [ابن أبي شيبة: ١٥٢٧٤]، أي: كان يزيل حشرة القُرَادِ من بغيره فتموت ويجعلها في الطين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن تقريد البعير: «لَا بَأْسَ بِهِ» [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨١].

واختار شيخ الإسلام في البراغيث: أنه إن قرصه ذلك قتله مجاناً، وإلا فلا يقتله.

الثالث: ما فيه مضرة من وجه ومنفعة من وجه، كالبازي والصقر ونحوه: فيُخَيَّرُ بين قتله وعدم قتله؛ لأنه لما استوت حالته استوى الحال في قتله وتركه.

الرابع: ما لا يؤذي بطبعه وورد النهي عن قتله، كالنمل والنحل ونحوه: فيحرم قتله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ» [أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤]، إلا إذا آذاه، فيباح قتله، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يكون كالصائل.



.....

الخامس: ما لا يؤذي بطبعه ولم ينه عن قتله، كالديدان والبوم: يحرم قتله أيضاً؛ قياساً على ما تقدم في النمل والنحل ونحوها؛ لكونها لا مضرة فيها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يكره قتله؛ لأن الله ﷻ خلقها لحكمة، ولقوله: ﴿وَأَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا لِيُسَّخِجَ بِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقتلها يقطع تسييحها.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوانات ولو كانت مؤذية، إلا إذا آذته، إلا ما ورد النص بقتله، وهي الفواسق الخمس، فإن قتل شيئاً منها فلا فدية عليه.

*** فرع: لا يخلو أكل المُحْرَمِ للصيد من أربعة أقسام:**

١- أن يصيده المُحْرَم: فيحرم عليه وعلى غيره الأكل منه، ويكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسماه قتلاً، ولم يسمه صيداً، فدل على أنه ميتة.

٢- أن يتسبب المُحْرَم في صيده بإشارة أو دلالة أو إعانة: فيحرم على المُحْرَم فقط، ويجوز لغيره الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع الصحابة رضي الله عنهم وهم محرمون وهو لم يحرم، فصاد صيداً، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلهم له، فقال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [البخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ١١٩٦].



وَعَقْدُ نِكَاحٍ،

٣- أن يصاد لأجل المحرم: فيحرم عليه الأكل منه؛ لحديث الصَّعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَم نَرِدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ١١٩٣].

٤- ألا يصيد ولا يتسبب في الصيد ولا يصاد لأجله: فيباح له الأكل منه؛ لظاهر حديث أبي قتادة السابق.

(و) السابع: (عَقْدُ نِكَاحٍ)، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاح؛ حرم ولم يصح النكاح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم: ١٤٠٩]، والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى ذات المعاملة، وهذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي: ١٤٢١٤، وما بعده].

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠]، فقد قال ابن المسيب: (وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم) [أبو داود: ١٨٤٥]، وذلك لأن ميمونة صاحبة الحادثة، وأبا رافع الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة صرَّحًا بأنه كان حلالًا، فعن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» [مسلم: ١٤١١]، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» [أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٤١].



وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

* فرع: يستمر تحريم عقد النكاح على المحرم في العمرة إلى التحلل منها، وفي الحج إلى التحلل الثاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وأبو داود: ١٩٧٨].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستمر في الحج إلى التحلل الأول؛ لأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه الاسم المطلق للمحرم.

(و) الثامن: (جِمَاعٌ)، بأن يُعَيَّبَ المحْرَم حشفته في قُبُل أو دبر أصلي، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، وهو من المحظورات إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «هُوَ الْجِمَاعُ» [ابن أبي شيبة: ١٣٢٣٠].

(و) التاسع: (مُبَاشَرَةٌ) الرجل المرأة (فِيمَا دُونَ فَرْجٍ)، وهو على قسمين:

١- بغير شهوة: فيجوز اتفاقاً.

٢- بشهوة: فيحرم اتفاقاً، كالتقبيل واللمس والنظر ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ» [تفسير الطبري ٤/١٢٥]، ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة، فالمباشرة من باب أولى، ولأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراماً.



.....

* مسألة: محظورات الإحرام من حيث الفدية لا تخلو من أربعة

أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو محظوران:

١- عقد النكاح؛ لعدم ورود الفدية، والأصل عدمها، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية، كسواء الصيد.

٢- قتل القمل، وهو مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لأنه يترفه بإزالته، فكان كإزالة الشعر، ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بصيد ولا قيمة فيه، أشبه البعوض والبراغيث، ولأن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَهْوَنُ قَتِيلٍ» [البيهقي: ١٠٠٦٥]، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [الشافعي ص ١٣٦].

وعنه: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذىً، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي.

واختار شيخ الإسلام: أنه إن قرصه القمل والبعوض والقُرْدُ فله قتلها، ولا شيء عليه، وإلا فلا يقتلها.



فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ
طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

القسم الثاني: ما فيه فدية أذى: وتكون فيما يلي من المحظورات:

١- إزالة الشعر: (ففي) إزالة (أقلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ) إطعام، ففي شعرة أو بعضها طعام مسكين، وفي شعرتين أو بعض شعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاثة دم، أي: فدية أذى؛ لقول عطاء بن أبي رباح: «في الشعرة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعداً دم» [البيهقي: ٩١٢٤]، وخصت فدية الأذى في حلق ثلاث شعرات فأكثر؛ لأن أقل ما يصدق عليه اسم الحلق حلق ثلاث شعرات، ولأن أقل الجمع ثلاث، وقد اعتبرت في مواضع من الأحكام، فاعتبرت هنا.

٢- تقليم الأظفار، (و) ذلك أنه في أقل من (ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، ففي ظفر طعام مسكين، وفي ظفرين طعام مسكينين، (وَفِي الثَّلَاثِ) من الأظفار (فَأَكْثَرَ دَمٌ) أي: فدية أذى؛ قياساً على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

ووجه في الفروع احتمالاً، واختاره ابن عثيمين: أنه لا تجب الفدية في الشعر والأظفار إلا فيما يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ١٢٠٢]، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة لا يماط بمثله الأذى.



وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِبَلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيْطٍ، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ
ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

٣- (وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ: فِدْيَةُ أَذَى، وَلَا تَخْلُو التَّغْطِيَةُ مِنْ حَالِيْنَ:

الأولى: أن تكون التغطية (بِالْبَلَاصِقِ)، كالعمامة والخرقة والسير ونحوه مما تقدم: ففيه فدية أذى؛ لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه، أشبه حلق الرأس.

الثانية: أن تكون التغطية بغير ملاصق، كالاستظلال بالمحمل ونحوه: فيحرم على ما تقدم، وليس فيه فدية أذى على رواية؛ وهو مفهوم كلام المؤلف، قال في الإنصاف: (وهذا المذهب على ما اصطَلَحنا عليه).

والمذهب: فيه فدية أذى؛ لأنه يقصد به الترفه، ولأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالباً، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى.

٤- وتغطية وجه امرأة، ويأتي.

٥- (و) فِي (لُبْسِ مَخِيْطٍ) فِدْيَةُ أَذَى، عَلَى مَا تَقْدَمُ تَفْصِيْلُهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَلْق؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي حَصُولِ الرَّفَاهِيَةِ.

٦- (و) فِي (تَطْيِيبِ فِي بَدَنِ، أَوْ) فِي (ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ) طَيِّبٍ، (أَوْ دَهْنٍ) بِمَطْيِيبٍ عَلَى مَا تَقْدَمُ تَفْصِيْلُهُ: (الْفِدْيَةُ) أَي: فِدْيَةُ الْأَذَى، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْحَلْق؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي حَصُولِ الرَّفَاهِيَةِ.



وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا، مَأْكُولًا، بَرِيًّا أَصْلًا: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٧- الوطء في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، ويأتي.

٨- الوطء في العمرة مطلقًا، ويأتي.

٩- المباشرة بشهوة في العمرة مطلقًا، ويأتي.

١٠- المباشرة بشهوة في الحج دون إنزال، ويأتي.

١١- المباشرة بشهوة مع الإنزال في الحج بعد التحلل الأول وقبل

التحلل الثاني.

* تنبيه: قال في الإنصاف: (كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى من غير خلاف).

القسم الثالث من أقسام المحظورات من حيث الفدية: ما فيه الجزاء:

وهو قتل الصيد، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ) المحرم (صَيْدًا) بشروطه السابقة، وهي كونه (مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا: فَ) يجب (عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، وسيأتي بيان الجزاء.

القسم الرابع: ما فديته بدنة: وهو الجماع، والمباشرة بشهوة مع الإنزال

في الحج قبل التحلل الأول؛ لما يأتي من الأدلة.



وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاحِ سَعْيِي فِي
عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا،

* فرع: (وَالْجَمَاعُ) في الحج والعمرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع بعد الإحرام و(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي
حَجٍّ) ولو بعد الوقوف بعرفة، (وَ) كذا لو كان (قَبْلَ فَرَاحِ) المحرم من (سَعْيِي
فِي عُمْرَةٍ)، ويترتب على هذا الجماع خمسة أحكام:

١- أنه (مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا) أي: الحج والعمرة (مُطْلَقًا) أي: سواء كان
ساهياً أم جاهلاً أم مكرهاً، أم لم يكن كذلك؛ لما روى يزيد بن نعيم: أن
رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ،
فقال لهما: «أَقْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا
بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ،
وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا
أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا» [أبو داود في المراسيل: ١٤٠، وفي
التلخيص: رجاله ثقات مع انقطاعه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على
امرأته وهو محرّم، قال: «أَقْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ
قَابِلٌ فَأَخْرَجَا حَاجِّينَ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكُكُمَا،
وَأَهْدِيَا هَدْيًا» [البيهقي: ٩٧٨٢، وإسناده صحيح]، وعن مالك: أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا: عن رجل
أصاب أهله وهو محرّم بالحج، فقالوا: «يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا



وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ، وَيَمْمُضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ،

حَجَّهْمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ» [الموطأ: ١٤٢١]، ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أتاه فسأله عن محرم وقع بامرأة، فقال له: «بَطَلَ حَجُّكَ»، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: «أَخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ»، ووافقه على ذلك ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [البيهقي: ٩٧٨٣، وصحح إسناده].

ويأتي في الفدية أن الرواية الثانية: سقوط جميع المحظورات بالجهل والإكراه والنسيان، ومنها الجماع.

٢- (وَ) يجب (فيه) أي: هذا الجماع: (لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ)؛ لما تقدم من الآثار، وفيها: «وَأَهْدِيَا هَدْيًا»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ» [البيهقي: ٩٧٨٦]، (وَ) يجب فيه (لِعُمْرَةٍ: شَاةٌ) أي: فدية أذى؛ لما روى سعيد بن جبير: أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفة والمروة بعدما طاف بالبيت - وفي رواية: قبل التقصير -، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ» [البيهقي: ٩٨٠٥]، ولأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان شاة؛ لأن حكم العمرة أخف.

٣- (وَيَمْمُضِيَانِ) أي: الواطئ والموطوءة (في فَاسِدِهِ) أي: فاسد النسك من الحج والعمرة وجوباً، اتفاقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما تقدم من الحديث والآثار.



وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ
الإِسْلَامِ فَوْرًا.

وحكم الإحرام الذي أفسده حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد
ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء
وغيره.

٤- (وَيَقْضِيَانِهِ) أي: النسك الفاسد بالوطء وجوبًا، قال في المبدع:
(بغير خلاف نعلمه)؛ لما تقدم من الحديث والآثار، سواء كان في الحج أم
العمرة.

ويجب القضاء (مُطْلَقًا) أي: كبيرًا كان أو صغيرًا، واطئًا أو موطوءًا،
فرضًا أو نفلًا؛ لأن النفل يلزم بالشروع فيه في الحج والعمرة، فصار واجبًا.

٥- وجوب التوبة؛ لأنه إثم ومعصية.

* فرع: لا يخلو حال الرجل والمرأة اللذين وقعا في الجماع قبل
التحلل الأول من أمرين:

١- (إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ) فيجب عليهما قضاء النسك (فَوْرًا)؛ لآثار الصحابة
رضي الله عنهم المتقدمة، ولأن الأصل في الأوامر الفورية.

٢- (وَإِلَّا) يكونا مكلفين، كالصغير والمجنون: فيجب عليهما القضاء
(بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَ) بعد (فِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ)؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب
عليه القضاء إذا أفسده؛ كحج التطوع في حق البالغ، ويقضيانه (فَوْرًا) بعد



وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ: بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا

إتيانهما بحجة الإسلام؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

* فرع: إذا جامع في العمرة بعد السعي وقبل التحلل، فعمرته صحيحة، وعليه فدية أذى؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت ولم يقصر الرجل، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ»، وعن سعيد بن جبير نحوه. [ابن أبي شيبة: ١٤٩٢٨ تحقيق الجمعة واللحيدان]، ولم يأمره بالقضاء، فدل على صحة عمرته.

* فرع: المباشرة بما دون الفرج على قسمين:

الأول: أن تكون المباشرة بغير شهوة: فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بمحظور.

(و) الثاني: أن تكون المباشرة بشهوة: وفيه ثلاثة أحكام:

١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.

٢- (لَا يَفْسُدُ النَّسْكُ) من حجٍّ وعمرةٍ (بِمُبَاشَرَةٍ) بشهوة؛ لعدم الدليل، والأصل صحة العبادة؛ ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الوطء يجب به الحد، ولا يجب الحد بالمباشرة، فافترقا.

٣- (وَيَجِبُ بِهَا) أي: بالمباشرة لشهوة: فدية، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك في العمرة: فتجب شاة مطلقاً، سواء أنزل - منياً أو مذياً - أو لم ينزل، قبل السعي أو بعده.



..... بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ،

الثاني: أن يكون ذلك في الحج: فلا يخلو:

(أ) أن ينزل منياً: ولا يخلو من حالين:

- أن يكون قبل التحلل الأول: فتجب عليه بدنة، كما لو باشر دون الفرج فأمنى، أو قَبَّلَ أو لمس فأمنى، أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى فأمنى، وأشار إليه بقوله: (بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ)، وهو من المفردات؛ قياساً على فدية الوطء.

فإن أمدى بذلك ولم ينزل؛ فعليه فدية أذى؛ لما فيه من الترفه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليه فدية أذى؛ لارتكابه لمحظور من المحظورات، ولا يصح قياسه على الوطء؛ لأنه لا يُفسد النسك، والوطء يفسده.

- أن يكون بعد التحلل الأول: فتجب فيه فدية الأذى؛ قياساً على الوطء بعد التحلل الأول.

(ب) ألا ينزل: كما لو باشر دون الفرج، أو قَبَّلَ أو لمس، ولم ينزل منياً ولا مذياً، فتجب عليه فدية أذى^(١)، سواء كان قبل التحلل الأول أم بعده،

(١) قال في الروض المربع: (وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة أو أمني باستمنا، قياساً على بدنه الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى)، وهذا الاطلاق يشمل ما لو كرر النظر فلم يخرج منه شيء، وهو خلاف ما يأتي تقريره، والذي في كشاف القناع (٤٥٦/٢): (وإن لم ينزل بالنظر فلا شيء =



وَأِلَّا شَاءَ،

وأشار إليه بقوله: (وَأِلَّا شَاءَ)؛ لما ورد عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب امرأته، فقال: «ما لك؟» قال: إني أمذيت، فقال ابن عباس: «لا تسبها، وأهرق بذلك»، ونحوه عن علي رضي الله عنه، وفيهما ضعف، وورد ذلك عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء وجماعة من التابعين [ابن أبي شيبة: ١٢٧٣٤، وما بعده]، ولأنه فعل محرم بالإحرام، فوجب به الشاة كالحلق.

أما إذا كرر النظر ولم يُنزل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ^(١).

الحالة الثانية من حالات الجماع في الإحرام: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني: ويترتب عليه أربعة أحكام:

= عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كرره، وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة).

(١) نظر المُحَرِّمِ إلى المرأة بشهوة لا يخلو من خمس حالات:

- ١- إذا كرر النظر فأمنى: فعليه بدنة، وتقدم.
- ٢- إذا كرر النظر فأمذى: فعليه شاة، وتقدم.
- ٣- إذا كرر النظر فلم ينزل شيئاً: فلا شيء عليه.
- ٤- إذا نظر نظرة واحدة فأمنى: فعليه شاة؛ لأنه فعل يحصل به اللذة أو جب الإنزال أشبه اللمس.
- ٥- إذا نظر نظرة واحدة فأمذى أو لم ينزل: فلا شيء عليه؛ لمشقة الاحتراز منه.



وَلَا بَوَاطٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ
الإِحْرَامُ، فَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ،
وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى،

١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.

٢- (وَلَا) يفسد النسك (بَوَاطٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ) التحلل
(الثَّانِي)؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن
يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «يُنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ
مِنْ قَابِلٍ» [البيهقي: ٩٨٠١].

٣- ويجب عليه تجديد الإحرام، فلا يفسد النسك، و(لَكِنْ يَفْسُدُ
الإِحْرَامُ)، فيحتاج حينئذ إلى تجديده؛ لأن إحرامه يفسد بالوطء كما يفسد به
قبل التحلل الأول، (فَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وليس هذا الإحرام ليأتي بعمرة، وإنما (لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ) وهو
طواف الإفاضة، (فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ)؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به،
فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، ولا يأتي بسعي وتقصير،
(وَ) إنما (يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) من قبل؛ ليأتي بما بقي من الحج.

وأما المنصوص عن أحمد: (أنه يعتمر)، فيحتمل أنه أراد هذا المعنى
وسماه عمرة؛ لأن هذه أفعال العمرة، ويؤيده: ما ورد عن قتادة في رجل
أهل بعمرة، ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث
أحرم، فَيُحْرَمُ مِنْ ثَمَّ، وَيُهْرِقُ دَمًا» [ابن أبي شيبة: ١٤٨١٢].



وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يعتمر مطلقًا، وعلى هذا فيلزمه سعي - وإن كان قد سعى - وتقصير، قال شيخ الإسلام: (وعليه نصوص أحمد، وهو المأثور عن الصحابة)؛ لما ورد عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يُفِيضَ: «يعتمر، ويُهدى» [مالك: ١٤٣٣].

٤- (و) يجب (عَلَيْهِ شَاةٌ) أي: فدية أذى؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ» [ابن أبي شيبة: ١٤٩٣٢]، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجهه دون موجب الإحرام التام.

وعنه: أنه يلزمه بدنه؛ لما صح عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يُفِيضَ: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ» [البيهقي: ٩٨٠٣]، ويحمل قوله السابق: «عَلَيْهِ دَمٌ» على البدنة، وعلى ذلك جماعة من التابعين، كعلقمة ومجاهد وعطاء والشعبي وعكرمة وغيرهم [ابن أبي شيبة: ١٤٩٣٣]، وما بعده.

الحالة الثالثة: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الثاني، وفي العمرة بعد الانتهاء منها، فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بمحظور.

* مسألة: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ) فيما تقدم (كَ) إحرام (رَجُلٍ)، فيحرمُ عليها ما يحرمُ على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، (إِلَّا فِي) ثلاث مسائل:



لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرُقَ وَالْقُقَازِينَ، وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ،

١- يجوز لها تغطية رأسها ولو بتظليل المحمل ونحوه إجماعاً؛ لحاجتها إلى الستر.

٢- (لُبْسُ مَخِيطٍ)، فيحرم على الرجل، ولا يحرم على المرأة، (و) يستثنى من ذلك أمران:

الأول: (تَجْتَنِبُ) المحرمة لبس (الْبُرُقِ) اتفاقاً، وهو خرقة تثقب للعينين، تلبسها النساء فتستر الوجه فقط؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ» [البخاري: ١٨٣٨]، وألحق البرقع بالنقاب؛ لأنه في معناه.

(و) الثاني: تجتنب المحرمة لبس (الْقُقَازِينَ)، وهو لباس يُعمل لليدين؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣- (وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ)، فيجوز للرجل، وأما المرأة فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تغطي وجهها بما لا يمس الوجه: قال شيخ الإسلام: (يجوز بالاتفاق)؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يُماسُّ وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف.

الثانية: أن تغطي وجهها بما يمس الوجه، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون بلا حاجة: فيحرم اتفاقاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» [الدارقطني: ٢٧٦٠، وضعفه، وصوب الموقوف].



فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ: فَدَثَّ.

ب) أن يكون لحاجة، كمرور رجال أجنب: فيجوز أن تسدل من فوق رأسها على وجهها إجماعاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا» [أحمد: ٢٤٠٢١، وأبو داود: ١٨٣٣، وفيه ضعف]، ولأن بالمرأة حاجةً إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز تغطية وجهها مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منعها من أن تنتقب، لا من تغطية وجهها، لقول فاطمة بنت المنذر: «كُنَّا نُحْمَرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه» [مالك: ١١٧٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعُ وَلَا تَلْتَمُّ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» [البيهقي: ٩٠٥٠].

* فرع: (فَإِنْ غَطَّتْهُ) أي: غَطَّتْ المحرمةُ وجهها (بِلَا عُدْرٍ: فَدَثَّ)؛

لارتكابها المحذور؛ قياساً على سائر المحظورات، وسبق.



فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ،
وَطَيْبٍ، بَيْنَ:

(فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ)

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

الفدية لغة: مصدر فدى يفدي فداءً، وهي: ما يعطى في افتكاك الأسير،
أو إنقاذ من هلكة.

واصطلاحاً: دم أو صوم أو طعام، يجب بسبب نسك، أو بسبب حرم
مكي.

والحكمة منها: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛
لعظم شأنه، وتأكد حرمة.

✽ مسألة: الفدية على قسمين:

القسم الأول: أن تكون على التخيير، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما فيه فدية أذى، وذكره بقوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ) ثلاث
شعراتٍ فأكثر، (وَتَقْلِيمٍ) ثلاثة أظفارٍ فأكثر، (وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ
وَطَيْبٍ)، ولُبْسِ مَخِيطٍ، والوطء والإنزال بمباشرة بعد التحلل الأول وقبل
الثاني، والوطء في العمرة مطلقاً، والمباشرة بشهوة دون إنزال: (بَيْنَ) ثلاثة
أمور:



صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ
نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ شَعِيرٍ،

١- (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٢- (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، لـ (كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ)

من غيره، واختاره شيخ الإسلام؛ قياساً على كفارة اليمين.

وعنه: يجب نصف صاع في الفدية، سواء كان من البر أم من بقية الأصناف، وسبقت المسألة في زكاة الفطر.

* فرع: جنس الطعام في فدية الأذى كجنس الطعام في الفطرة، فيجب بُرٌّ، أَوْ (تَمْرٌ، أَوْ زَيْبٌ، أَوْ شَعِيرٌ) أَوْ أَقْطٍ؛ لحديث كعب رضي الله عنه الآتي، وفيه: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وفي رواية: «أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ» [مسلم ١٢٠١]، وفي رواية: «فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ» [أبو داود ١٨٦٠]، وقيس عليهما البر والشعير والأقط؛ كزكاة الفطر والكفارة، على ما سبق بيانه في زكاة الفطر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرجع فيه إلى العرف، كالفطرة والكفارة، لظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر التمر في قصة كعب؛ لأنهم كانوا يقتاتون التمر، فأمره أن يطعم منه.

* ضابط المذهب: (مدُّ البر يساوي نصف صاع من غيره مطلقاً، إلا في

زكاة الفطر).



أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ :

وعند شيخ الإسلام: مُد البر يساوي نصف صاع من غيره مطلقاً، حتى في الفطرة.

وعند ابن عثيمين: مد البر يساوي مد من غيره مطلقاً.

٣- (أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فقلت: لا، فقال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١].

* فرع: إن حلق بعض شعره لحاجة فلا تسقط الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة السابق.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تجب الفدية مع العذر؛ لحديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَّ رَأْسَهُ» [البخاري ١٨٣٦، ومسلم ١٢٠٣]، وهذا لا يكون إلا مع حلق بعض الرأس، وأما حديث كعب رضي الله عنه فهو في حلق جميع الرأس.

(و) النوع الثاني من أنواع الفدية على التخيير: (فِي جَزَاءِ صَيْدٍ)، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون الصيد له مثلاً من النَّعْمِ: فيخبر (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:



مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ،
فِيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ
طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا،

١- ذبح (مثل مثلي) من النعم، يتصدق به على فقراء الحرم.

٢- (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي: تقويم المثل، لا تقويم الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ
عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والإشارة راجعة إلى المثل في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

فيقوم المثل في الموضع الذي أتلّف الصيد فيه أو بقربه (بدراهم يشتري
بها طعاماً يُجْزَى) إخراجه (في فِطْرَةٍ) على ما تقدم في زكاة الفطر، (فِيُطْعَمُ
كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كالواجب في فدية أذى وكفارة.

٣- (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ
ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ
يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ فُؤِمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمًا، ثُمَّ فُؤِمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ
نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا» [التفسير لسعيد بن منصور ٨٣٢].



وَيَبَيِّنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيِ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،

(و) الثاني: أن يكون الصيد لا مثل له من النعم: فيخير بعد أن يقوّم الصيد بدراهم؛ لتعذر المثل، (بَيِّنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ) على ما سبق، وأشار إلى هذا القسم بقوله: (فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ).

القسم الثاني من أقسام الفدية: أن تكون على الترتيب، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيِ)، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه؛ لما في القرض من المنّة، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)، وسبعة إذا رجع لأهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَبْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيس عليه القارن، وتقدم.

* فرع: وقت صيام الأيام الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الوجوب: وهو من طلوع الفجر يوم النحر؛ لأن الصيام بدل عن الهدى، وهو إنما يجب ذلك الوقت.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب صومها قبل يوم النحر؛ لأن الله أمر بصيامها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين.



وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ،

القسم الثاني: وقت الجواز: فيبدأ من بعد الإحرام بالعمرة، ولا يصح قبله؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» [مسلم ١٢١٨]، فإذا أحرم بالعمرة فقد شرع في الحج، فجاز صيامها، ولأن الإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

وينتهي وقت صيامها: بآخر أيام التشريق، فإن أخرها عنها صامها بعده؛ استدراكاً للواجب، وعليه دم مطلقاً، سواء كان التأخير لعذر أم لا؛ لتأخيره واجباً من مناسك الحج بعده.

وعنه: إن أخرها لعذر صامها ولا دم عليه، كما لو أخر الهدى عن وقته لم يلزمه دم آخر إن كان معذوراً بالتأخير، وإلا لزمه.

القسم الثالث: وقت الاستحباب: وأشار إليه بقوله: **(وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا)** أي: آخر الأيام الثلاثة صوماً **(يَوْمَ عَرَفَةَ)**، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول علي رضي الله عنه: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» [تفسير الطبري ٤٢٢/٣]، وفيه انقطاع، ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدى قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، ولتحقق عجزه عن الهدى، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم يمه عن الصوم فيه.

وعنه: الأفضل كون آخرها يوم التروية؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَّ



وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مَنْى [البخاري ١٨٩٥، والموطأ ٤٢٦/١]، ولأن الفطر يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر.

* فرع: (و) وقت صيام الأيام الـ (سَبْعَةٌ) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت الجواز: يبدأ بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الصوم وُجِدَ من أهله بعد وجود سببه، والحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم، فأجزأ، كصوم المسافر والمريض، ولأن الصيام لا يختص بمكان، فغير معهود من الشرع تحديد الصوم ببعض الأمكنة، فلا يصح الصوم قبل فراغه من أفعال الحج.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧]، فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض.

القسم الثاني: وقت الاستحباب: (إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، ولما فيه من الرخصة، وخروجاً من الخلاف.



وَالْمُحْضَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

(و) النوع الثاني من أنواع الفدية على الترتيب: (المحصر) فيلزمه هدي إن لم يكن اشترط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ف(إِذَا لَمْ يَجِدْهُ) أي: الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، وقياساً على الفوات، (ثُمَّ حَلَّ)، وليس له التحلل قبل صيام العشرة الأيام، واختاره ابن باز؛ لأن هذا الصيام قائم مقام تمام الحج والعمرة، فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي، بخلاف الفوات فلا يتوقف تحلله على الصيام، بل يحصل التحلل بإتمام النسك، وهو العمرة، ويأتي في الفوات.

واختار ابن عثيمين: أن المحصر إذا لم يجد الهدي لم يجب عليه شيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يذكر بدلاً كما ذكره في دم التمتع، ولأن الظاهر من حال كثير من الصحابة رضي الله عنهم لما أحصروا بالحديبية أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة، وأما قياسه على المتمتع فقياس مع الفارق؛ لأن هدي التمتع هدي شكران، وهدي الإحصار هدي جبران، فافترقا.

والنوع الثالث: ما أوجب بدنة، وهو الوطء في الحج قبل التحلل الأول، والإنزال بمباشرة لشهوة في الحج قبل التحلل الأول؛ فيجب فيه بدنة؛ لما سبق في محظورات الإحرام، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، واختاره ابن باز؛ كدم المتعة، روي عن ابن



.....

عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: (رواه عنهم الأثرم^(١))، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً).

وعند الحنفية: تبقى البدنة في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا.

* فرع: الوطاء في العمرة يجب فيه فدية أذى مطلقاً، وتقدم.

والنوع الرابع: الفوات، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، ويأتي في الفوات، ويلزمه هدي إن لم يكن اشترط، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في حج القضاء، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول عمر لهبار بن الأسود ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: «أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ» [الموطأ ١/٣٨٣].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٨): (والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامراتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن، وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً)، وذكره ابن حزم عنهم معلقاً (٥/٢٠١).



.....

والنوع الخامس: من ترك واجباً من الواجبات فعليه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [البيهقي ٨٩٢٥]، فإن عدمه فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ كصوم المتعة؛ لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج، وكان إحرامه من الميقات يقتضي أن يكون واجباً عليه، فوجب عليه الهدي لذلك، فيُقاس عليه ترك الواجب.

واختار ابن عثيمين: أنه إن عدم الهدي فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران.

*** مسألة:** من فعل محظوراً من محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث

حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور عالماً ذاكراً مختاراً بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، فإذا كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثانية: أن يفعل المحظور عالماً ذاكراً مختاراً معذوراً، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض ونحو ذلك، فلا إثم عليه؛ لإذن النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة بحلق رأسه وهو محرم لما آذته هوائاً رأسه، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وَتَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ.

الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه؛ للعدر، وأما الفدية: فلا تخلو من أمرين:

١- ما كان من قبيل الإتلاف: وهي خمسة محظورات: الوطء، والمباشرة، والصيد، والتقليم، والحلق، فتجب فيها الفدية ولا تسقط بالعدر؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها؛ كإتلاف مال الآدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك دليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر.

٢- ما لم يكن من قبيل الإتلاف، وهي ثلاث محظورات، وأشار إليه بقوله: **(وَتَسْقُطُ)** أي: الفدية **(بِنَسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ)** مخيط، **(وَطَيْبٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٥]، ولحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لما أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بالطيب، قال له النبي ﷺ: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ» [البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ١١٨٠]، ولم يأمره بالفدية، ولأنها محظورات يمكن تداركها، بخلاف السابقة فلا يمكن تداركها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد إتلاف، وقد قيد جزاء



وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ،

الصيد بالمتعمد، فدل أن المخطئ لا جزاء عليه، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث ابن عباس السابق، والقاعدة: (أن باب النواهي يعذر فيه بالجهل والإكراه والنسيان).

واختار شيخ الإسلام: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقاً؛ لحديث ابن عباس السابق، إلا جزاء الصيد؛ لأنه بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة فيه ثابتة بالإجماع.

* مسألة: مَصْرَفُ الْفِدْيَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: يجب أن يُذْبَحَ وَيُطْعَمَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ: وأشار إليه بقوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلق بحرم أو إحرام (فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)، فشمّل:

١- هدي التمتع والقران؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والتمتع والقران يحلان في الحرم، فكان موضع حلّهما هو موضع نحرهما.

٢- الهدى المنذور؛ قياساً على هدي التمتع والقران.

٣- جزاء صيد؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- ما وجب لترك واجب؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، أشبه دم

القران.



.....

٥- ما وجب لفوات الحج؛ للتعليل السابق.

٦- ما وجب بفعل محظور في الحرم؛ قياساً على جزاء الصيد.

وأما الإطعام؛ فلأنه في معنى الهدى، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الهُدَى وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ» [ذكره ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٥١].

* فرع: كل هدي قلنا: إنه لمساكين الحرم، فإنه يلزمه:

١- ذبحه في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويجزئه الذبح في جميع الحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» [أحمد ١٤٤٩٨، وأبو داود ١٩٣٧، وابن ماجه ٣٠٤٨]، وأما قوله: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يمنع الذبح في غيرها من الحرم، كما لم يمنع به منى.

٢- تفریق لحمه في الحرم؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم.

* فرع: مساكين الحرم: هم من كان مقيماً فيه أو واردًا إليه، من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه.



إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

القسم الثاني: يذبح ويطعم حيث وجد سببه: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا):

١- ما وجب بسبب فعل محذور: كـ (فِدْيَةِ أَدَّى وَلُبْسٍ) مخيط (وَنَحْوِهِمَا)، كطيب، (فَ) له تفرقتها، دماً كانت أو طعاماً، (حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، ولو خارج الحرم؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١]، وهي من الحِلِّ، وله تفرقتها بالحرم؛ كسائر الهدايا.

٢- دم الإحصار: فيخرجه حيث أحصر، من حِلٍّ أو حرم؛ لما ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ» [البخاري ٢٧٠١، ومسلم ١٧٨٦] وهي من الحِلِّ، ولأنه موضع حِلِّه، فكان موضع نحره كالحرم، ويجزى بالحرم أيضاً؛ كسائر الهدايا.

* مسألة: (وَيُجْزَى) الحلق و(الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، قال في المبدع: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، ولعدم الدليل على التخصيص.



وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

* مسألة: (وَالدَّمُ) المطلق:

١- (شَاةٌ): جذع ضأن، أو ثِيْبِيٌّ معز، ويأتي في باب الأضحية والهدي.

٢- (أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ، أَوْ) سُبُعٌ (بَقْرَةٌ).

لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» [البخاري ١٦٨٨]، ولقول جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [مسلم ١٣١٨].

وقيل، واختاره ابن عثيمين: إلا في جزاء صيد، فلا تجزئ بدنة عن بقرة، ولا عن سَبْعِ شِيَاهٍ؛ لأن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل في جزاء الصيد

جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه، من مثل الصيد، أو من قيمة ما لا مثل له.

* مسألة: الصيد نوعان:

النوع الأول: ما له مثل من النَّعَمِ، في الخِلْقَةِ لا في القيمة، فيجب فيه مثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو ثلاثة أقسام:



وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ حَبِيرَيْنِ،

١- ما قضى فيه النبي ﷺ: فيرجع فيه لحكمه، كالضبع، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» [أبو داود ٣٨٠١، والترمذي ٨٥١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

٢- ما قضت فيه الصحابة: وأشار إليه بقوله: **(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ)** له مثلٌ مِنَ النِّعَمِ **(إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ)**، فلا يحتاج أن يُحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة.

ومن ذلك: قضاء عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في النعامة: بدنة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٠٣]، وقضاء عمر في الغزال: شاة، وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٢٥].

٣- **(وَ) يَرْجَعُ (فِيْمَا) لَمْ يَقْضِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَ(لَمْ تَقْضِ فِيهِ) الصَّحَابَةُ (إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ)**، فلا يكفي واحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، **(حَبِيرَيْنِ)**؛ لأنه لا يُتَمَكَّنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهِمَا، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به في النعم من حيث الخلقة لا القيمة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.



وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرْمٌ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ،

(و) النوع الثاني: (مَا لَا مِثْلَ لَهُ) من النعم: فد (تَجِبُ قِيَمَتُهُ) في (مَكَانِهِ)، أي: مكان إتلافه؛ كمال الأدمي غير المثلي، كسائر الطيور، من العصافير والبلابل، ولو أكبر من الحمام؛ كالإوز، والحبارى، والحجل، وغير ذلك؛ لأنه القياس، تركناه في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم في الحمامة شاة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٦٦].

فصل في حكم صيد الحرم

* مسألة: (وَحَرْمٌ مُطْلَقًا) على المحرم والحلال (صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ)

إجماعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: «إِلَّا الإِذْخَرَ» [البخاري ١٨٣٣، ومسلم ١٣٥٣].

* فرع: حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام، فيه الجزاء؛ لأن

الصحابة قضوا في حمام الحرم: شاة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٦٦]، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء.



وَقَطَعَ شَجْرَهُ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،

إلا القمل، فلا يحرم قتله في الحرم، ولا ضمان فيه، بغير خلاف؛ لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه، وهو مباح في الحرم كإباحة اللبس.

* فرع: لا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاءً، بل جزاء واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد.

* مسألة: (و) حرم (قَطَعَ شَجْرَهُ) أي: شجر الحرم إجمالاً؛ لحديث ابن عباس السابق: «وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا»، (و) حرم أيضاً قطع (حَشِيشِهِ) حتى ما فيه مضرة كشوك ونحوه؛ لحديث ابن عباس السابق: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، (إِلَّا) ثمانية أمور:

١- (الْإِذْخِرَ)، إجمالاً، وهو نبات يستعمل في البيوت والقبور والحدادة؛ لحديث ابن عباس السابق: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢- اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت.

٣- ما زال بفعل غير آدمي، فيجوز الانتفاع به بغير خلاف؛ لأن الخبر في القطع، لا في الانتفاع بالمقطوع.

فأما ما قطعه الآدمي مما يحرم قطعه، فيحرم الانتفاع به مطلقاً؛ لأنه ممنوع من إتلافه؛ كالصيد يذبحه المحرم، يحرم عليه وعلى غيره.

٤- ما انكسر ولم يبين؛ فإنه كظفر منكسر.



وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

٥- الكمأة والفقع؛ لأنه لا أصل لهما، فليسا بشجر ولا حشيش.

٦- الثمرة؛ لأنها تُستخلف.

٧- ما زرعه آدمي، من بقل، ورياحين، وزروع، وشجرٌ غرس من غير شجر الحرم؛ فيباح أخذه والانتفاع به؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام، ولأن الأصل الحل، والنهي إنما ورد عن شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكة، فلا يعمه الخبر.

٨- رعي حشيش الحرم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارٍ أَتَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» [البخاري ٤٩٣، ومسلم ٥٠٤]، ولأن الحاجة تدعو إليها، أشبه قطع الإذخر.

* مسألة: (وَفِيهِ) أي: في قطع الشجر والحشيش (الجزء)، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، والكبيرة والمتوسطة بقرة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ» [أورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٢ ولم نقف عليه مسنداً]، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَمَّا بَنَى دُورَهُ بِقُعَيْقَعَانَ قَطَعَ شَجَرًا كَانَتْ فِي دُورِهِ، وَوَدَاهُ كُلَّ دَوْحَةٍ بِبَقْرَةٍ» [أخبار مكة للفاكهي ٢٢٣٣]، والدَّوْحَةُ: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة.

ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه بين ذبحه وإعطائه لمساكين الحرم، وبين تقويمه، ويفعل بقيمته كجزاء صيد الإحرام، على ما سبق.



وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِعَيْرِ حَاجَةِ عَلْفٍ
وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا،

وعند المالكية، واختاره ابن عثيمين: لا جزاء في شجر الحرم وحشيشه؛
لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة.

* مسألة: (و) حرم (صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ)؛ لحديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ
عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» [مسلم ١٣٦٣].

* مسألة: (و) حرم (قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجر المدينة، (وَحَشِيشِهِ)؛
لحديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا
يُقَطَعُ شَجْرُهَا» [البخاري ١٨٦٧].

* فرع: يستثنى من تحريم شجر المدينة وحشيشه:

١- أخذ ما تدعو الحاجة إليه للعلف، فيجوز، وأشار إليه بقوله: (لِعَيْرِ
حَاجَةِ عَلْفٍ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:
«وَلَا يَضْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا
شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» [أحمد ٩٥٩، وأبو داود ٢٠٣٥].

٢- أخذ ما تدعو الحاجة إليه لرحلٍ بعير، (وَقَتَبٍ) وهو رحلٌ صغير على
قدر السنام، (وَنَحْوِهِمَا)، كآلة الحرث وآلة الجذاذ، واختاره شيخ الإسلام؛
لحديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ



وَلَا جَزَاءَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُّ نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا،
 بِقَطْعِ الْمَسَدِّ، وَالْقَائِمَتَيْنِ، وَالْمُتَّخِذَةَ عَصَا الدَّابَّةِ [الطبراني في الكبير ١٧/١٨]،
 وكاستثناء الإذخر بمكة.

* مسألة: (وَلَا جَزَاءَ) في صيد حرم المدينة، ولا في قطع شجرها
 وحشيشها، قال أحمد: (لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا
 فيه بجزاء).

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)

وما يتعلق به من الطواف والسعي

* مسألة: (يُسْنُّ) عند دخول مكة:

١- أن يدخلها (نَهَارًا)؛ لما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا
 يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا،
 وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» [البخاري ٤٩١، ومسلم ١٢٥٩].

٢- أن يدخل مكة (مِنْ أَعْلَاهَا)، من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها من
 ثنية كُدَى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا،
 وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» [البخاري ١٥٧٥، ومسلم ١٢٥٧].



وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ،

٣- (و) أن يدخل (المسجد) الحرام (من باب بني شيبَةَ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ» [ابن خزيمة ٢٧٠٠، وصححه الألباني].

قال ابن عثيمين: (وباب بني شيبَةَ عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن).

* مسألة: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي جَمْعِ، وَالْعَرَفَاتِ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٤٨، وفيه ضعف]، (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، ومنه:

١- ما رواه ابن جريح: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا» [البيهقي ٩٢١٣، وقال: منقطع].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الدعاء بذلك لمن رأى البيت قبل دخول المسجد الحرام، أما من لم يره إلا بعد دخول المسجد، فلا يستحب له ذلك؛ لأن النبي ﷺ أول ما دخل المسجد ابتداءً بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ،

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: أن كان يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» [البيهقي ٩٢١٦].

٣- أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد.

* مسألة: (ثُمَّ طَافَ^(١) مُضْطَبِعًا)، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، وذلك في الأشواط السبعة كلها، استحبابًا باتفاق الأئمة؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبْطِحِهِمْ قَدْ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» [أحمد ٢٧٩٢، وأبو داود ١٨٨٤]، ولا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم؛ لعدم نقله.

فيطوف (لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَ) يطوف (لِلْقُدُومِ غَيْرِهِ) أي: غير المعتمر، وهو المفرد والقارن، وهو تحية الكعبة؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ

(١) شروط صحة الطواف ثلاثة عشر: ١-الإسلام. ٢-العقل. ٣- النية. ٤- ستر العورة. ٥- طهارة الحدث. ٦- طهارة الخبث. ٧-تكميل السبع. ٨- جعل البيت عن يساره. ٩-الطواف بجميع البيت. ١٠- أن يطوف ماشيًا مع القدرة. ١١- أن يوالي بينه، إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة. ١٢- أن يطوف في المسجد. ١٣- أن يتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه. وسنن الطواف عشر: ١-استلام الحجر الأسود. ٢-تقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة. ٣-استلام الركن اليماني. ٤-الاضطباع. ٥- الرَّمْل. ٦-المشي في مواضعه. ٧-الدعاء. ٨-الذكر. ٩-الدنو من البيت. ١٠- ركعتا الطواف.



وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ،

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ مِثْلَهُ» [البخاري ١٦١٤، ومسلم ١٢٣٥]، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، ولا يضطبع في السعي؛ لعدم نقله، قال أحمد: (ما سمعنا فيه شيئاً).

* مسألة: يبتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر ﷺ [مسلم ١٢١٨]، (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)، واستلام الحجر على مراتب:

١- أن يستلم الحجر، أي: يمسحه بيده اليمنى؛ لما ورد عن جابر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ» [مسلم ١٢١٨]، (وَيَقْبَلُهُ)؛ لقول عمر ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠]، ويسجد عليه؛ لقول ابن عباس ﷺ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ» [الحاكم ١٦٧٢]، وقال: صحيح الإسناد]، وفعله ابن عباس ﷺ [مصنف عبد الرزاق ٨٩١٢، وحسنه أحمد].

٢- فإن شق استلامه وتقبيله: استلمه بيده، وقبَّل يده؛ لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [مسلم ١٢٦٨].



فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ،

ولا يزاحم عليه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ» [أحمد ١٩٠].

٣- فإن شق استلامه بيده: استلمه بشيء وقبله؛ لقول أبي الطفيل رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبَّلُ المِحْجَنَ» [مسلم ١٢٧٥].

٤- (فَإِنْ شَقَّ) استلامه بشيء: (أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر بيده، أو بشيء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [البخاري ١٦١٣].
ولا يقبل المشار به؛ لعدم وروده.

* مسألة: (وَيَقُولُ) في ابتداء الطواف عند استلام الحجر، أو عند استقباله بوجهه إذا شق استلامه (مَا وَرَدَ)، ومنه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» [مصنف عبد الرزاق ٨٨٩٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَسْتَلِمُهُ» [الطبراني في الأوسط ٥٤٨٦، وصححه الحافظ].



وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ .

* فرع: ويقول كلما حاذى الحجر بعد ذلك: (الله أكبر) فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

* مسألة: (و) يستحب أن (يَرْمِلُ)، والرَّمْلُ: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب، (الأُفُقِيُّ) وهو المُحْرَم من بعيد من مكة، (في هَذَا الطَّوَافِ) فقط، إن طاف ماشياً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١].

* فرع: لا رمل على:

١- راكب؛ لعدم نقله.

٢- حامل شخص معذور كمريض وصغير؛ للعدر والمشقة.

٣- نساء، حكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩٥٢].

٤- مُحْرِمٍ من مكة أو من قربها؛ لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ لَا يَرْمِلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ» [الموطأ ١/٣٦٥].

* فرع: من لا يشرع له الرَّمْلُ لا يشرع له الاضطباع.

* فرع: لا يسن الاضطباع ولا الرمل في غير طواف العمرة وطواف



فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ،

القدم؛ لعدم نقله.

* مسألة: (فَإِذَا فَرَغَ) من الطواف (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) نفلاً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١]، والوارد فعلٌ مجرد، فلا يدل على الوجوب.

* فرع: يسن كون ركعتي الطواف:

١- (خَلْفَ الْمَقَامِ)، أي: مقام إبراهيم، وحيث ركعهما جاز إجماعاً؛ لأن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى [مصنف عبد الرزاق ٩٠٠٨].

٢- وأن يقرأ بالركعة الأولى بعد الفاتحة: ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وبالثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]» [مسلم ١٢١٨].

* مسألة: (ثُمَّ) بعد الصلاة يعود (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، ولا يستلمه إلا في طواف يعقبه سعي؛ لأنه الوارد، ولأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام، فالسعي كذلك.



وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئِيَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ،

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ) ندبًا، والواجب أن يستوعب ما بينهما بحيث يُلصق عقبه بأصلهما، ولا يجب أن يرقى الجبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يشترط الصعود، (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَ) يستقبله، و(يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(ثُمَّ يَنْزِلُ) من الصفا (مَا شِئِيَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ) وهو العلم الأخضر المعلق، حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور ستة أذرع، فيسعى، واختار المجدد: أنه يسعى إذا وصل إلى العلم الأخضر، (فَيَسْعَى) ماشٍ سعيًا (شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ» [أحمد ٢٧٣٦٨].



ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ
فِيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا،
يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرَجُوعُهُ.

وَيَتَحَلَّلُ

ويستحب أن يقول إذا سعى بين العلمين ما رواه شقيق قال: «كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥٦٥].

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) من
المروة (فِيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ
سَبْعًا)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»، (وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ) سعية، (وَرَجُوعُهُ)
سعية^(١).

* مسألة: (و) إذا فرغ المتمتع من السعي فإنه (يَتَحَلَّلُ)، ولا يخلو

- (١) شروط السعي تسعة: ١- النية. ٢- الإسلام. ٣- العقل. ٤- أن يسعى ماشياً مع
القدرة. ٥- أن يبدأ بالصفاء. ٦- الموالاة بينها. ٧- تكميل السبع. ٨- أن يتقدمه
طواف ولو مسنوناً. ٩- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
وسنن السعي تسعة: ١- طهارة الحدث. ٢- طهارة الخبث. ٣- الموالاة بينه وبين
الطواف. ٤- ستر العورة. ٥- الذكر. ٦- الدعاء. ٧- الإسراع. ٨- المشي
بمواضعه. ٩- أن يرقى الصفا والمروة.



مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

(مُتَمَتِّعٌ) من أمرين:

الأول: أن يكون (لَا هَدْيَ مَعَهُ)، فيتحلل (بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧].

الثاني: أن يكون معه هدي، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) فإنه يُدخل الحج على العمرة ويصير قارئاً^(١)، وليس له أن يجلَّ ولا أن يحلق إلا (إِذَا حَجَّ)، فيدخل الحج على العمرة ثم لا يجلَّ حتى يحل منهما جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر السابق.

* فرع: أما غير المتمتع إذا طاف وسعى فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون مُفْرَدًا أو قارئاً، فيبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه.

٢- أن يكون معتمراً غير متمتع: فيحلق أو يقصر وقد حل من إحرامه،

(١) قال في الكشاف (٩٧/٦): (ويصير قارئاً، جزم به في المبدع، والشرح، وشرح المنتهى هنا - أي: في هذا الموضع -، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف، وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر - في شروط التمتع - لا يكون قارئاً إذن).



وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُّ لِمَحِلِّ بِمَكَّةَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،

سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها؛ لفرغ نسكه، واعتمر ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى .

* مسألة: (وَالْمُتَمَتِّعُ)، وكذا المعتمر (يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ) أي: شرع (فِي الطَّوَافِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» [أبو داود ١٨١٧، والترمذي ٩١٩، وقال: حسن صحيح]، ولأنه شرع في التحلل، كالحاج يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ويأتي .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

* مسألة: (يُسْنُّ لِمَحِلِّ بِمَكَّةَ) وقربها (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) قبل الزوال من (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده؛ لقول جابر رضي الله عنه في حديث صفة الحج المشهور: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [مسلم: ١٢١٨].

* فرع: المتمتع لا يخلو من حالين:



وَالْمَيْتُ بِمَنَى .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ،

١- أن يكون عادماً للهدى: فيحرم من اليوم السابع؛ ليحصل صوم الأيام الثلاثة وهو محرم بالحج، فيكون آخرها يوم عرفة.

٢- أن يكون واجداً للهدى: فيحرم يوم التروية قبل الزوال؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) يسن (المبيتُ بِمَنَى) يوم التروية؛ لحديث جابر السابق، ولا يجب إجماعاً؛ لحديث عروة بن مُضَرَّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٣٠٣٩، وابن ماجه: ٣٠١٦]، فعروة رضي الله عنه لم يبت ليلة التاسع بمنى، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فدل على أنه سنة، وورد ترك المبيت بمنى ليلة التروية عن عائشة [ابن أبي شيبة: ١٤٥٤١]، والزبير رضي الله عنه [المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٠٧].

* مسألة: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) من يوم عرفة (سَارَ) من منى (إِلَى عَرَفَةَ)، فأقام بنمرة إلى الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَحَطَبَ النَّاسَ».



وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا،

* فرع: يخطب الإمام أو نائبه في نمرة خطبة قصيرة؛ لحديث جابر السابق، ولقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صَدَقَ» [البخاري: ١٦٦٣].

* مسألة: (وَكُلُّهَا) أي: كل عرفة (مَوْقِفٌ) اتفاقًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [مسلم: ١٢١٨]، (إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ) فليست من عرفة اتفاقًا؛ لحديث جابر مرفوعًا: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ» [ابن ماجه: ٣٠١٢].

* فرع: نَمْرَةٌ داخل وادي عُرْنَةَ، وَبُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ زِيدَ فِيهِ مِنْ عَرَفَةَ، فَصَدْرُ الْمَسْجِدِ مِنْ عُرْنَةَ، وَآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ.

* مسألة: (وَجَمَعَ) استحبابًا مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ (فِيهَا) أي: في عرفة (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا)، إجماعًا في الجملة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* فرع: يباح الجمع والقصر في عرفة لغير أهل مكة ومن كان من أهل تلك المشاعر؛ لعدم تحقق السفر المبيح للجمع لأهل مكة.

واختار شيخ الإسلام: جواز الجمع والقصر لكل حاج، من أهل مكة ومن غيرهم؛ لأن الحجاج وفيهم أهل مكة جمعوا وقصروا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم بأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ولا أن يتموا صلاتهم، وكذا خلفاؤه رضي الله عنهم.



وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ

* مسألة: (وَأَكْثَرَ) الحاج من (الدُّعَاءِ) في عرفة، (و) أكثر من الدعاء (مِمَّا وَرَدَ)، ومن ذلك ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي لفظ: «كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [أحمد: ٦٩٦١، والترمذي: ٣٥٨٥]، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار.

* مسألة: (و) بداية (وَقْتُ الْوُقُوفِ) بعرفة: (مِنْ فَجْرِ) يوم (عَرَفَةَ)، وهو من المفردات؛ لحديث عروة بن مُضَرِّسٍ مرفوعاً، وفيه: «وَقَدْ وَفَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقولُه: «نَهَارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال.

وأما ترك النبي ﷺ الوقوف فيه؛ فلا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة.

وحكي رواية، واختارها شيخ الإسلام وفاقاً: أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، فكان فعله بياناً لأول الوقت.



إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

ونهاية الوقوف بعرفة: يمتد (إلى فَجْرِ) يوم (النَّحْرِ) اتفاقًا؛ لحديث عروة بن مضر السابِق، ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه مرفوعًا: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥].

* مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ) الحاج مع الإمام أو نائبه (بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُضَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ».

* فرع: مزدلفة: هي ما بين المأزمين - وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة - ووادي مُحَسَّرٍ، سميت بذلك من الازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، وتسمى: جمعًا؛ لاجتماع الناس فيها.

* فرع: يجب أن يجمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بها نهارًا، فليس للحاج أن يدفع منها قبل غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا



.....

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، وفعله بيانٌ لمجمل حديث عروة السابق، وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فيكون واجبًا، ولأن النبي ﷺ لم يرخص للضعفة أن ينفروا قبل غروب الشمس، ولو كان مستحبًا لرخص لهم فيه، ولما في الدفع قبل الغروب من مشابهة الكفار.

وعنه: لا دم عليه؛ كواقف ليلًا.

* فرع: لا يخلو الحاج الواقف بعرفة من ثلاث حالات:

١- أن يقف بها نهارًا، ثم يدفع منها بعد غروب الشمس: فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

٢- أن يقف بها نهارًا ثم يدفع منها قبل غروب الشمس: فلا يخلو من حالين:

(أ) أن يعود إلى عرفة ويستمر للغروب، أو يعود إليها قبل الفجر: فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع في الوقوف بالليل والنهار.

(ب) ألا يعود إلى عرفة: فيجب عليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

٣- أن يقف بها ليلًا فقط: فيجزئه الوقوف اتفاقًا، ولا دم عليه؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر وعروة بن مضر بن مضر، فلم يأمر النبي ﷺ فيه بالدم.



بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيْتُ بِهَا،

* فرع: يسن كون دفعه من عرفة (بِسَكِينَةٍ)؛ للحديث السابق.

* مسألة: (وَيَجْمَعُ فِيهَا) أي: في مزدلفة (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء، (تَأْخِيرًا) إن وصلها وقت العشاء، فإن وصلها وقت المغرب فيجمع ولا يؤخرها؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

* مسألة: (وَيَبِيْتُ بِهَا) أي: في مزدلفة وجوبًا؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»، وقال في حديث جابر الآخر: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكُكُمْ»، ولحديث عروة بن مرسس، وفيه: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ».

والصارف له عن الركنية حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق، وفيه: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمِعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو لم يقف بمزدلفة.

* فرع: يبيت الحاج في مزدلفة إلى الفجر، فإن دفع قبل ذلك فلا يخلو من أربعة أحوال:

١- أن يدفع منها بعد نصف الليل: فيجوز، ولا شيء عليه، سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ



.....

جَمْعِ بَلِيلٍ» [البخاري: ١٦٧٧، ومسلم: ١٢٩٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [البخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ١٢٩٠]، وقيس غيرهم عليهم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز للضعفة الدفع بعد غيبوبة القمر، وأما القادر فلا يجوز له الدفع إلا بعد طلوع الشمس؛ لما ورد عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قلت: نعم، قالت: «فَارْتَحِلُوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هُنْتَاهُ! ما أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قالت: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» [البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ١٢٩١].

قال شيخ الإسلام: (فإن كان من الضعفة؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها).

٢- أن يدفع قبل نصف الليل: فلا يخلو من حالتين:

(أ) ألا يرجع إليها: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً.

(ب) أن يرجع إليها فيدفع بعد نصف الليل: فلا شيء عليه؛ لأنه

أتى بالواجب.



فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

٣- أن يأتي مزدلفة بعد نصف الليل: فله الدفع مباشرة؛ لأن وقت جواز الدفع من بعد نصف الليل، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بمزدلفة.

٤- أن يأتي مزدلفة بعد طلوع الفجر: فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

* مسألة: (فَإِذَا صَلَّى) الْحَاجُّ (الصُّبْحَ) بَعَلَسِ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، (فَرَقَاهُ) إِنْ أَمَكَنَهُ، (و) إِلَّا (وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ) وهلل، (وَقَرَأَ) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين) وتماهما: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

قال ابن عثيمين: (وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه).

* مسألة: (وَيَدْعُو) عند المشعر الحرام (حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».



ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجْرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ

* مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ) من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس (إِلَى مَنَى)؛ لحديث جابر السابق، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [البخاري: ١٦٨٤].

* مسألة: يدفع الحاج من المشعر الحرام إلى منى بسكينة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ثم أردف الفضل بن عباس من جَمْعِ إِلَى مَنَى، وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» [أحمد: ٢٤٢٧، وأبو داود: ١٩٢٠]، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا)، وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، (أَسْرَعَ) قدر (رَمِيَةَ حَجْرٍ)، وهي بمقدار خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعًا تقريبًا، والذراع نصف متر تقريبًا، فصار المجموع (٢٧٢,٥) متر، وذلك إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى».

* مسألة: (وَ) إذا دفع الحاج من مزدلفة (أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ)، ولا يخلو مكان أخذ الحصى من ثلاثة أقسام:

١- الاستحباب: فيستحب أخذ الحصى من طريقه إلى منى أو من مزدلفة؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأخذ الحصى من جمع.



.....

[البيهقي: ٩٥٤٤]، ولثلاثا يشتغل عند قدوم منى بشيء قبل الرمي، لأن الرمي تحية منى.

٢- الكراهة: فيكره أخذ الحصى:

(أ) من منى؛ لما تقدم.

(ب) من الحش؛ لأنه مظنة النجاسة.

(ت) من حرم الكعبة؛ لأنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه. ^(١)

(١) قال في الإقناع: (ويكره من منى وسائر الحرم)، قال في الكشف ما معناه: (هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى، بعد أن قدم في الإنصاف: أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء، وإنه المذهب وعليه الأصحاب، وهو معنى ما تقدم في قوله: (ومن حيث أخذه جاز)، قال أحمد: (أخذ الحصى من حيث شئت)، وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسراً قال: (عليكم بحصى الخذف تُرمى به الجمرة) رواه مسلم، ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير، ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع: (إنه سهو)، وقال: (لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوة) انتهى، أي: أراد بالحرم المسجد الحرام، ويؤيده قوله في المستوعب: (وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد؛ لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه). انتهى، وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى: (وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد ومن الحل) [كشف القناع ٤٩٨/٢].



٣- الجواز: فيجوز عدا ما تقدم من الأماكن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ» [أحمد: ١٨٥١، والنسائي: ٣٠٥٧].

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز أخذ الحصى حيث شاء؛ لحديث ابن عباس السابق، وكان ذلك بمنى.

وقال ابن عثيمين: (ظاهر السنة أخذ الحصى من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس، وأما أخذهن من مزدلفة فليس بمستحب).

* فرع: يشترط لصحة رمي الجمار شروط:

الشرط الأول: العدد، فيشترط أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ».

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يضر نقص حصة أو حصاتين؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [أحمد: ١٤٣٩، والنسائي: ٣٠٧٧].



سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحَمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَخَدَهَا بِسَبْعٍ،

* فرع: يأخذ (سَبْعِينَ) حصاة؛ ليرمي بها جمرة العقبة بسبع حصيات،
وأيام التشريق الثلاثة كل يوم إحدى وعشرين حصاة، فإن كان متعجلاً تخلص
من حصى اليوم الثالث.

الشرط الثاني: الحجم: فتكون الحصاة (أَكْبَرَ مِنَ الْحَمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ)
مثل حصى الخَذْفِ، فلا تجزئ صغيرة جدًا ولا كبيرة؛ لحديث جابر السابق،
وفيه: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»، ولحديث ابن عباس
رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطْ لِي»
فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»
[أحمد: ١٨٥١، والنسائي: ٣٠٥٧]، فقلوله: «حَصَى الْخَذْفِ» لا يتناول ما لا
يسمى حصى لصغره، ولا ما يسمى حجرًا لكبره.

الشرط الثالث: أن تكون الحصيات متعاقباتٍ، (فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَخَدَهَا بِسَبْعٍ) حصيات متعاقبات؛ فلو رماها دفعة واحدة حُسبت واحدة؛
لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد
لا يكون إلا عن حصاة واحدة.

الشرط الرابع: أن يرمي بحصى، وهي الحجارة الصغار، فلا يجزئ
الرمي بغيرها؛ كجوهر وذهب ومعادن وطين؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى،



فالرمي بغيره خلاف هديه، ولحديث ابن عباس السابق، وفيه: فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ»، فلا يتناول غير الحصى.

الشرط الخامس: ألا تكون الحصاة مستعملة قد رُمِيَ بها، وإلا لم يجزئ الرمي بها ثانية؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفْعٌ» [ابن أبي شيبة: ١٥٣٣٦، قال الحافظ: ولا يصح مرفوعاً، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه]، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانياً؛ كماء الوضوء.

واختار ابن عثيمين: أنه يجزئ الرمي بالمستعملة؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم.

الشرط السادس: أن يكون الرمي في وقته المعتبر شرعاً، وسيأتي بيان وقته.

الشرط السابع: الموالاتة بين الحصيات وبين الجمار، فلو قطع بين الحصيات أو بين الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى بما يخل بالموالاتة لم يصح الرمي؛ للقاعدة: (كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط في صحتها الترتيب والموالاتة إلا للدليل).

الشرط الثامن: الترتيب بين الجمرات الثلاث؛ للقاعدة السابقة؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الجمرات الثلاث في الرمي، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».



يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ،
وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ

الشرط التاسع: أن يعلم حصول الحصى في المرمى؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه.

وقيل: يكفي ظنه؛ لأن الظن ينزل منزلة العلم في العبادات.

* تنبيه: المرمى مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص ولا مسيله.

الشرط العاشر: أن يرمي الحصى رمياً، فلا يجزئ الوضع؛ لأنه ليس برمي؛ لفعله ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [مسلم: ١٢٩٧].

* فرع: يستحب أن (يَرْفَعُ يُمْنَاهُ) حال الرمي (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنه أعون على الرمي.

* فرع: (و) يستحب أن (يُكَبِّرُ مَعَ) رمي (كُلِّ حَصَاةٍ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

* مسألة: (ثُمَّ يَنْحَرُ) الهدى إن كان معه، واجباً كان أو تطوعاً؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

* مسألة: (و) يجب على الحاج أن (يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ) من جميع شعره، وهو نسك من المناسك، يجب بتركه دم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم



مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرَأَةُ قَدَرًا أُنْمَلَةٌ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّسَاءَ.

قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه
الناس» [مسلم: ١٣٠٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «وَلْيُقَصِّرْ
وَلْيَحْلِلْ» [البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ١٢٢٧]، فلو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحلق
عليه.

* فرع: يجب أن يحلق أو يقصر (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لا من كل شعرة
بعينها؛ لأن ذلك يشق، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهو عامٌ في جميع شعر الرأس، ولأنه صلى الله عليه وسلم
حلق جميع رأسه، كما في حديث أنس السابق، فكان ذلك تفسيراً لمطلق
الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

* فرع: (وَالْمَرَأَةُ) تقصّر من كل قرن من شعرها (قَدَرًا أُنْمَلَةٌ) فأقل؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ
التَّقْصِيرُ» [أبو داود: ١٩٨٤].

* مسألة: (ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قصّر ف(قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حرّم عليه
بالإحرام (إِلَّا النِّسَاءَ) وطئاً، ومباشرةً لشهوة، وعقد نكاح؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وفي زيادة: "حلقتم" ضعف].



ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم عقد النكاح بعد التحلل الأول؛
وتقدم في محظورات الإحرام.

* فرع: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: من حلق أو تقصير،
ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع السعي؛ لحديث عائشة السابق،
وقيس الطواف على الحلق والرمي؛ إذ لما كان الطواف مؤثراً في التحلل
الثاني كان مؤثراً في التحلل الأول أيضاً، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»
[البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ١١٨٩].

* فرع: يحصل التحلل الثاني بفعل ما بقي من الحلق والرمي والطواف
مع السعي إن كان متمتعا، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف
القدوم؛ لحديث عائشة، وفيه: حتى إذا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً» [مسلم: ١٢١٣].

فصل

* مسألة: (ثُمَّ يُفِيضُ) الْحَاجَّ (إِلَى مَكَّةَ) وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالِينَ:

الأولى: أن يكون متمتعا: (فَيَطُوفُ) للقدوم ثم يطوف للزيارة؛ لأن
التمتع لم يأت بطواف القدوم قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة
كان طوافها.



.....

الثانية: أن يكون قارناً أو مفرداً: فإذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة كالمتمتع، وإذا كانا قد طافا طواف القدوم فيطوفان للزيارة فقط.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [البخاري: ٤٣٩٥، ومسلم: ١٢١١]، فقولها: «فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» هو طواف القدوم؛ ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض.

واختار ابن قدامة وشيخ الإسلام: أن الحاج سواء كان متمتعاً أو غيره يطوف للزيارة ولا يطوف للقدوم ولو لم يكن دخل مكة قبل ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، وكمّن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فقال شيخ الإسلام: (هذه الزيادة، قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة)، وقال ابن القيم: (المراد به الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت).

قال ابن قدامة: (ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - على هذا الطواف).



طَوَافُ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ،

* مسألة: ثم يطوف (طَوَافُ الزِّيَارَةِ) ويقال: طواف الإفاضة، (الَّذِي هُوَ رُكْنٌ) بالإجماع؛ لأمر الله به بقوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة لما حاضت صفيية رضي الله عنها في الحج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال: «فَلْتَنْفِرِي» [البخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ١٢١١]، فعلم منه: أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لحبستهم عن الرجوع.

* فرع: وقت طواف الزيارة:

١- بدايته: لا تخلو من أمرين:

أ) وقت الجواز: من بعد الدفع من مزدلفة، وتقدم أنه يجوز الدفع من بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَافَاضَتْ» [أبو داود: ١٩٤٢].

وسبق اختيار ابن القيم أن وقت الدفع يبدأ من مغيب القمر.

ب) وقت الاستحباب: يسن فعل طواف الزيارة يوم النحر؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَافَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».



ثُمَّ يَسْعَى

٢- آخره: غير محدد بوقت معين؛ لعدم الدليل على وجوب أدائه في وقت معين، أو إلزامه بالدم، والأصل براءة الذمة.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر؛ كمرض وحيض؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فدل على توقيت الحج إلى آخر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن من أركانه، فوجب أن يكون في أشهره.

* فرع: (ثُمَّ يَسْعَى) المتمتع بين الصفا والمروة سعيًا ثانيًا اتفاقًا؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى» [البخاري معلقًا: ١٥٧٢، ووصله البيهقي: ٨٨٨٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لِلْفَارِسِيِّ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ» [المحلى معلقًا من طريق عبد الرزاق بسند صحيح ٥/ ١٨٢].



.....

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» [مسلم: ١٢١٥]، فالمراد به القارين؛ جمعًا بين الأخبار.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجب على المتمتع سعي واحد؛ لحديث جابر السابق: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، فعمم الفعل على جميع الصحابة، ولا يمكن حمله على القارين منهم؛ لأن القارين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا قلة.

أما حديث ابن عباس، فقال شيخ الإسلام: (له علة)، وهو معارض بما روي عنه أنه قال: «الْمُفْرَدُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [نقله شيخ الإسلام بسند أحمد إلى ابن عباس ١٣٨/٢٦].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقيل: إن ذكر الطوافين مدرج من قول الزهري، أو من قول عروة، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.

* فرع: القارن أو المفرد لا يخلو من حالين:

١- أن يكون قد سعى مع طواف القدوم: فلا يعيد السعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» [مسلم: ١٢١١]، وكانت قارنة، ولحديث جابر السابق: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي؛ كسائر الأنساك، غير الطواف، لأنه صلاة.



إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .
وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،

٢- (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بعد طواف القدوم: فيسعى بعد طواف الزيارة سعي الحج؛ لأنه من أركان الحج، ويأتي .

* فرع: (وَ) إذا طاف الحاج وسعى، وكان (قَدِ) انتهى من الرمي، والحلق أو التقصير: (حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما قرنت الحج بالعمرة، وفيه: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [مسلم: ١٢١٣].

* مسألة: (وَسُنَّ) له بعد طواف الزيارة (أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمَزَمَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فناولوه دلوًا فشرب منه .

* فرع: آداب الشرب من ماء زمزم:

١- أن يشرب منه (لِمَا أَحَبَّ) أن يعطيه الله منه من خيرى الدنيا والآخرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» [الدارقطني: ٢٧٣٩]، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» [مسلم: ٢٤٧٣].

٢- (وَ) سُنَّ أَنْ (يَتَضَلَّعَ مِنْهُ) أي: من ماء زمزم، بحيث يشرب حتى

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ

تمتلى أضلاعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ» [ابن ماجه: ٣٠٦١، وحسنه الحافظ].

٣- (و) سُئِنَ عِنْدَ شَرْبِ مَاءِ زَمَزَمَ أَنْ **(يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ)**، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» [الدارقطني: ٢٧٣٨].

* مسألة: **(ثُمَّ يَرْجِعُ)** مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ **(فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ**

لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [البخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ١٣١٥] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَلِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ» [أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، وابن ماجه: ٣٠٣٧]، وَالرَّخْصَةُ فِي مَقَابِلِ الْعَزِيمَةِ، فَدَلَّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» [مالك: ١٥٢٤]، وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ١٤٣٦٨].

* مسألة: (و) يَجِبُ أَنْ **(يَرْمِي الْجِمَارَ)**، الصَّغْرَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ



فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ،

الكبرى اتفاقاً، كل واحدة بسبع حصيات، وذلك (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [أبو داود: ١٩٧٣]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

* فرع: وقت رمي الجمار أيام التشريق لا يخلو من أمرين:

١ - بدايته: وله وقتان:

أ) وقت الجواز: من (بَعْدِ الزَّوَالِ)، فلا يجزئ الرمي قبل زوال الشمس؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [مسلم: ١٢٩٩]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» [البخاري: ١٧٤٦]، والنبى صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلو كان ذلك جائزاً لرمى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الزوال؛ لما في الرمي بعد الزوال من العسر لشدة الحر.

ب) وقت الاستحباب: (و) سُنُّ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أَي: صلاة الظهر؛ لمفهوم حديث ابن عمر السابق، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ» [ابن ماجه: ٣٠٥٤]، وفيه أبو شيبة، وهو متروك.

٢ - نهايته: ينتهي وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق بغروب



الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس؛ لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يجزئ الرمي ليلاً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ رَمِيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَلَا يَرُمُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ» [البيهقي: ٩٦٧٢]، ولأنها عبادة نهائية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

وقيل: يصح الرمي ليلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعد ما أمسيت! فقال: «لا حَرَجَ» [البخاري: ١٧٢٣]، والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز الأمرين، ولما روى نافع: «أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَامْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمْتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا» [الموطأ: ١٥٤١]، ولأنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد أوله بفعله، ولم يحدد آخره.

ويستثنى من جواز الرمي ليلاً: اليوم الثالث عشر؛ لأنه بغروب الشمس من الثالث عشر تنتهي أيام الرمي إجماعاً.

* فرع: يستثنى من المنع من رمي الجمار ليلاً: السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً؛ لأنهم يشتغلون باستقاء الماء والرعي، فرخص لهم في الرمي بليل أو نهار.



وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْمَبِيثُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

* مسألة: (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) فأراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥]، ويسمى يوم النفر الأول.

* فرع: إن أراد التعجل في يومين خرج من منى قبل غروب الشمس، ولا يضر رجوعه بعد خروجه؛ لحصول الرخصة.

و(إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من منى (قَبْلَ الْغُرُوبِ) لم يخل من حالين:

١- ألا يكون له عذر: (لَزِمَهُ الْمَبِيثُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ) بعد الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، و(في) للظرفية، فدل أن التعجل لابد أن يكون في داخل اليومين، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ» [البيهقي: ٩٦٨٦].

٢- أن يُحْبَسَ عن الخروج قبل الغروب: فيلزمه المبيت والرمي من الغد أيضاً؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أن له الخروج؛ لأنه حُبس بغير اختيار منه.



وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ،

* مسألة: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ) ويسمى طواف الصَّدر: (وَاجِبٌ) على كل من أراد الخروج من مكة إذا لم يقيم بمكة أو حرمها، (يَفْعَلُهُ) أي: طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» [البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ١٣٢٨].

* فرع: إذا أقام بعد طواف الوداع أو اتجر؛ أعاده، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

ويستثنى من ذلك:

١- إن قضى حاجة أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، أو صَلَّى؛ فلا يُعيد؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، قال في الشرح: (ولا نعلم فيه خلافًا).

٢- إذا اشتغل بشد رحله ونحوه مما هو من أسباب الرحيل، فلا يعيد؛ لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف، واختاره شيخ الإسلام.

* فرع: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس السابق: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»، والنفساء في معناها، ولا فدية عليهما؛ لظاهر الحديث، لكن لو طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فيجب عليهما أن يرجعا ويطوفا للوداع؛ لأنهما في حكم الحاضر.



ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ

* فرع: (ثُمَّ يَقِفُ) غيرُ الحائض والنفساء بعد الوداع (فِي الْمُلْتَزِمِ) استحبابًا، وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمُلْتَزِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ» [عبد الرزاق: ٩٠٤٧]

وصفة الالتزام: أن يُلصق به وجهه و صدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [أبو داود: ١٨٩٩، وضعفه ابن حجر]، وعن مجاهد: «أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب» [ابن أبي شيبة: ١٥٧٢٨].

وذكر شيخ الإسلام: أن هذا الالتزام يكون حال الوداع أو قبله، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة؛ فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ -، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ» [أبو داود: ١٨٩٨، وفيه ضعف].



دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً).

* فرع: (دَاعِيًا) عند الملتزم (بِمَا وَرَدَ)، ومنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني)، قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي رحمته الله، وهو حسن)، وعن مجاهد قال: «جئت ابن عباس رضي الله عنهما وهو يتعوذ بين الركن والباب» [عبد الرزاق: ٩٠٤٥]، وعن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمَلْتَزَمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [البيهقي: ٩٧٦٦، وهو ضعيف].

وقال شيخ الإسلام: (ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود).

* فرع: (وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ) بالدعاء السابق (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)؛ لتعذر دخول المسجد عليها.

وقال ابن عثيمين: (ولا دليل على ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن



وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ.

صفية رضي الله عنها قد أفاضت قال: «فَلْتُنْفِرِ»، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعاً).

* مسألة: (و) إذا قضى الحاج نسكه (سُنَّ) له (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معاً^(١)؛ لعموم حديث بريدة رضي الله عنه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [مسلم: ١٩٧٧]،

(١) وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي ص ١٤٨]: (الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره)، وقال في [الرد على الإخنائي ص ١٥١]: (أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين).

ولذا قال المرداوي [الإنصاف ٤/٥٣]: (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) ولم يذكر غير ذلك، كما أن الأصحاب ينصون في كتاب الجنائز على عدم استحباب شد الرحال إلى القبور، دون استثناء قبر نبي أو غيره، فدل أن مرادهم هنا هو السفر إلى مسجد المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.



ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [أحمد: ١٠٨١٥، وأبو داود: ٢٠٤١]، وهذا إنما يكون بالسلام عليه عند قبره.

وبين شيخ الإسلام: أن السفر إلى مسجد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد السفر إلى مسجده فقط: فهذا مشروع بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧].

٢- أن يقصد السفر إلى مسجده وقبره معاً: فهذا مشروع بالإجماع أيضاً^(١)؛ لما تقدم.

٣- أن يقصد السفر إلى قبره فقط دون مسجده، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يقصد بذلك السفر التقرب إلى الله: فهذا محرم بالإجماع^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي ص ٢٤]: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع).

(٢) قال شيخ الإسلام: [الفتاوى الكبرى ٥/٢٨٩]: (ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع)، واستدل على ذلك بقوله [مجموع الفتاوى ٢٧/١٨٦]: (فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق



ب) ألا يعتقد أن ذلك السفر قربة، وإنما يعتقد بإباحته^(١): فلا يجوز؛ لأن قوله في الحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ذكر الحديث، ثم قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمِطْيُ إِلَّا إِلَى

= الأئمة، ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء) وذلك لأن النذر لا يجب الوفاء به إلا إذا كان طاعة. وقال رحمته الله [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٣]: (ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم). وقال [٢٧/٣٣٥]: (فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح). وأما ما نقله البهوتي عن ابن نصر الله [كشاف القناع ٢/٥١٥]: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ)، فغير مسلم، ولم يُرده أحد من الأصحاب، وإنما شيء استظهره هو. (١) قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي، ص ٢٣]: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح، وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراداه العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ).



وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ،

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» [أحمد: ٢٣٨٤٨]، ولم يعرف عن أحد من الصحابة القول باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ.

* تنبيه: استدل بعض المتأخرين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» [الدارقطني: ٢٦٩٣]، وقد قال شيخ الإسلام: (وقد يحتج به بعض من لا يعرف الحديث)، وقال ابن عبد الهادي: (منكر المتن ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة).

* تنبيه: زيارة مسجد المدينة وقبره رضي الله عنه ليس من مناسك الحج، وإنما يذكرونه لأن الحاج يأتي من بعيد غالباً، فاستحبوا له زيارة مسجد المدينة؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ):

أولاً: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أي: بالعمرة، والإحرام ركن من أركانها؛ كالحج.

ولا يخلو مريد العمرة من ثلاثة أحوال:

١- (مَنْ) كان (بِالْحَرَمِ) من مكِّي وغيره: فإنه يحرم (مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ) أي: من أقرب الحل من الحرم، كالتنعيم وعرفة ونحوها، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لحديث عائشة السابق أنها خرجت إلى التنعيم حين



وَعَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مَيْقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ،

أرادت العمرة.

٢- (وَعَيْرُهُ) أي: غير من كان بمكة: فإنه يحرم بالعمرة (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ) أي: من بلده، وذلك (إِنْ كَانَ) محل بلده (دُونَ مَيْقَاتٍ).

٣- (وَإِلَّا) يكن محل بلده دون الميقات: (فَإِنَّهُ) يحرم (مِنْهُ) أي: من الميقات، وتقدم ذلك كله في باب المواقيت.

ثانيًا: (ثُمَّ يَطُوفُ) للعمرة، (وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ) شعره أو يحلقه، ولا يحصل التحلل إلا به.

* فرع: أحكام طواف العمرة وسعيها كأحكام طواف الحج وسعيه على ما تقدم.

(فَصْلٌ)

* مسألة: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

١- (إِحْرَامٌ) إجماعًا، وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث عمر رضي الله عنه

مرفوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].



وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ
إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة إجماعًا؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعًا: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥].

٣- (وَطَوَافٌ) الزيارة إجماعًا؛ وتقدم.

٤- (وَسَعْيٌ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها مرفوعًا: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [أحمد: ٢٧٣٦٧]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يُطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [مسلم: ١٢٧٧].

* مسألة: (وَوَاجِبَاتُهُ) أي: الحج (سَبْعَةٌ):

١- (إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ) أي: من الميقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الحديث، وقوله: (يُهَلُّ) خبر بمعنى الأمر.

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة (إِلَى اللَّيْلِ) أي: إلى غروب الشمس (إِنْ وَقَفَ) بها (نَهَارًا)، وتقدم تفصيله.

٣- (وَمَبِيتٌ بِمَزْدَلِفَةَ) من بعد الدفع من عرفة (إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ) أي: بعد



إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيِ مُرْتَبًا، وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ،
وَطَوَافٍ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

نصف الليل، وذلك (إِنْ وَافَاهَا) أي: وافى مزدلفة (قَبْلَهُ) أي: قبل نصف الليل، على ما تقدم.

٤- (وَ) مَبِيتٌ (بِمَنَى لَيَالِيهَا) أي: ليالي التشريق، على ما تقدم.

٥- (وَالرَّمْيِ) أي: رمي الجمار اتفاقاً، (مُرْتَبًا)، على ما تقدم.

٦- (وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ)، وتقدم.

٧- (وَطَوَافٍ وَدَاعٍ)، وهو من واجبات الحج كما تقدم، وليس بركن بغير خلاف؛ ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط عنها طواف الزيارة.

واختار شيخ الإسلام: أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج؛ لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة.

* مسألة: سنن الحج: هي عدا ما تقدم من الأقوال والأفعال، ومنها: طواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة إلى الفجر، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة، وغيرها.

* مسألة: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ):



إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

١- (إِحْرَامٌ) وهو النية، كما تقدم في الحج.

٢- (وَطَوَافٌ)؛ لما تقدم في الحج.

٣- (وَسَعْيٌ)؛ لما تقدم في الحج.

* مسألة: (وَوَاجِبُهَا) أي: العمرة (اثْنَانِ):

١- (الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.

٢- (وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.



وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ،

باب الفوات والإحصار

الفوات: مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك، والمراد به هنا: أن يطلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة.

والإحصار: مصدر أحصره، أي: حبسه، مرضًا كان أو عدوًّا، والمراد به هنا: منع الحاج من إتمام نسكه.

* مسألة: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بعرفة، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لَا يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ» [البيهقي: ٩٨١٧]، ترتب عليه الأحكام التالية، ولو كان معذورًا:

١- (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥]، فدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع، ولما روى سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [الموطأ: ١٤٢٨].



وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَّاتِ الْبَيْتَ فَلْيُطْفِئْ بِهِ سَبْعًا، وَيُطْفِئْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [البيهقي: ٩٨٢٠]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه [البيهقي: ٩٨٢٣].

٢- (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ لما تقدم من الآثار، وعن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاتته الحج، قال عمر: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [البيهقي: ٩٨٢٤]، وصححه الألباني.

وله أن يختار البقاء على إحرامه إلى الحج القادم؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

* فرع: لا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لوجوبها، كمنذورة.

٣- ويقضي الحج الفاتت، ولا يخلو الحج الفاتت من أمرين:

أ) أن يكون فرضاً: فيجب عليه أن يقضيه إجماعاً؛ لوجوبه بأصل الإسلام.



وَهْدَى

ب) أن يكون نفلًا: فيجب أن يقضيه؛ للآثار السابقة.

وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [أحمد: ٢٣٠٤]، فالمراد به الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجب بالشروع فيه؛ كالمنذور.

وعنه: لا يجب قضاء حج النفل الفاتت؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الله ﷻ قال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يوجب الله القضاء فيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ» [البخاري معلقًا مجزومًا به ٩/٣، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره]، والفوات مثل الإحصار.

٤- (وَهْدَى) أي: يجب عليه أن يذبح هديًا في قضائه؛ لما تقدم من الآثار، ولأنه حلٌّ من إحصاره قبل تمامه، فلزمه كالمحصّر.

* فرع: إن عَدِمَ الهدي زمن الوجوب - وهو وقت الفوات - صام عشرة أيام، ثلاثة في حج القضاء، وسبعة إذا فرغ من حجة القضاء؛ لما روى سليمان بن يسار: أن هَبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر رضي الله عنه: «أَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ



إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ : أَهْدَى ، ثُمَّ حَلَّ ،

قَابِلٌ فَحُجُّوا ، وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ [الموطأ: ١٤٢٩] .

* فرع: يجب التحلل بعمره والقضاء والهدي (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) ، فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ، فإنه يتحلل بعمره ولا هدي عليه ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أجديني إلا وجعة ، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري: ٥٠٨٩ ، ومسلم: ١٢٠٧] .

* مسألة: الإحصار لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: الإحصار عن البيت ، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَنَعَ) من الوصول إلى (الْبَيْتِ) الحرام حتى خشي فوات الحج: (أَهْدَى) أي: وجب عليه أن يذبح هدياً ، واختاره شيخ الإسلام ، ويذبحه في موضع حصره ، سواء كان في الجبل أو في الحرم ، (ثُمَّ حَلَّ) ، فلا يحل حتى يذبح هدياً ، وسواء أحصر قبل الوقوف بعرفة أو بعده ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلح الحديبية عن العمرة ، قال لهم: «فُؤِمُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا» [البخاري: ٢٧٣١] .



فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

* فرع: (فَإِنْ فَقَدَهُ) أي: الهدى (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل؛ قياسًا على المتمتع إذا لم يجد هديًا، وتقدمت المسألة في باب الفدية.

* فرع: الفرق بين صيام المحصر وصيام الذي فاته الحج: أن المحصر لا يتحلل إلا بعد الصوم بنية التحلل؛ لأنه لا يحل إلا بعد نحر الهدى، والصيام بدل عن الهدى، فكان مثله.

والذي فاته الحج لا يتوقف إحرامه على الانتهاء من الصوم؛ لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك.

* فرع: لا يجب الحلاق أو التقصير على المحصر؛ لعدم ذكره في الآية.

وصرح في الإقناع، واختاره ابن عثيمين: أنه يجب الحلاق أو التقصير على المحصر؛ لحديث المسور السابق، وفيه: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا».

الثاني: الإحصار عن دخول عرفة، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ صَدَّ عَنِ) الوصول إلى (عَرَفَةَ) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)؛ لأن قلب الحج إلى عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

* فرع: من صد عن عرفة فتحلل بعمرة لم يخل من حالين:

١- أن يتحلل بالعمرة قبل ذهاب وقت الوقوف: فيكون محصرًا، ولا



وَلَا دَمَ.

يأخذ حكم الفوات، ويترتب على هذا الإحصار أمران:

أ) لا يجب عليه قضاء حج النفل، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم الأمر به في الآية، ولأنه ليس كل من أحصر في الحديبية قضى تلك العمرة، ولم ينقل أنه أمر بالقضاء، وفارق الفوات، لأنه مفرط، بخلاف المحصر.

ب) (وَلَا دَمَ) عليه؛ لأنه في معنى فسخ الحج إلى عمرة، وهو لا دم فيه.

٢- ألا يتحلل بالعمرة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة: فيأخذ أحكام الفوات السابقة؛ لأن الحج قد فاته وهو محرم^(١).

الثالث: الإحصار عن ركن - غير الوقوف بعرفة -، كطواف الإفاضة: فلا يتحلل حتى يأتي به بالاتفاق؛ لأن وقته غير محدد.

واختار شيخ الإسلام: أن له أن يتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لما منعوا من دخول مكة، تحللوا من ساعتهم، مع أن العمرة وقتها متسع.

(١) في الإقناع وشرحه [٥٢٧/٢]: (ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلاً؛ لظاهر الآية، وذكر في الإنصاف أنه المذهب، وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج، ومفهومها: أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره، وهو ظاهر كلامه في أول الباب)، وقرر ابن عثيمين التفصيل أعلاه.



قال شيخ الإسلام: (مثله حائض تعذر مقامها وحرمتها وطوافها ورجعت، ولم تطف؛ لجهلها بطواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة)^(١).

الرابع: الإحصار عن واجب: لا يتحلل؛ لأنه متمكن من إتمام الحج، وحجه صحيح وعليه دم؛ كما لو تركه اختياراً.

الخامس: الإحصار عن سنة: لا شيء عليه؛ لأن تركه عمداً لا شيء فيه، فهنا أولى.

* فرع: لا يخلو الإحصار من أمرين:

١- أن يكون الإحصار بالعدو: فله أحكام المحصر؛ قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديدية)، ولأن الحاجة داعية إلى الحل؛ لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً.

(١) قال في الفروع [٨٤/٦]: (واحتج شيخنا لاختياره: بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة، من إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل).

وموضوع الحائض يذكره الأصحاب في مقام آخر، وذلك فيمن أحصر بمرض ونحوه، هل ينحر الهدى في مكانه أو في الحرم؟



.....

وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاج، أو خاصًّا بواحد، كمن حبس
بغير حق؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل.

٢- أن يكون الإحصار بغير العدو، كما لو أحصر بالمرض، أو بذهاب
النفقة، أو ضياع الطريق: فيبقى محرماً حتى يقدر على البيت، ولا يأخذ
أحكام المحصر؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذي به،
بخلاف حصر العدو ونحوه، ولحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها السابق، فلو
كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ» [مسند الشافعي ص ٣٦٧]، وصح عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال: «الْمَحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبَيِّنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَّةَ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ؛
صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» [مالك: ١٣٢٤].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الإحصار بغير العدو كالمرض وذهاب
النفقة وضياع الطريق ونحوه كالإحصار بالعدو؛ لعموم قول الله: ﴿فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يشمل جميع أنواع الإحصار، ولحديث
الحجاج بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
قَابِلٍ» [أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٤٠، والنسائي: ٢٨٦١، وابن
ماجه: ٣٠٧٧].

وتقدم قريباً كلام شيخ الإسلام في الحائض.



فَصْلٌ

وَالْأَضْحِيَّةُ

* فرع: هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، فإن اشترط فله التحلل مجاناً في جميع أنواع الإحصار، سواء كان بعدو أو غيره.

* فرع: مثل المحصر في هذه الأحكام: من جن أو أغمي عليه.

(فَصْلٌ)

في الهدى، والأضحية، والعقيقة

الهدى: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرهما: واحدة الأضاحي، ويقال: ضحيت، وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام مخصوصة بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

* مسألة: (وَالْأَضْحِيَّةُ) مشروعة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرُ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أذبح يوم النحر» [تفسير الطبري ٢٤/٦٥٤]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].



سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وهي (سُنَّةٌ) مؤكدة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا» [مسلم 1977]، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يُعَلَّقُ عليها، وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِيهِمَا؛ خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا» [البيهقي 19035، وصححه الألباني]، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ» [مصنف عبد الرزاق 8149، وصححه الألباني]، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وعنه واختار شيخ الإسلام: أنها واجبة مع الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وأما حديث أم سلمة السابق، فيقال: قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» [أحمد 1834، وأبو داود 1732، وابن ماجه 2883]، والحج فرض على المستطيع، وقال شيخ الإسلام: (وما نُقِلَ عن بعض الصحابة من أنه لم يضحَّ، بل اشترى لحمًا، فقد تكون مسألة نزاع، كما تنازعا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام).

* فرع: (يُكْرَهُ تَرْكُهَا) أي: الأضحية (لِقَادِرٍ) عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [أحمد 8273، وابن ماجه 3123].



وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرَهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

* مسألة: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدى نذر، أو تطوع، أو متعة، أو

قران:

- يبدأ: من (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بالبلد، فإن تعددت فيه؛ فبأسبق صلاة، ولو قبل الخطبة؛ لحديث جندب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [البخاري ٩٨٥، ومسلم ١٩٦٠]، والأفضل كونها بعد الخطبة؛ خروجاً من الخلاف.

(أَوْ) بعد (قَدْرَهَا) أي: قدر زمن صلاة العيد بعد دخول وقتها إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد، كأهل البوادي من أهل الخيام؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

- ويستمر وقت الذبح: (إِلَى آخِرِ ثَانِي) أيام (التَّشْرِيقِ)، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى» [الموطأ ٤٨٧/٢]، ونحوه عن علي وأنس رضي الله عنهما [البيهقي ٩/٥٠٠]، قال أحمد: (أيام النحر ثلاثة، عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولأنه صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ» [البخاري ٥٥٧٤، ومسلم ١٩٧٠]، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزم منه رفع الآخر، وهو عدم إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة.



وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا،
بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

واختار شيخ الإسلام: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛
لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [أحمد ١٦٥٧١،
قال ابن القيم: (روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر)، وصححه الألباني]،
ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ» [سنن البيهقي
١٩٢٤٧، وفيه راو متروك]، وأما النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فلا يدل على
أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً
فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخرج الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له
الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام.

* مسألة: (وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا) أي: من الأضحية، اتفاقاً؛
لقول علي رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا» [البخاري ١٧١٦، ومسلم
١٣١٧]، ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح.

ويجوز أن يعطيه منها هدية وصدقة؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛
لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

* مسألة: (وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا)، سواء كانت واجبة أو
تطوعاً؛ لحديث علي السابق، ولأنها تعينت بالذبح، (بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ) أي:
بجلدها، أو يتصدق به استحباباً، قال في الشرح: (لا خلاف في جواز الانتفاع



وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرَةٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

بجلودها وجلالها - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه -؛ لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع كاللحم)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُوَكَّلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [مسلم ١٩٧١].

* مسألة: (وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرَةٌ) إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا، (ثُمَّ

غَنَمٌ)، جَذَعُ ضَأْنٍ ثُمَّ ثَنِي مَعَزٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [البخاري ٨٨١، ومسلم ٨٥٠]، وَلِأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثَرَ ثَمَنًا وَلَحْمًا، وَأَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَجَذَعُ الضَّأْنِ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ ثَنِي الْمَعَزِ.

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْتِعْظَامُ الْبُدَنِ



وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذْعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٌ: مَا لَهُ
خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٌ: سَتَانٌ.

وَأَسْتَسْمَانُهَا وَأَسْتِحْسَانُهَا» [تفسير الطبري ١٨/٦٢١، وفيه ضعف].

واختار شيخ الإسلام: أن الأجر على قدر القيمة مطلقاً، فما كان أعلى
من أي جنس فهو أفضل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ
الرقاب أفضل؟ فقال: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» [البخاري ٢٥١٨،
ومسلم ٨٤].

* مسألة: (وَلَا يُجْزَى) فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَكَذَا دُمٌ تَمْتَعُ وَنَحْوَهُ (إِلَّا):

١- (جَذْعُ ضَأْنٍ)، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه
قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذْعَةً، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤]،
ولِحَدِيثِ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجُوزُ
الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً» [أحمد ٢٧٠٧٣، وابن ماجه ٣١٣٩ ٨٤].

٢- (أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ) أَي: مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَهُوَ الْإِبِلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْمَعْزُ؛
لِحَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ
عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤].

وظاهر الحديث عدم إجزاء الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي
الثنية، ولكن يحمل على الاستحباب؛ لحديث أم بلال السابق.

* فرع: (فَثَنِيٌّ إِبِلٌ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَ) ثَنِيٍّ (بَقْرٌ): مَا لَهُ (سَتَانٌ)،



وَتُجْزِي الشَّاةُ: عَنِ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنِ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزِي: هَزِيلَةٌ، وَبَيْتَةٌ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ،

وثني معز: ما له سنة كاملة.

* مسألة: (وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنِ وَاحِدٍ) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى» [الترمذي ١٥٠٥، وابن ماجه ٣١٤٧].

* مسألة: (و) تجزئ (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنِ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ» [مسلم ١٣١٨].

* مسألة: العيوب المانعة من الإجزاء على قسمين:

القسم الأول: عيوب مجمع عليها في الجملة، وهي أربع، أشار إليها بقوله: (وَلَا تُجْزِي) في الهدى والأضحية:

١- شاة (هَزِيلَةٌ) لا مخ فيها، والمخ: هو الودك الذي في العظام، وهي العجفاء التي لا تُنقي.

٢- (و) لا (بَيْتَةٌ عَوْرٍ)، وهي التي انخسفت عينها وذهبت، ولا العمياء؛ لأن العمى أولى من العور في عدم الإجزاء.

٣- ولا عرجاء بين ضلعها، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) بينة (عَرَجٍ)، وهي



وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

التي لا تقدر على المشي مع الصحيحة إلى المرعى، ولا الكسيرة؛ لأنها أولى من العرجاء في عدم الإجزاء، فإن كان عرجها لا يمنعها مما ذكر؛ أجزاء.

٤- ولا تجزئ المريضة البين مرضها، وهو المفسد للحم والمقلص له، وفاقاً، أما إذا لم يكن مرضها بيناً أجزاء؛ لأنها قريبة من الصحيحة.

ودليل هذه العيوب: حديث البراء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي ٤٣٨١، وابن ماجه ٣١٤٤].

القسم الثاني: عيوب مختلف فيها، وأشار إليها بقوله:

١- (وَلَا) تجزئ الهتماء، وهي (ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا) من أصلها؛ لأن أثر ذهاب الأسنان - لا سيما إذا ذهبت كلها - أكثر من ذهاب بعض القرن، وذهاب أكثر القرن غير مجزئ، كما سيأتي.

وقال شيخ الاسلام: تجزئ الهتماء، وهي التي سقط بعض أسنانها، ولم يقيد ذلك بالثنايا؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

٢- ولا تجزئ العَضْبَاءُ، وهو من المفردات، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) ذاهبة (أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ) أكثر (قَرْنِهَا)؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَى

وَالسَّنَةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ [أَبُو دَاوُدَ ٢٨٠٥، وَالتِّرْمِذِيُّ ١٥٠٤، وَالنَّسَائِيُّ ٤٣٨٩، وَابْنُ مَاجَةَ ٣١٤٥، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ]، وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ كَالْكُلِّ، فَإِنْ قَطَعَ النِّصْفَ أَوْ أَقْلَ؛ أَجْزَأُ وَكُرِهَ.

وَصَوَّبَ الْمُرْدَاوِيُّ وَابْنُ عَثِيْمِيْنَ: أَنَّهَا تَجْزَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِجْزَاءُ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يُؤْكَلُ، وَالْأُذُنُ لَا يَقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا.

* مَسْأَلَةٌ: (وَالسَّنَةُ) فِي (نَحْرِ إِبِلٍ): أَنْ تَكُونَ (قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدَهَا

الْيُسْرَى)، فَيُطْعَمُهَا بِالْحَرْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أَبُو دَاوُدَ ١٧٦٧، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الْحَجَّ: ٣٦] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْحَرُ قَائِمَةً.

(و) السَّنَةُ (ذَبْحُ غَيْرِهَا)، وَهُوَ الْبَقْرُ وَالغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [الْبَقَرَةُ: ٦٧]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [الْبَخَارِيُّ ٥٥٥٨، وَمُسْلِمٌ ١٩٦٦].



وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

* فرع: يجوز العكس، بأن يذبح الإبل، وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة، ولعموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

* مسألة: (وَيَقُولُ) الذابح حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بِاسْمِ اللَّهِ) وجوبًا، و(الله أكبر) استحبابًا، (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) استحبابًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مَوْجُوءَيْنِ، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ. [أبو داود ٢٧٩٥، وضعفه الألباني]، ويأتي في الذكاة.

ولا بأس بقول: اللهم تقبل من فلان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبح: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به [مسلم ١٩٦٧]، ويقول أيضًا كما في حديث جابر السابق: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...» إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وقال شيخ الإسلام: يقول أيضًا: (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك).



.....

* مسألة: ما يشرع ذبحه من الدماء ينقسم من حيث جواز الأكل منه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم الأكل منه، وهو:

١- الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور: لا يجوز الأكل منه، وسبق في فصل الفدية.

٢- الدم الواجب للفوات والإحصار: لا يجوز الأكل منه، وسبق في فصل الفدية.

٣- الدم الواجب بالندز: لا يجوز الأكل منه؛ لتعلق حق الفقراء به بالندز.

القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه، وهو هدي التمتع والقران؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ، فَطَبَخْتُ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [مسلم ١٢٨].

وعند القاضي: يستحب الأكل منه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر.

القسم الثالث: ما يستحب الأكل منه، وهو:

١- الأضحية ولو مندورة: يسن له الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن أكثر ما في الندز: التزام



وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثَلَاثًا، مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ
بَعْدَهَا،

حكم الأضحية، ومن حكمها جواز الأكل.

٢- هدي التطوع: يسن الأكل منه؛ كالأضحية، ولحديث جابر السابق
حيث أكل عليه الصلاة والسلام من جميع هديه، وهو غير واجب كله.

* مسألة: (و) حيث جاز الأكل مما سبق فـ (سُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ،
وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا)، أي: يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق
بالثلث، ويفعل هذا في الأضحية (مُطْلَقًا) أي: ولو كانت الأضحية مندورة أو
معينة، وكذلك في بقية ما يجوز الأكل منه مما سبق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا
مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعًا
إذا سأل، والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، فذكر
ثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثًا،
وأقل الأمر الاستحباب، ولحديث عائشة السابق، وفيه: «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا،
وَتَصَدَّقُوا»، وقال الإمام أحمد: (نحن نذهب إلى حديث عبد الله رضي الله عنه: يأكل
هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين [مصنف
ابن أبي شيبة ١٣١٩٠])، وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما [المحلى لابن حزم ٥/
٣١٣].

* مسألة: (و) سن للمضحي (الْحَلْقُ بَعْدَهَا)، أي: بعد الذبح؛ لقول
نافع: «أمرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَدْبَحَهُ



وَأِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةٌ : جَازٌ .

وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخَذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ فِي الْعَشْرِ .

يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ [الموطأ ٤٨٣/٢]، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى، فاستحب له ذلك كالمُحْرَمِ .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يستحب؛ لأن الأصل في العبادات المنع، وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيحتمل أنه فعله اتفاقاً، لا قصدًا .

* مسألة: (وَأِنْ أَكَلَهَا) أي: ما يسن الأكل منه مما سبق، كلها (إِلَّا أُوقِيَّةٌ) تصدق بها (جَازٌ)؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وهذا مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه اسم اللحم، وهي أوقية، وإلا يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلها؛ ضمن الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقاءه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة .

* مسألة: (وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا) أي: مرید التضحية (أَخَذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ فِي الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة إلى ذبح الأضحية، وهو من المفردات؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وفي



وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ، وَهِيَ: عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ:
شَاةٌ،

رواية: «فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [مسلم ١٩٧٧]، فإن أخذ من شعره أو ظفره أو بشره؛ فعليه التوبة، ولا فدية عليه إجماعاً.

فصل

في العقيقة

قال الإمام أحمد: أصل العق: القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما.

وفي الاصطلاح: هي النسيكة، وهي التي تذبح عن المولود.

* مسألة: (وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» [أبو داود ٢٨٤١، ولفظ النسائي ٤٢١٩: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»]، قال أحمد: (العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه)، وليست واجبة؛ لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة؛ كالوليمة.

* فرع: (وَهِيَ) أي: العقيقة: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنًّا وشبهًا، (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [أبو داود ٢٨٤٢].



تُذْبِحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ،

* مسألة: وقت ذبح العقيقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الجواز: من حين الولادة؛ لأن سبب العقيقة شكر الله ﷻ على نعمة الولد، وهي موجودة من حين الولادة. ولا حد لآخر وقتها.

فإن ذبح قبل الولادة لم تجزئ؛ كالكفارة قبل اليمين؛ لتقدمها على سببها.

القسم الثاني: وقت الاستحباب: يسن أن (تُذْبِحَ) العقيقة (يَوْمَ السَّابِعِ) من ميلاده؛ لحديث سمرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» [أبو داود ٢٨٣٨، والترمذي ١٥٢٢، والنسائي ٤٢٣١، وابن ماجه ٣١٦٥].

(فَإِنْ فَاتَ) اليوم السابع ولم يعق عنه (فَ) يسن (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) أي: اليوم الرابع عشر من ميلاده، (فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ)؛ لحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْعَقِيْقَةُ تُذْبِحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الطبراني ٤٨٨٢، وفيه ضعف]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُقَطَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الحاكم ٧٥٩٥، وصححه، ووافقه الذهبي]، قال



ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

أحمد: (عائشة رضي الله عنها تقول سبعة أيام، وأربعة عشر، وإحدى وعشرين)، (ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ) بعد ذلك؛ لأنه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية.

* مسألة: (وَحُكْمُهَا) أي: العقيقة (كَأُضْحِيَّةٍ) في أكثر أحكامها، كالأكل والهدية والصدقة، وما يجوز من الحيوان، وما يجتنبه من العيوب، ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهما. ويفترقان في أمور، منها:

١- في العقيقة يجوز بيع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه؛ لأنها شرعت لسرور حادث أشبهت الوليمة، دون الأضحية، فلا يباع منها شيء؛ لأنها أدخلت في التعبد.

وعنه رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء؛ كالأضحية.

٢- لا يجزئ في العقيقة شُرْكُ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لعدم وروده، بخلاف الأضحية، واختاره ابن عثيمين؛ قال ابن القيم: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد).



كِتَابُ الْجِهَادِ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

لغة: بذل الطاقة والوسع، مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه.
وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

* مسألة: الجهاد مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولفعله ﷺ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ» [مسلم: ١٩١٠].

قال شيخ الإسلام: (الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه).

* مسألة: الجهاد نوعان:

الأول: جهاد طلب: أن يكون الكفار مستقرين ببلادهم، فيغزوهم المسلمون، وهذا مشروع وفرض كفاية؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» [مسلم: ١٧٣١].



هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

الثاني: جهاد دفع: أن يدخل الكفار بلاد المسلمين، وهو فرض عين، ويأتي.

* مسألة: (هُوَ) أي: الجهاد (فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، فدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ ولأن النبي ﷺ كان يبعث سرايا ويقيم هو وأصحابه.

* فرع: يجب الجهاد على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- التكليف: فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع.

٢- الذكورة: فلا يجب على المرأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» [أحمد: ٢٤٤٦٣، وابن ماجه: ٢٩٠١]، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها.

٣- الحرية: فلا يجب على العبد؛ لعدم قدرته المالية.

٤- الاستطاعة: لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب،



إِلَّا : إِذَا حَضَرَهُ،

والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض والعمى والعرج؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النُّور: ٦١]، ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد.

* فرع: الجهاد فرض كفاية (إِلَّا) في أربع حالات يكون فيها الجهاد فرض عين:

١- (إِذَا حَضَرَهُ) أي: حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضره العبد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» وذكر منها: «والتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

* فرع: يجوز الفرار من صف القتال في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون متحرراً لقتال، بأن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما لو انحاز من ضيق إلى سعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثانية: أن يكون متحيزاً إلى فئة ناصرة يقاتل معهم، ولو بعدت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثالثة: إن زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ



أَوْ حَصْرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا؛ فَفَرَضُ عَيْنٍ.
وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا.....

وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦٦﴾ [الأنفال: ١٦٦].

وقال شيخ الإسلام: (قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مذهبهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب).

٢- (أَوْ حَصْرَهُ أَوْ) حصر (بَلَدَهُ عَدُوًّا)، إجماعًا؛ لأنه من باب دفع الصائل، وهو في معنى الذي حضر صف القتال.

٣- (أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا) ولم يكن له عذر: (فَه) فهو (فَرَضُ عَيْنٍ) عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا» [البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٣].

٤- إذا احتيج إليه، كمن يعرف شيئًا من آلات الحرب أو مكان العدو ونحوه؛ لأنه إذا لم يقيم به أحد تضرر الناس، فصار فرض عين عليه.

* مسألة: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: بالجهاد (مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا) لا عبد؛



مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

..... وَسُنَّ رِبَاطٌ ،

لعدم ولايته، أشبه المجنون، (مُسْلِمٌ) لا كافر، فلا يشترط إذنه حينئذ؛ لأن الكافر لا يسعى في مصلحة المسلمين، وكثير من الصحابة جاهد وأحد أبويه كافر ولم يرد عنهم استئذانهم، (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي: الوالد الحر المسلم العاقل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٢٥٤٩]، ولأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم.

وفي وجه: لا يشترط كون أحد الأبوين حرًّا، بل يجب استئذانه ولو كان رقيقًا؛ للقاعدة: (الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة).

* فرع: إذا تعين عليه الجهاد لم يعتبر إذن الوالد؛ لأنه يصير فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

* مسألة: (وَسُنَّ رِبَاطٌ) وهو: لزوم ثغر - والشعر: كل مكان يُخيف أهله العدو ويخيفهم - لجهادٍ مقويًا للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [البخاري: ٢٨٩٢].



وَأَقْلَهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.
وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنَعُ مُحَدَّلٍ، وَمُرْجِفٍ.

* فرع: (وَأَقْلَهُ) أي: الرباط: (سَاعَةٌ)؛ لإطلاق الأدلة، كحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الميِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المَرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَنِ القَبْرِ» [أحمد: ٢٣٩٥١، وأبو داود: ٢٥٠٠، والترمذي: ١٦٢١]، قال الإمام أحمد: (يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط).

* فرع: (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» [الطبراني: ٧٦٠٦، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابناً له رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبَعِينَ» [ابن أبي شيبه: ١٩٤٥٨].

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى الْإِمَامِ) تفقد الجيش، وتعاهد العُدَّة والرجال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي» [الترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٥٤٣]، ولأن ذلك من مصالح الجيش، فلزمه فعله.

ويجب عليه (مَنَعُ) من لا يصلح لحربٍ من رجال وخيل، كصبي لم يشتد، ومجنون، وخيل مهزول، وهرم ونحوه؛ لأنه لا منفعة بهم، و(مُحَدَّلٍ)، وهو: الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (وَمُرْجِفٍ)،



وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ: بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ،

وهو: الذي يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ وَيُضَعِّفُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٦]،
ولقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٧].

* مسألة: (و) يجب (على الجيش) أمور، منها:

١- (طَاعَتُهُ) أي: الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ» [البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ١٨٣٥].

* فرع: لا تجب طاعته في معصية الله تعالى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [البخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ١٨٣٩].

٢- (و) يجب عليهم (الصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠٠]، ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

* مسألة: (وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ) وهي: ما أخذ من مال حربي قهراً، بقتال وما ألحق به؛ كفداء الأسرى، مشتقة من الغنم، وهو الربح، (بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ)، ولو لم يقسمها أو يحوزها إلى بلاد المسلمين؛ لأنها



فَيَجْعَلُ خُمْسَهَا

مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، فيجوز قسّمها وتبايعها في دار الحرب، ولو أسلم الحربي بعد الاستيلاء عليها لم تُرجع له.

* فرع: إذا أراد الإمام قسمة الغنيمة بدأ بأمر:

أولاً: دفع السلب لصاحبه، والسلب: ما يوجد مع المقتول من الثياب والسلاح والمال ونحوه؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

ثانياً: وإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي؛ دفعه إليه؛ لأن صاحبه متعين.

ثالثاً: ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة حمّال وحافظ وخازن وحاسب؛ لأن ذلك من مصلحة الغنيمة. ^(١)

رابعاً: ثم يُقسّم الغنيمة خمسة أقسام متساوية، (فَيَجْعَلُ خُمْسَهَا) الأول

(١) ذكر في التنقيح والمنتهى في هذا الموضوع دفع الجُعْل لمن دل على مصلحة، وتبعهما على ذلك البهوتي في الروض المربع.

وأما المرادوي في الإنصاف، فجعل الجُعْل من النفل، وتبعه على ذلك البهوتي في شرح المنتهى، فقال معلقاً على قول صاحب المنتهى: (هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس).

وأما في الفروع والإقناع وغاية المنتهى فذكروا الجُعْل في المواطنين.



خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ،

(خَمْسَةَ أَسْهُمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وسهم الله ورسوله شيء واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولأن الجهة جهة مصلحة.

* فرع: الخُمُسُ الأول يقسم خمسة أقسام:

١- (سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) ﷺ، مصرفه مصرف الفيء، للمصالح؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِضْبَعِيهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» [أحمد: ٦٧٢٩، أبو داود: ٢٦٩٤، والنسائي: ٤١٣٩]، ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صُرف في مصالحنا.

٢- (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى)؛ للآية السابقة، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير، (وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ) ابني عبد مناف؛ لما روى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل [البخاري: ٣١٤٠].



وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ،

* فرع: يجب تعميم ذوي القربى، وتفرقة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانوا حسب الإمكان؛ لأنه مال مستحق بالقرابة، فوجب فيه ذلك؛ كالتركة.

ويسوّى فيه بين الكبير والصغير، والغني والفقير؛ لأن النبي ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني أيضاً كالعباس، ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه كالميراث، وسواء جاهدوا أو لا؛ لعموم الآية.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء.

٣- (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى)؛ للآية، واليتيم: من لا أب له ولم يبلغ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رضي الله عنه: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [أبو داود: ٢٨٧٣].

* فرع: يشترط في اليتامى أن يكونوا من (الْفُقَرَاءِ)؛ لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة، بخلاف القرابة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أنه لا يشترط الفقر في اليتامى، بل يشمل الفقير والغني؛ لعموم الآية، ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم؛ لاندراجه في سهم المساكين.

٤- (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ)؛ للآية، وهم: من لا يجدون تمام كفايتهم، فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد.



وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .
 وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ : إِسْلَامٌ .
 ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ،

٥- (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) ؛ لِلآيَةِ .

* فرع : (وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ) من هذا الخُمُسِ ، وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل : (إِسْلَامٌ) ؛ لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق ؛ كالزكاة .

* فرع : يُعْطَى هؤُلاءِ كما يعطون في الزكاة ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ، وكذا اليتيم ، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده .

خامساً : ثم يقوم الإمام أو الأمير بإعطاء النفل والرضخ بعد تقسيم الخُمُسِ الأول وقبل قسمة باقي الأخماس ، لحديث معن بن يزيد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» [أبو داود: ٢٧٥٣] .

والنفل : هو الزيادة على السهم لمصلحة ، وهو المجعول لمن عمل عملاً ، كتنفل السرايا الثلث والربع ، وقول الأمير : من جاء بأسير فله كذا ، ونحوه .

والرضخ : هي العطية القليلة دون السهم ، ويأتي .

سادساً : (ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي) وهو أربعة أخماس الغنيمة (بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لقول عمر



لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ:
اِثْنَانِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ» [ابن أبي شيبه: ٣٣٢٢٥، وصححه ابن كثير]، ويدخل فيهم التجار، وأرباب الصنائع ونحوهم إذا كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح؛ لأنه ردة للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل، وكذا من بعثهم الأمير لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وإن لم يشهدوا؛ لأنهم في مصلحة الجيش، أو خلفهم الأمير في بلاد العدو بموضع مخوفٍ وغزا؛ لأنهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

* فرع: يُقسم باقي الغنيمة على التفصيل التالي:

- (لِلرَّاجِلِ) أي: للذي قاتل بلا دابة: (سَهْمٌ) بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة.

- (وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» [البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ١٧٦٢].

- (وَ) للفارس (عَلَى) فرسٍ (غَيْرِهِ) أي: غير العربي، أو كان أحد أبويه غير عربي: سهمان (اِثْنَانِ)، سهم له وسهم لفرسه؛ لما روى خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا^(١)» [ابن أبي

(١) الهجين: ما أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف: عكسه، والبرذون: من كان أبواه نبطيين.



وَيُقَسَّمُ

شبية: [٣٣١٨٩]، ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح.

وعنه: إن أدرك غير العربي إدراك العراب أسهم لها كالعربي، وإلا فلا.

* فرع: لا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل، كالبعير والبغل ونحوها، ولو عظم نفعها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه من بعده أنهم أسهموا لغير الخيل، ولم تخل غزاة من غزواتهم من الإبل.

وعند شيخ الإسلام: أنه يرضخ للبالغ والحمير، وكذلك الحيوان الذي ينتفع به، قال: (وهو قياس الأصول والمذهب، فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له؛ كالمرأة والصبي والعبد: يرضخ لهم).

* فرع: ينبغي أن يقدم قسّم الأربعة الأخماس على قسم الخمس؛ لأن الغانمين حاضرون، ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة، وأهل الخمس في أوطانهم.

* مسألة: (وَيُقَسَّمُ) من الغنيمة (ل) من اجتمع فيه أربعة شروط:

١- رجل: فلا يقسم للنساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ» [مسلم: ١٨١٢]، وفي رواية أبي داود [٢٧٢٨]: «وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».



لِحُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، وَوَيْضُخٍ لِعَيْرِهِمْ.

وما روي أنه أسهم للمرأة [أبو داود: ٢٧٢٩]، فقد ضعفه ابن القطان والحافظ، وعلى فرض صحته: يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً.

٢- (حُرٌّ): فلا يقسم للعبيد؛ لحديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: «شَهَدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ^(١)» [أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٥٥٧، وابن ماجه: ٢٨٥٥] واحتج به أحمد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا» [مسلم: ١٨١٢] ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال؛ كالصبي.

٣- (مُسْلِمٌ): فلا يقسم لكافر؛ لعصيانه، إلا إذا أذن له الإمام؛ لما روى الزهري: «كان يهود يغزون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسهم لهم كسهم المسلمين» [عبد الرزاق: ٩٣٢٨، وهو مرسل ضعيف]، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام.

٤- (مُكَلَّفٌ): فلا يقسم للصبيان؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

* فرع: (وَيْضُخٌ) وهو: العطية القليلة دون السهم، (لِعَيْرِهِمْ) أي: لمن لا يسهم له ممن تقدم ذكرهم من النساء والعبيد والصبيان والكفار، واختاره شيخ الإسلام، بعد الخمس الأول وقبل قسمتها؛ لما تقدم من الأدلة،

(١) خرثي المتاع: أثاث البيت ومتاعه.



وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ: قَسْمِهَا،

ولأنهم استحقوا بحضور الواقعة، فكان بعد الخمس كسهم الغانمين.

* فرع: يرضخ الإمام للمذكورين على حسب ما يراه من التسوية بينهم والفضل على قدر غناهم ونفعهم، بخلاف السهم؛ لأن السهم منصوص عليه، غير موكول إلى اجتهاده، فلم يختلف؛ كالحدود، بخلاف الرضخ.

* فرع: لا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل، ولا برضخ الفارس سهم فارس؛ لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه؛ كما لا يبلغ بالتعزير الحد.

* مسألة: الأرض المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما فُتِحَ عَنَوَةً، أي: قهراً وغلبة، وأشار إليه بقوله: (وَإِذَا فَتَحُوا) أي: المسلمون (أَرْضًا) بأن فتحوها عنوة (بِالسَّيْفِ) فأجلوا عنها أهلها، (خَيْرَ الْإِمَامِ) تخيير مصلحة؛ لأنه نائب المسلمين فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم، (بَيْنَ) أمرين:

الأول: (قَسْمِهَا) بين الغانمين؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا» [أبو داود ٣٠١٠، وصححه ابن حجر]، ولا خراج عليها؛ لأنها ملك للغانمين.



وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

(و) الثاني: (وَقْفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بلفظ من ألفاظ الوقف؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، (ضَارِبًا) أي: الإمام (عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ)، من مسلم وذمي، فيمتنع بيعها وهبتها كسائر الوقوف، ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وقال رضي الله عنه: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» [البخاري ٤٢٣٥] أي: كالخزانة يقسمون ما فيها كل وقت.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم هذا القول، لكن قالوا: إن المراد بالوقف هنا ليس هو الوقف الاصطلاحي؛ لأن الأرض الخراجية تورث بالاتفاق وتوهب، والوقف لا يورث ولا يوهب، قال ابن القيم: (ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده)، وعلى هذا فيجوز بيعها وهبتها.

الضرب الثاني: الأرض التي جَلَا عنها أهلها خوفًا وفزعًا منا: تصير وقفًا، بمجرد الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم، فيكون حكمها حكم الفياء، وتكون للمسلمين كلهم.



وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ:
فِيءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،

وعنه: حكمها حكم العنوة؛ قياساً عليها، فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، وقبل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول.

الضرب الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض، وهو قسمان:

الأول: أن يصلحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج: فهذه الأرض تصير وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها، اتفاقاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١]، وهي دار إسلام، ويكون خراجها أجرة لها لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ الخراج منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد؛ كسائر الأجر.

الثاني: أن يصلحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها: فهذه ملك لهم، وتصير دار عهد، وخراجها كالجزية تسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم.

* مسألة: (وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ) أي: كافر بحق الكفر، لا ما أخذ من ذمي غصباً أو ببيع ونحوه، (بِلَا قِتَالٍ)، ليخرج الغنيمة، (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ) تجارة من حربي اتجر إلينا، أو نصفه من ذمي اتجر إلى غير بلده ثم عاد، وما تركوه فزغاً منا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره: (فِيءٌ) يصرف (لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)؛



وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] الآيتين، قال عمر رضي الله عنه: «اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ» [أبو داود ٢٩٦٦، والنسائي ٤١٩٥].

* فرع: (وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ)، وهو سهم الله ورسوله، في حكم ما تقدم من أنه فيء، يصرف في مصالح المسلمين؛ للآية السابقة.

* فرع: يبدأ في الفيء بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين، فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم، ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد بئق - وهو الخرق في أحد حافتي النهر -، وعمل القناطر، أي: الجسور، وإصلاح الطرق والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه على المسلمين؛ لأن ذلك من المصالح العامة.

* فرع: إن فَضَلَ عن المصالح من الفيء فضلٌ: قُسِّمَ بين المسلمين غنيهم وفقيرهم؛ لقول عمر رضي الله عنه في الآية السابقة: «اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ»، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فقُسِّمَ بينهم كذلك، ويستون فيه كالميراث، إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعتاء؛ لأثر عمر السابق، ولأنه مال فلا حظ له فيه كالبهائم، بل يزداد سيده لأجله.



فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقدم المحتاج على غيره؛ لأن النبي ﷺ قدم ذوي الحاجات على غيرهم في مال بني النضير [أبو داود ٣٠٠٤، وصححه الألباني]، ولقول عمر رضي الله عنه: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» [أبو داود ٢٩٥٠، وحسنه الألباني]، ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره، بخلاف الغني، ويحمل أثر عمر الأوَّل على سنوات الرخاء؛ جمعاً بين الأدلة.

(فَصْلٌ)

في عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩].

* مسألة: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ) توفرت فيه أربعة شروط:



لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ،

الشرط الأول: أن يعقدها الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

الشرط الثاني: أن يكون عقدها مع من **(لَهُ كِتَابٌ)**، وهم اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدّين بأحد الدّينين كالسامرية؛ وهم قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، والفرنج: وهم الروم، إجماعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ» [البخاري ٣١٥٩]، **(أَوْ)** له **(شُبْهَتُهُ)** أي: شبهة كتاب، كالمجوس؛ لأنَّ «عَبَدَ الرَّحْمَنِ بِنَ عَوْفٍ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرٍ» [البخاري ٣١٥٦]، ولأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع، فصار لهم بذلك شبهة.

وأما من عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» [البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢]، وخص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم؛ لما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل.

واختار شيخ الإسلام: أنها تعقد مع جميع الكفار؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» [أبو داود ٣٠٣٧، وحسنه الألباني]، وأكيدر كان



وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا
أَوْ يُقْتَلُوا.

وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهِنِينَ، مُصْعَرِينَ.

من مشركي العرب، ولأن المجوس عبّاد للنار، ومع ذلك أخذت منهم،
ودعوى أن لهم كتاباً فرجع لم تثبت.

الشرط الثالث: بذل الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* فرع: الجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن
قتلهم وإقامتهم بدارنا.

الشرط الرابع: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من
أداء حق أو ترك محرم، ويأتي الكلام عليه قريباً.

* مسألة: (وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ) أي: أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب (حَتَّى

يُسَلِّمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)؛ للآية السابقة، (و) يقاتل (غَيْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ
يُقْتَلُوا)، ولا تؤخذ الجزية منهم، وسبق بيانه.

* فرع: (وَتُؤَخَذُ) الجزية (مِنْهُمْ) حال كونهم (مُتَمْتَهِنِينَ) عند أخذها،

(مُصْعَرِينَ)، بأن يطال وقوفهم، فتؤخذ منهم وهم قيام والآن جالس، وتجرُّ
أيديهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩]، ولا يقبل إرسالها مع رسول؛ لزوال الصغار.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا،

* مسألة: (وَلَا تُؤْخَذُ) الجزية إلا مـ(مَنْ) توفرت فيه خمسة شروط:

١- أن يكون بالغاً: فلا جزية على (صَبِيٍّ) إجماعاً؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرًا» [أحمد ٢٢٠٣٧، وأبو داود ٥٧٦، والنسائي ٢٤٥٠]، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أَلَّا يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا، وَيُلْزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ، وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرَضًا» [مصنف عبد الرزاق ١٠٠٩٠].

٢- (و) أن يكون حرّاً: فلا جزية على (عَبْدٍ) إجماعاً؛ قال أحمد: (العبد ليس عليه صدقة، لنصرانيّ كان أو لمسلم، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما)، ولأنه مال، فلم تجب عليه كسائر الحيوانات.

٣- (و) أن يكون ذكراً: فلا جزية على (امْرَأَةٍ) إجماعاً؛ لأثر عمر السابق، ولا على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً.

٤- (و) أن يكون غنياً: فلا جزية على (فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإن كان الفقير غير عاجز عنها كالمعتل؛ وجبت عليه الجزية؛ لوروده عن عمر رضي الله عنه [الأموال لأبي عبيد ١٠٤، وهو مرسل].

٥- أن يكون من أهل القتال: فلا جزية على مجنون، ولا زَمِين، ولا



وَنَحْوِهِمْ .

أعمى، ولا شيخ فان، (وَنَحْوِهِمْ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال دون غيرهم، وقياساً على النساء والصبيان.

* فرع: الرهبان على أقسام:

١- الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض، قال شيخ الإسلام: (فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قُدِرَ عليه، وتؤخذ منه الجزية).

٢- (الرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين) قاله شيخ الإسلام.

٣- الراهب بصومعته، الذي حبس نفسه وتخلي عن الناس في دينهم وديناهم، فلا تؤخذ منه الجزية؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ» [الموطأ ٢/٤٤٧]، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلم تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان.

واختار شيخ الإسلام: أنه تؤخذ منه الجزية؛ لعموم أدلة أخذ الجزية.



وَيَلْزَمُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ،
وَعَرَضٍ،

* فرع: مقدار الجزية والخراج يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام؛ لأنها
وجبت صغاراً أو عقوبة، فاختلفت باختلافهم.

* فرع: تؤخذ الجزية كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها؛ لأنها مال
يتكرر بتكرر الحول، فلم يؤخذ قبله؛ كالزكاة.

* فرع: متى بذلوا الجزية لزم قبولها ودفع من قصدهم بأذى في دارنا،
وحرّم قتالهم وأخذ مالهم؛ لأن الله ﷻ جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

فصل

في أحكام أهل الذمة

أي: فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) الإمام (أَخْذَهُمْ) أي: أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا
يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ):

١- ضمان (نَفْسٍ): فمن قَتَلَ أو قَطَعَ طرفاً أُخِذَ بموجب ذلك؛
كالمسلم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَيَّ
أَوْضَاحَ لَهَا» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢].

٢- (وَ) خَوْضٍ فِي (عَرَضٍ): فمن قذف إنساناً أو سبّه ونحوه أُقِيمَ عليه



وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،

ما يقام على المسلم بذلك؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه .

٣- (و) أخذ (مَالٍ): فلو أتلف مالا لغيره ضمنه؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه .

٤- (وَعَيْرِهَا)، كإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَرَجَمَهُمَا» [البخاري: ٧٥٣٤]، ولأنه يحرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم .

* فرع: لا يقام الحد عليهم فيما يعتقدون حله، كشرب خمر ونكاح محرّم وأكل لحم خنزير؛ لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛ لتأذيتهم به، وكذا ما يرون صحته من العقود لا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُمُ) أي: أهل الذمة (التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)، فيشترطه الإمام عليهم، ويكون التمييز في أمور، منها ما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا أنهم - أي: أهل الذمة - لا يعلمون أولادهم القرآن، وألاً يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا



يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، وأن يشدوا الزنابير على أوساطهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم).

* فرع: ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي عبد الله وأبي الحسن، ولا يلقبون بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه)، واختاره شيخ الإسلام.

وهذا لما رواه الخلال [أحكام أهل الملل للخلال ١٠٠٠]: أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم: (إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة...).

إلى أن قالوا: (وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وألا نتكنى بكناهم، وأن نجزم مقادير رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنابير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا



وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ حَيْلٍ بَغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرْمٌ: تَعْظِيمُهُمْ،

وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: «أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»، قال شيخ الإسلام: (واتفقت الصحابة عليه، والأئمة من بعده).

* مسألة: (وَلَهُمْ) أي: أهل الذمة (رُكُوبٌ غَيْرِ حَيْلٍ) كبغال وحمير، (بَغَيْرِ سَرْجٍ)، عرضًا: بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، على الأُكْفِ، وهو البرذعة؛ لأن عمر رضي الله عنه: «أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرَكُّبُوا الْأُكْفَ بِالْعَرَضِ» [أحكام أهل الملل للخلال ٩٩٢].

* مسألة: (وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ) أي: أهل الذمة، وتصديرهم في المجالس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا



وَبُدْءَاتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّي عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ
بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ،

النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ [مسلم
٢١٦٧].

* مسألة: (و) حرم (بُدْءَاتُهُمْ بِالسَّلَامِ)؛ لحديث أبي هريرة السابق.

* فرع: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالتحية ولو غير السلام، كقول: كيف
أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَنخَدُوا عَدُوِي وَعَدُوِكُمْ أُولِيَاءَ نُلَقُوتُ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ولأنه داخل في
تعظيمهم ومودتهم، قال أحمد: (هو عندي أكبر من السلام).

واختار شيخ الإسلام: الجواز؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ورد
في ابتداء السلام.

* مسألة: (وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّي عَلَى مُسْلِمٍ) بقتل عمداً، أو زنى بمسلمة،
أو تعدى بقطع طريق، أو تجسس للكفار، (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ) ذكر (كِتَابَهُ، أَوْ)
ذكر دينه، أو ذكر (رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ)، دون عهد نسائه وأولاده،
فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛ لأن النقص وُجد منه، فاخص به.

ويدل على انتقاض عهده: كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم
السابق الذي أقره عليه عمر، وفيه: (وإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا



فِيخَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ

على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق)، ولما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أن يهودياً - أو نصرانياً - نخس بامرأة مسلمة، ثم حثى عليها التراب يريد لها على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر «إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» فَصَلَبَهُ عُمَرُ. [مصنف عبد الرزاق ١٩٣٧٨]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرَّ به راهب، فقبل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم» [أحكام أهل الملل للخلال ٧٢٦]، ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين، أشبه الامتناع من الصَّعَارِ.

* فرع: وحيث انتقض عهد أهل الذمة؛ **(فِيخَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ)** تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة، **(ك)** ما يتخير في **(أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ)**، وهو الرجل البالغ المقاتل، فيخير الإمام بين أربعة أمور:

١- قتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة لما نقضوا العهد [البخاري ٣٠٤٣، ومسلم ١٧٦٨].

٢- استرقاق؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

٣- من؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال رضي الله عنه [البخاري ٤٦٢، ومسلم ١٧٦٤].



.....

٤- فداء بمسلم أو بمال، للآية السابقة، وفدى النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عُقَيْل [مسلم ١٦٤١]، وفادى أهل بدر بالمال [أبو داود ٢٦٩١].

واختار شيخ الإسلام: أنه إن سب النبي ﷺ تعيّن قتله، وما عدا ذلك فيخير فيه الإمام على ما سبق؛ لأن النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف، وكان يسب النبي ﷺ [البخاري ٤٠٣٧، ومسلم ١٨٠١].



كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

يُنْعَقِدُ بِ.....

(كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ)

البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة مال - ولو في الذمة -، أو منفعة مباحة مطلقاً - بأن لا تختص بإاحتها بحال دون حال -؛ كتمر في دار، بمثل أحدهما، على التأييد - يخرج الإجارة -، غير رباً وقرض.

فلا يسمى الربا والقرض بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لأن الله تعالى جعل الربا قسيماً للبيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن المقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً، ولو كان بيعاً لما جاز الاقتراض في الأموال الربوية.

* مسألة: البيع جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولفعله ﷺ، وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبدله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصولاً لغرضه، ودفع حاجته.

* مسألة: (يُنْعَقِدُ) البيع (ب) صيغتين:



مُعَاطَاةٌ، وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

الأولى: الصيغة الفعلية، وهي: الـ(مُعَاطَاةٌ)، فينعقد البيع بها في القليل والكثير ولو كانت من أحدهما؛ لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد باللفظ.

* فرع: حكم الهبة، والهدية، والصدقة؛ حكم البيع في ذلك، فتنعقد بالمعاطاة؛ لاستواء الجميع في المعنى، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك.

(و) الثانية: الصيغة القولية: وتكون (بِإِيجَابٍ)، وهو: اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر، (و) بـ (قَبُولٍ)، وهو: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر.

* فرع: شروط الصيغة القولية:

الشرط الأول: تقدُّم الإيجاب على القبول.

الشرط الثاني: الاتصال بين الإيجاب والقبول.

الشرط الثالث: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب.

واختار شيخ الإسلام: أن البيع ينعقد بكل ما عدّه الناس بيعاً، من قول



بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ،

أو فعل، متعاقب أو متراح، وهكذا سائر العقود؛ لأن كل ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم.

* مسألة: لا ينعقد البيع إلا (بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (الرِّضَا مِنْهُمَا)، أي: من المتعاقدين، وهو أن يأتي به اختياراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [التيساء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابن ماجه ٢١٨٥، وصححه الألباني].

* فرع: إذا كان المتبايعان أو أحدهما مكرهاً لم يخل من أمرين:

- ١- أن يكون الإكراه بغير حق؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم.
- ٢- أن يكون الإكراه بحق، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه: فيصح العقد؛ لأنه حُمِلَ عليه بحق.

* فرع: إن أكره إنسان على وزن مالٍ فباع ملكه في ذلك صح البيع؛ لأنه غير مكره عليه، وكُره الشراء منه؛ لبيعه بدون ثمن مثله في الغالب، وخروجاً من الخلاف، وهو بيع المضطرين.

واختار شيخ الإسلام: الصحة من غير كراهة؛ لأنه بيع صحيح تام الشروط، ولأن الشراء منه تخلص له من الإكراه.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُ عَاقِدٍ) وهو البائع والمشتري (جَائِزٍ التَّصَرُّفِ)،



وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فخرج بذلك:

أولاً: العبد: فلا يصح تصرفه؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده، ويستثنى من ذلك:

١- في الشيء اليسير؛ لأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

٢- إذا تصرف بإذن سيده؛ لزوال الحجر عنه بإذنه له.

٣- قبول الهبة، والوصية، ولو بلا إذن سيده، نصًّا، ويكونان لسيده^(١).

ثانياً: الصبي: فلا تصح عقودة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، دل بمفهومه أنه لا يعطى شيئاً من المال قبل ذلك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، والصبي ملحق به؛ لعدم إدراكه.

* فرع: الصبي لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون غير مميز: فلا يصح تصرفه إلا في الأمر اليسير؛ لما

(١) قال الفتوحى في شرح المنتهى: (وهو مخالف للقواعد)، وقال البهوتي: (وفيه شيء؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده). ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٧/٢).



وَكُونُ مَبِيعٍ مَالًا،

رُوي: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عُضْفُورًا فَأَرْسَلَهُ» [تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٧]، ولأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

الثاني: أن يكون مميزًا: فلا يصح تصرفه إلا في ثلاثة مواضع:

١- في الأمور اليسيرة؛ لما سبق.

٢- إذا تصرف بإذن وليه، ولو في الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَا﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم.

ويحرم الإذن بلا مصلحة؛ لما فيه من إضاعة المال.

٣- اختار الموفق والشارح: صحة قبول الهبة والوصية من المميز بلا إذن وليه؛ لأنه نفع محض له.

ثالثًا: المجنون: فلا تصح تصرفاته مطلقًا؛ لأنه قولٌ يُعتبر له الرضا، فلم يصح من غير العاقل؛ كالإقرار.

رابعًا: السفهية - وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله - : فلا يصح تصرفه إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة في الصبي المميز.

(و) الشرط الثالث: (كُونُ مَبِيعٍ) وثمان (مَالًا)؛ لأنه مقابل بالمال؛ إذ هو مبادلة المال بالمال.

فيجوز بيع بغل، وحمار، وعقار، ومأكول، ومشروب، وملبوس، ومركوب، وسباع البهائم التي تصلح للصيد عدا الكلب كما سيأتي؛ لأنَّ



وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ،

الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير تكبير، وقياساً لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: المال: (مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) مطلقاً، أي: في كل الأحوال.

فخرج بذلك أمور:

١- ما لا نفع فيه أصلاً: كالحشرات، بخلاف ما فيه نفع كدود القز الذي يخرج منه الحرير، وعلقٍ لمص دم، وديدانٍ لصيد سمك.

٢- ما فيه منفعة محرمة: كالخمر والخنزير والأصنام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» [أحمد ٢٦٧٨، وأبو داود ٣٤٨٨]، ولحديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» [البخاري ٢٢٣٦، ومسلم ١٥٨١].

٣- ما فيه منفعة تباح للحاجة: كالكلب؛ لأنه إنما يباح للحاجة؛ كصيد أو حرث أو ماشية؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» [البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧].

٤- ما فيه منفعة تباح للضرورة: كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها.



وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ،

(و) الشرط الرابع: (كُونُهُ) أي: المبيع (مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ) وقت العقد، وكذا الثمن، ملكًا تامًّا، ليخرج الموقوف على معين والمبيع زمن الخيارين، (أَوْ) كونه (مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) كالوكيل والولي؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد ١٥٣١١، وأبو داود ٣٥٠٣، والترمذي ١٢٣٢، والنسائي ٤٦١٣، وابن ماجه ٢١٨٧]، وَخُصَّ مِنْهُ الْمَأْذُونُ؛ لقيامه مقام المالك.

* فرع: فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين مال غيره شيئًا بغير إذنه؛ لم يصح البيع ولو أجازته المالك بعد؛ لفوات شرطه، ويستثنى من ذلك ما جمع شرطين، فيصح:

١- إن اشترى لغيره شيئًا في ذمته.

٢- ولم يسمّ المشتري من اشترى له في العقد.

بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل لفلان؛ فيصح العقد، سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له، أو نقده من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء له من حين العقد بالإجازة؛ لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن، وإن لم يُجْزُهُ من اشترى له لزم العقد المشتري؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري ملكًا، كما لو لم ينوه لغيره.



وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا

فإن اشترى بعين مال غيره، أو سماه في العقد؛ لم يصح إن لم يكن أذن.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح تصرف الفضولي مطلقاً، ويقف على إجازة المالك؛ لحديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [البخاري ٣٦٤٢].

(و) الشرط الخامس: (كَوْنُهُ) أي: المبيع، ومثله الثمن (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣]، والغرر: هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، وهذا متردد بين الحصول وعدمه، ولأن ما لا يُقَدَّرُ على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

فلا يصح بيع عبد أبق، ولا بعير شارد، ولا سمك في لجة ماء، ولا نحل في هواء.

(و) الشرط السادس: (كَوْنُهُ) أي: المبيع (مَعْلُومًا لَهُمَا) أي: للبائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣].



بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ،

فلا يصح بيع الحمل في البطن، ولا النوى في التمر، ولا عبد من عبده؛ لجهالة المبيع في الكل.

* مسألة: تحصل معرفة المبيع:

١- إما (بِرُؤْيِيَةٍ) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً؛ لحصول المعرفة بها، ويُلْحَقُ بذلك ما عُرف بلمسه أو شممه أو ذوقه.

٢- (أَوْ) بـ (صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ)؛ بأن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية في تمييزه، وذلك في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة، ويأتي في السلم.

* فرع: فإن اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهله؛ بأن لم يعلم ما هو، أو وُصِفَ له بما لا يكفي سلماً؛ لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام في موضع - وضعفه في موضع آخر -^(١)، واختاره ابن عثيمين: يصح بيع ما لم يره ولم يوصف له إذا ذكر جنس المبيع، وهو بالخيار بعد رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) ينظر: الفروع (٦/١٤٤)، والاختيارات للبعلي (١٧٩)، ومن المواضع التي اختار فيها شيخ الإسلام بطلان البيع إذا لم يره ولم يوصف له: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٥)، (٢٩/٢٢٢).



وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا ،

مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿البَقَرَةُ: ٢٣٦﴾، فدل على أنه يجوز أن تتزوج المرأة دون ذكر الصداق، ويكون لها مهر المثل، كما في قصة بَرُوعِ بنتِ واشِقٍ رضي الله عنها لما مات زوجها ولم يفرض لها صداقًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا» [أحمد ٤٢٧٦، وأبو داود ٢١١٦]، فإن جاز ذلك في الثمن جاز في المثل؛ لأنه أحد العوضين، وليس هذا من بيع الغرر؛ لأن ماله إلى العلم، حيث علق على الرؤية، ثم إن شاء أمضاه وإن شاء تركه.

* فرع: لا يجوز بيع فُجْلٍ وجزر وبصل ونحوها مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ للجهالة؛ لأنه مغيب لم ير ولم يوصف.

واختار شيخ الإسلام: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع إذا بدا صلاحها، ورئي ما ظهر منها، قال شيخ الإسلام: (وأهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه) فانتهى الغرر، ولأن بيعه قبل قلعه تقتضيه مصلحة الناس، فإن تأخير بيعه إلى قلعه قد يتعذر أو يتعسر.

(و) الشرط السابع: (كَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا) على ما تقدم في كيفية العلم بالمبيع؛ لأن الثمن أحد العوضين فاشتراط العلم به؛ كالمبيع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، وهذا منه.

واختار شيخ الإسلام: صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل؛ قياسًا على المهر في النكاح، لما تقدم في قصة بَرُوعِ بنتِ واشِقٍ رضي الله عنها.



فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

* فرع: (فَلَا يَصِحُّ) البيع (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ) أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ للجهالة بالسعر، فقد يحصل نَجْشٌ فيزيد السعر، وقد يقل الحاضرون فينقص السعر.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح البيع؛ لأن الأصل في البيع الحل، وقال ابن القيم: (وسمعه - أي شيخ الإسلام - يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري).

* مسألة: تفريق الصفقة: هي أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبيع معلومًا ومجهولًا ولم يقل: كلُّ منهما بكذا، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يتعدّر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا؛ فلا يصح البيع فيهما، قال في الشرح: (لا أعلم في بطلانه خلافاً)؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والحمل لا يمكن تقويمه، فيتعدّر التقسيط.

٢- أن لا يتعدّر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذا الفرس والفرس التي في البيت بمائة دينار؛ فيصح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة، ولا يصح في المجهول؛ للجهالة.



وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ،

(و) الصورة الثانية: (إِنْ بَاعَ) في عقد واحد (مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ)؛

كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كقفيزين متساويين لهما؛ صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن؛ لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

وعلى القول بصحة تصرف الفضولي، يصح في نصيب شريكه بالإجازة،

وتقدم في شروط البيع.

والصورة الثالثة: أن يجمع في عقد واحد بين ما يصح البيع فيه وما لا

يصح، وأشار إليها بقوله: (أَوْ) باع (عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ) مالكة، (أَوْ)

باع (عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ) باع (خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ) البيع (فِي نَصِيْبِهِ)

بقسطه من الثمن، (و) صحَّ في (عَبْدِهِ) بقسطه من الثمن، (و) صحَّ في (الْخَلِّ

بِقِسْطِهِ) من الثمن، دون عبد غيره، ودون الحر، ودون الخمر؛ لأن كل

واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر

خلًّا، وحرُّ عبدًا؛ لينتسب الثمن؛ لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن

عليهما؛ لعدم صحة بيعهما.



وَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

* فرع: (و) متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا يخلو المشتري من أمرين:

١- أن يعلم المشتري بالحال: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

٢- أن لا يعلم المشتري بالحال: فـ(لِمُشْتَرِ الْخِيَارِ) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛ لتبعيض الصفقة عليه.

* فرع: متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا خيار للبائع.

وقال شيخ الإسلام: يثبت له الخيار أيضاً.

* فرع: طريقة إخراج القسط من الثمن فيما صح العقد عليه:

يُنظر إلى مجموع قيمة السلعتين - والقيمة: هي ما تساويه السلعة عند التجار، أما الثمن: فهو ما اتفق عليه المتعاقدان -، ثم تنسب قيمة ما صح العقد عليه إلى مجموع القيمتين، ثم نأخذه من الثمن بمقدار تلك النسبة.

مثاله: لو عقد على كتاب معلوم وكتاب مجهول بثلاثمائة دينار، فلو كانت قيمة الكتاب المعلوم عند التجار خمسين ديناراً، وقيمة الكتاب المجهول عند التجار بعد العلم به: مائة دينار، فإن نسبة قيمة الكتاب المعلوم إلى مجموع القيمتين: خمسون إلى مائة وخمسين = الثلث، فيكون ثمن الكتاب المعلوم: ثلث الثلاثمائة - التي هي الثمن المتعاقد عليه -، وهو: مائة دينار.



وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ
نِدَائِهَا الثَّانِي،

فَصْلٌ

فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَنَحْوِهَا

* مسألة: (و) يحرم و(لَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ) قليلاً كان أو كثيراً (مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ) بنفسه، أو بغيره، على ما تقدم في فصل صلاة الجمعة، (بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي) أي: الذي يعقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص به الحكم، حتى لو وُجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد.

ويستمر التحريم إلى انقضاء صلاة الجمعة ممن وجبت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* فرع: يصح البيع والشراء بعد النداء الثاني إذا كان لضرورة أو حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو شراب ونحوهما إذا وجد ذلك يباع، أو كعُريان وجد سترة تباع، وكذا شراء كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير.



وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَبْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا
سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ،

* فرع: (وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ) غير البيع، من النكاح، والإجارة،
والصلح، والقرض، والرهن، والضمان ونحوها؛ لأن النهي ورد في البيع
وحده، وغيره لا يساويه؛ لقله وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة لفوات
الجمعة.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: لا يصح البيع ولا غيره من العقود؛ لأنه
عقد معاوضة يشغل عن الجمعة أشبه البيع، والآية نزلت بسبب خروج
الصحابة لغير الشام يتبايعون [البخاري ٩٣٦، ومسلم ٨٦٣] وما كان لسبب لا
يقتضي التخصيص بالاتفاق.

وقال ابن عثيمين: وقد يقال إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا
تُلْهِي ولا تشغل، بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالبيع ونحوه.

* مسألة: (وَلَا) يصح (بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ) بيع (عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا) ولو
كان بيع ذلك لزمي يتخذه خمرًا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، (وَلَا)
يصح بيع (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) بين المسلمين أو لأهل حرب أو قطاع طريق، إذا
علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِزَاعِ
وَالْعُدُوْنَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولأن القصد في العقود معتبرة، وتؤثر في صحة العقد
وفساده.



وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ .
وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،

واختار شيخ الإسلام: يحرم إذا علم ذلك أو ظنه؛ لأن الظن معتبر في الشريعة لأدلة كثيرة، منها حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [البخاري ٢٧٢].

* مسألة: بيع عبد مسلم لكافر لا يخلو من أمرين:

١- إن كان يَعْتِقُ عليه بالشراء - وهو كل ذي رحم محرم - : صح البيع؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم إذ أنه يَعْتِقُ بالحال.

٢- إن كان لا يَعْتِقُ عليه بالشراء: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ)؛ لأنه يُمنَع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمَنع من ابتدائه قياساً على تحريم نكاح الكافر مسلمة، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

* مسألة: (وَحَرْمٌ) إجماعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) المسلم زمن الخيارين، أي: خيار المجلس وخيار الشرط، بأن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيراً منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه، فلا يصح البيع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [البخاري ٢١٣٩، ومسلم ١٤١٢]، والنهي يقتضي الفساد.



وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ .

(و) يحرم ولا يصح: (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) أي: على شراء أخيه زمن الخيارين، بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه؛ قياساً على البيع، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي .

واختار شيخ الإسلام: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة المشتري الأول، وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها؛ لأنه محرم لحق الآدمي، لا لحق الله، فيرجع فيه إلى رضاه واختياره؛ كبيع المصرة.

* فرع: لو باع على بيع أخيه أو شرى على شرائه بعد مضي الخيار ولزوم البيع؛ لم يحرم؛ لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يشمل زمن الخيارين وبعده؛ لعموم النهي، ولأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه قد يتسبب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً.

* مسألة: السوم على سوم أخيه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في بيع المزايدة: وهو أن يُطْلَق النداء على سلعة، ويُطلب الزيادة عليها: فهذا جائز اتفاقاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي



وَحَرْمَ سَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ.

بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتَهُمَا بَدْرَهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَهْمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. [أحمد ١٢١٣٤، وأبو داود ١٦٤١ والترمذي ١٢١٨، وابن ماجه ٢١٩٨، وحسنه الترمذي]، وعن جِزَامِ بْنِ هِشَامِ الْخِزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ» [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢٠١]، وما زال المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

الأمر الثاني: أن يكون في غير بيع المزايدة، وهذا لا يخلو من أحوال:

١- أن يرضى بالسوم رضا صريحًا: وأشار إليه بقوله: (وَحَرْمَ سَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» [مسلم ١٤١٣].

٢- أن يرضى بالسوم رضا ظاهرًا: فلا يحرم؛ لعدم وجود التصريح.

وقيل: يحرم؛ كرضاه صريحًا، قال الموفق: (لو قيل بالتحريم هنا لكان وجهًا حسنًا).

وقال شيخ الإسلام: (وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه، يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الرُّكُونِ وَعَدَمِهِ، وَلِهَذَا جَازَ بَيْعَ الْمَزَايِدَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ طَلَبَ الْمَزَايِدَةَ فَلَمْ يَرْكُنْ بِلِ رَدِّهِ).



فَصْلٌ

٣- أن يتساوى الأمران أو يظهر عدم الرضا: فلا يحرم.

* فرع: يصح البيع مع سومه على سوم أخيه؛ لأن النهي إنما ورد عن السوم، وهو خارج عن البيع.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (استتجاره على استتجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه، وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك).

(فَصْلٌ)

الشروط في البيع

الشَّرْطُ هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

* مسألة: الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع:

١- أن شروط البيع من وضع الشارع، وأما الشرط في البيع فمن وضع العاقد.

٢- أن شرط البيع يكون قبل العقد، وأما الشرط في البيع فيكون في صلب العقد، وفي زمن الخيارين؛ لأنه في زمن الخيارين يملك فسخ العقد، فلأن يملك الاشتراط فيه من باب أولى.



وأما ما كان قبل العقد فغير معتبر؛ لأنه عُقد قبل وقته فكان لغواً.

واختار شيخ الإسلام: يصح الشرط قبل العقد؛ لعموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط، ولأن الأصل استصحاب الاتفاق السابق إلى وقت العقد، قال شيخ الإسلام: (المشهور في نصوص أحمد وأصوله، وما عليه قدماء أصحابه، كقول أهل المدينة: أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه)^(١).

٣- أن الإخلال بشرط البيع يترتب عليه فساد، وأما الإخلال بالشرط في البيع فيترتب عليه جواز الفسخ للمشتري.

٤- أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.

(١) فرق الأصحاب بين الشروط في البيع والشروط في النكاح، فصححوا الشرط قبل العقد بيسير في النكاح، ولم يصححوه في البيع، قال في مطالب أولي النهى (٦٦/٣) عند الشروط في البيع: (قال في الفروع: (ويتوجه كنكاح)، فيكفي اتفاقهما عليه قبله بيسير؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلى وقت العقد). ينظر الفروع: (١٩٣/٦).

وقال في كشف القناع عند الشروط في النكاح بعد أن ذكر صحة الاشتراط قبل العقد (٣٦٣/١١): (وقطع به في المنتهى، وظاهر هذا أو صريحه: أن ذلك لا يختص بالنكاح، بل العقود كلها في ذلك سواء).



وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ؛ كَشْرُطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ،

* مسألة: الأصل في الشروط في البيع وغيره من العقود: الحل والصحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

* مسألة: (وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ):

الضرب الأول: شرط (صَحِيحٌ): وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط من مقتضى عقد البيع؛ كالتقابض وحلول الثمن؛ فهذا شرط صحيح اتفاقاً؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، ولذلك لم يذكره المؤلف، وله أن يشترط ما شاء من شروط مقتضى العقد.

والنوع الثاني: شرط ما كان من مصلحة المشتري، (كَشْرُطِ رَهْنٍ) معين، (و) شرط (ضَامِنٍ) معين، (و) شرط (تَأْجِيلِ ثَمَنِ) أو بعضه إلى أجل معلوم، أو شرط صفة في المبيع، ككون الدابة سريعةً والبيت نظيفاً؛ فهذا شرط صحيح اتفاقاً؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وله أن يشترط ما شاء من شروط المصلحة.



وَشَرَطَ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكِنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَمُشْتَرٍ نَفْعًا
بَائِعٍ؛ كَحَمَلِ حَطْبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

(و) النوع الثالث: شرط منفعة، وأشار إليه بقوله: (شَرَطَ بَائِعٍ) على
مُشْتَرٍ (نَفْعًا) مَبَاحًا (مَعْلُومًا): فيصح؛ لما روى جابر رضي الله عنه: «أَنَّه بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» [البخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٧١٥]، ولما
روى مُرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ، قال: «إِنْ صَهَبَا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عَثْمَانَ، وَاشْتَرَطَ سَكْنَهَا
كَذَا وَكَذَا» [ابن أبي شيبة: ٢٣٠١١]، كشرط بائع نفعًا معلومًا (فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكِنَى
الدَّارِ) المبيعة (شَهْرًا)، أو حَمَلِ الدَّابَّةِ المبيعة المتاع إلى موضع معين،
فيصح الشرط؛ لحديث جابر السابق، ويستثنى منه: اشتراط البائع وطء
الجارية، فإنه لا يصح بلا خلاف، قاله في المبدع؛ لأن الوطاء لا يحل إلا
بملك يمين أو عقد نكاح.

(أَوْ) شرط (مُشْتَرٍ نَفْعًا بَائِعٍ) فِي الْمَبِيعِ، (كَحَمَلِ حَطْبٍ) إِلَى مَوْضِعٍ
مَعِينٍ، (أَوْ تَكْسِيرِهِ) أَي: تَكْسِيرِ الْبَائِعِ الْحَطْبِ، أَوْ خِيَاطَتِهِ الثَّوْبِ الْمَبِيعِ أَوْ
تَفْصِيلِهِ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، وَكُلُّهُمَا يَصِحُّ إِفْرَادَهُ
بِالْعَقْدِ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْعَيْنَيْنِ.

* فرع: يصح أن يشترط شرطًا واحدًا من شروط المنفعة فقط، (وَإِنْ
جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) مِنْهَا؛ كَاشْتِرَاطِ حَمَلِ حَطْبٍ وَتَكْسِيرِهِ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ
وَتَفْصِيلِهِ: (بَطَلَ الْبَيْعُ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



.....

«لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد: ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، والنسائي: ٤٦١١، وابن ماجه: ٢١٨٨].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح أن يشترط ما شاء من الشروط؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولم يتضمن ذلك محظوراً شرعياً.

قال ابن القيم: (الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في النهي عن شرطين في بيع، فإنه نظير النهي عن بيعتين في بيعة التي هي من حيل الربا، وهي مسألة العينة بعينها.

* فرع: يجب الوفاء بالشرط الصحيح؛ فإن حصل للمشتري شرطه فليس له الفسخ، وإذا لم يوف له بالشرط كان للمشتري أحد أمرين:

١- الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».



وَفَاسِدٌ يُبْطَلُهُ؛ كَشَرْطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ،

٢- أَرَشُ فَقْدِ الشَّرْطِ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْبِ.

والأرش: أن يأخذ قسْط ما بين قيمته بالصفة، وقيمه مع عدمها من الثمن.

(و) الضرب الثاني: شرط (فَاسِدٌ): وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: (يُبْطَلُهُ) أي: يُبطل العقد من أصله: (كَشَرْطٍ) أحدهما على الآخر (عَقْدًا) (آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ) كإجارة وصرف وشركة، كأن يبيعه بيته على أن يؤجره الآخر دابته؛ لدخوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» [أحمد: ١٠١٤٨، والترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٤٦٣٢]، والنهي يقتضي الفساد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا» [ابن أبي شيبة: ٢٠٤٥٤]، ولأنه شَرَطَ عَقْدًا فِي آخِرِ فِلم يصح؛ كنكاح الشغار.

وعند المالكية واختاره السعدي وابن عثيمين: يصح؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

ويستثنى على هذا القول: ما لو تضمن محظورًا، وذلك في صورتين:

١- القرض، كما لو قال: أقرضك على أن تبيعني: فحرام؛ لأن كل



أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَ؛ كَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

قرض جر نفعاً فهو رباً .

٢- النكاح، كما لو قال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك؛ لأن الولي حينئذ لا ينظر إلى مصلحة موليته، وإنما ينظر إلى مصلحته هو.

والنوع الثاني: ما لا ينعقد معه البيع: وهو تعليق الإيجاب أو القبول على شرط مستقبل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَ، كَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) إن (رَضِيَ زَيْدٌ)، أو قبلت إن رضي زيد، وكذا كل بيع عُلق على شرط مستقبل: فالشرط فاسد ولا ينعقد معه البيع؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبائع، والشرط هنا يمنعه، ولأن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: صحة تعليق عقد البيع وغيره من العقود؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ولحديث أبي قتادة رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة من الغزوات: «فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ» [أحمد: ٢٢٥٥١]، وهذا من تعليق العقود، ولما روى يحيى بن سعيد: «أن عمر عامل الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٠٤/٣، ووصله ابن أبي شيبة: ٣٧٠١٦].

* فرع: يستثنى من عدم صحة تعليق عقد البيع:

١- التعليق بمشيئة الله: فيصح؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالباً.



وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ؛ كَشَرَطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ،

٢- بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك، فيصح، سواء وقت أو لا، وهو من المفردات؛ لما روى عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر» [علقه البخاري بصيغة الجزم ٣/١٢٣، ووصله عبد الرزاق: ٩٢١٣].

وقيل، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي: أن البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محددًا بوقت معين؛ لئلا يتضرر البائع من التعليق، ولأنه يكون بمنزلة الخيار المجهول.

(و) النوع الثالث: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ)، أي: لا يبطل البيع، بل يصح

مع وجوده، وله صور، منها:

١- (كَشَرَطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ) عليه في المبيع: فيبطل الشرط وحده؛ لمخالفته لمقتضى العقد، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله، فإن تلف فممن ضمان المشتري، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ١٥٠٤]، ويصح العقد؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، إذ لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم العقد؛ لفساد الشرط.

٢- (أَوْ) يَشْتَرَطُ أَنَّهُ (مَتَى نَفَقَ) أي: راج المبيع (وَإِلَّا رَدَّهُ) المشتري على

البائع: فيبطل الشرط وحده ويصح العقد؛ لما تقدم.



وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٣- (وَنَحْوِ ذَلِكَ)، ومنه: اشتراط البائع الحَجَرَ على المشتري في بعض تصرفاته بالمبيع، كأن يشترط عليه ألا يهبه أو ألا يبيعه أو نحو ذلك؛ أو شرط عليه أن يبيعه أو يهبه أو نحو ذلك: فيبطل الشرط وحده، ويصح العقد؛ لأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلاً، وأما صحة البيع؛ فلأنه ﷺ في حديث بَرِيرَةَ لم يُبطل العقد.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح إذا كان هناك قصد صحيح للبائع أو للمبيع؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب: «لَا تَقْرُبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ» [الموطأ: ٢٢٨٠]، فلو كان الشرط فاسداً لم يمنعه من قربانها، ولما روي عن عثمان رضي الله عنه: «أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده» [رواه عمر بن شبة في أخبار عثمان، كما نقله شيخ الإسلام ١٣٧/٢٩]، ولأن البيع يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، جاز استثناء بعض التصرفات.



وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ؛ لَمْ يَبْرَأْ.

* فرع: يستثنى من الصورة الثالثة: إذا شرط البائع على المشتري أن يُعتق المبيع: فيصح الشرط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَرِيرَةَ [البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ١٥٠٤]، ولأن الشارع يتشوف للعتق.

٤- إذا شرط رهناً فاسداً؛ كخمر ومجهول، أو شرط خياراً أو أجلاً مجهولين ونحو ذلك، فيصح البيع ويفسد الشرط؛ قياساً على اشتراط الولاء، لأنه في معناه.

* مسألة: (وَإِنْ) باعه شيئاً و(شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) أو من عيب كذا إن كان، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم؛ (لَمْ يَبْرَأْ)؛ فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار، سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري، أو كان باطناً؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: «بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ»، ففضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [الموطأ: ٢٢٧١]، ولأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:



فَصْلٌ

وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ:

١- أن يكون البائع لم يعلم بالعيب: فيبراً؛ لمفهوم أثر عثمان السابق، حيث قضى على ابن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فدل أنه لو حلف لما قضى عليه بإرجاع العبد.

٢- أن يكون البائع يعلم العيب وكتمه: فلا يبرأ؛ لما فيه من الغش والتدليس.

* فرع: يبرأ البائع من العيب في صورتين:

١- إن سمى البائع العيب وأوقف المشتري عليه وأبرأه منه: برئ؛ لأنه قد علم العيب ورضي به.

٢- إن أبرأ المشتري البائع بعد العقد: برئ؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له.

(فَصْلٌ) فِي الْخِيَارِ

الخيار اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

* مسألة: (وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ)، ويأتي أنها ثمانية:

الأول: (خِيَارُ مَجْلِسٍ) أي: موضع الجلوس، وهو هنا مكان التبايع،



فَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

فيثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [البخاري: ٢١١٢، ومسلم: ١٥٣١].

* فرع: ضابط التفرق في خيار المجلس، وأشار إليه المؤلف بقوله: **(فَالْمُتَبَايَعَانِ)** ومن في حكمهما **(بِالْخِيَارِ)** أي: لكل منهما فسخ البيع وإمضاؤه، **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** - ولو طال عدم التفرق - **(بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا)**، وذلك يختلف باختلاف مواضع البيع؛ لأن التفرق لم يحده الشرع، فرُجِع فيه إلى ما يעדُّه الناس تفرقًا؛ كالحرز، فإن تفرقًا لزم البيع؛ لحديث ابن عمر السابق.

* فرع: العقود بالنسبة لثبوت خيار المجلس على خمسة أنواع:

١- عقد لازم يقصد به العوض، وهو البيع وما في معناه؛ كالصلح بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، وهبة الثواب: فيثبت فيها خيار المجلس؛ للحديث، وقيس الباقي على البيع لأنه في معناه.

٢- عقد لازم لا يقصد به العوض؛ كالنكاح، والخلع، والوقف، والهبة بغير عوض، والحوالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٣- عقد لازم من أحد الطرفين، وهي عقود التوثقات؛ كالرهن،



.....
والضمان، والكفالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٤- عقد جائز من الطرفين؛ كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية قبل الموت: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ استغناء بالتمكن من فسخها بأصل وضعها.

٥- عقد متردد بين الجواز واللزوم؛ كالمساقاة والمزارعة، والمذهب: أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار.

وفي وجه: أن المساقاة والمزارعة عقد لازم فيثبت فيهما خيار المجلس.

* فرع: يثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه إلا في أربعة أمور:

١- عقد الكتابة؛ لأنها وسيلة للعتق.

٢- تولي طرفي العقد، كأن يوكله إنسان في بيع سلعة ويوكله آخر في شرائها، فلا خيار له؛ لانفراد العاقد بالعقد؛ كالشفيع.

وقيل واختاره ابن عثيمين: يثبت فيه خيار المجلس؛ لعموم الحديث، ويلزم البيع بمفارقة العاقد مكان البيع.

٣- شراء من يعتق عليه؛ لأن شراؤه له كشراء الأسير، وليس شراءً حقيقاً.

٤- إذا اعترف بحريته قبل الشراء، كأن يقرّ بأنه حر وشهد بذلك، فردت شهادته ثم اشتراه؛ لأنه صار حرّاً باعترافه السابق.



وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرْمٌ
حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ،

(و) الثاني: (خِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ) أي: يشترط المتعاقدان الخيارَ، (أَوْ) يشترطه (أَحَدُهُمَا) دون الآخر؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز، (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، ولو طويلة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

قال شيخ الإسلام: (فإن أطلقا الخيار ولم يوقته بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً؛ لخبر حَبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ) [البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ١٥٣٣].

* فرع: إن شرطاه مدة مجهولة، كمتى شئت، أو شاء زيد، أو نزل المطر، أو إلى الحصاد؛ صح البيع وبطل الخيار؛ لفساد الشرط بالجهالة. وعنه واختاره ابن عثيمين: صحة شرط الخيار بنحو: إلى الحصاد أو الجذاذ؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيراً.

* فرع: (وَحَرْمٌ) خيار الشرط إذا كان (حِيلَةً)، ليربح في قرض، بأن يقرضه ثم يشتري منه دابته بالخيار، ليستعملها مدة القرض؛ لأنه قرض جرّ نفعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ)؛ لئلا يُتَّخَذَ حِيلَةً إِلَى الرِّبَا.

* فرع: لا يثبت خيار الشرط إلا في عقود معينة، وهي:

١- البيع؛ لما تقدم من الأدلة. قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً).



٢- الصلح بمعنى البيع، كالصلح بعوض عن عين أو دَيْن مُقَرَّبٍ به؛ لأنها نوع من البيع.

٣- قسمة التراضي - وهي ما كان فيه ضرر أو ردُّ عوض -، كأن يتقاسموا الأرض ويدفع أحد الشريكين للآخر مبلغًا من المال ليأخذ أحد الجانبين؛ لأنها نوع من البيع.

٤- هبة الثواب، كأن يقول: وهبتك كتابي بشرط أن تعطيني كتابك؛ لأنها نوع من البيع.

٥- الإجارة، وهي على قسمين:

القسم الأول: إجارة في الذمة؛ كخياطة ثوب: فيثبت فيها شرط الخيار؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فأشبهت بيع الأعيان.

القسم الثاني: إجارة على مدة، ولا تخلو من حالين:

أ) إن وليت الإجارة مدة العقد؛ كشهر من حين العقد: لم يصح شرط الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

وفي قول اختاره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط على مدة تلي العقد؛ لأن الأصل الحل، وقياسًا على خيار المجلس، وليس هناك غرر في العقد، إذ كل واحد من المتعاقدين دخل على بصيرة وسيأخذ الحق الذي له بعد الخيار.



وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ،

ب) إن لم تلِ الإجارةُ مدة العقد؛ كأن تبدأ مدة الإجارة بعد شهر من حين العقد؛ فيصح شرط الخيار قبل دخول زمن العقد؛ لأنها بيع منافع، وانتفى المحظور السابق.

* فرع: لا يثبت خيار الشرط في باقي العقود؛ لأنها عقود لا تخلو من أمرين:

١- عقود ليست بيعاً ولا في معنى البيع؛ كالوقف والضمان والكفالة ونحوها، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأنها ليست بيعاً ولا في معناه.

٢- عقود يُشترط لصحتها القبض؛ كصرف وسلم، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقَةٌ بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبقي بينهما عُلقاً، فلا يصح شرطه فيها.

وفي وجه اختياره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط في كل العقود، وظاهر كلامه: حتى في عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١٠١]، ولأن الأصل صحة الشروط في جميع العقود.

* فرع: (وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا) أي: في مدة خيار المجلس وخيار الشرط، (لِمُشْتَرٍ)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣]، فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فشمّل بيع الخيار.



لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ

* فرع: يترتب على ثبوت الملك مدة الخيارين للمشتري أمور، منها:

١- نماء المبيع المنفصل؛ كثمرة وولد ولبن، وكسبه: فللمشتري؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٢٨٥، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣]، ولأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله.

أما النماء المتصل؛ كسمن الشاة: فإنه تبع للعين؛ لتعذر انفصاله.

فقاعدة المذهب: (النماء المنفصل لملك العين، والنماء المتصل تابع للعين).

وعنه واختاره شيخ الإسلام: النماء المتصل لا يتبع العين، فيرجع المشتري بقيمته على البائع؛ لأنه نماء ملكه، فكان كالنماء المنفصل. فعلى الرواية الثانية: (النماء المنفصل والمتصل للمالك)، والمالك هنا المشتري.

٢- ضمان المبيع على المشتري، ويأتي تفصيله.

٣- زكاة المبيع على المشتري إذا وجبت وحال عليها الحول، ولو فسخ العقد بعد ذلك.

* فرع: المبيع ملك للمشتري مدة الخيارين، (لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ



تَصَرَّفُ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا عَتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرَّفُهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

تَصَرَّفُ) بائع ومشتري **(فِي مَبِيعٍ، وَ)** لا في **(عَوَضِهِ)** أي: عوض المبيع، **(مُدَّتَهُمَا)** أي: مدة الخيارين بغير إذن الآخر؛ لأن المبيع ليس ملكًا للبائع فيتصرف فيه، ولم تنقطع عُلقته عنه فيتصرف فيه المشتري، وكذا العوض، **(إِلَّا)** في صور:

١- **(عَتَقَ مُشْتَرٍ)** للعبد المبيع **(مُطْلَقًا)**، أي: سواء كان الخيار له، أو للبائع، أو لهما؛ لقوة العتق وسرايته، فينفذ العتق ويبطل خيارهما؛ لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق، ويحرم العتق؛ لما فيه من إسقاط حق البائع.

أما عتق البائع للمبيع زمن الخيار، فلا يصح ولا يَعْتَقُ؛ لأن البائع لا يملك العبد.

٢- استخدام المشتري للعبد المبيع ولو بغير استعلام؛ لأن الخدمة لا تخصُّ الملك فلم تبطل الخيار، كالنظر.

٣- **(وَإِلَّا تَصَرَّفُهُ)** أي: المشتري **(فِي مَبِيعٍ)** بنحو وقف أو بيع أو هبة، **(وَالْخِيَارُ لَهُ)** وحده، فيصح التصرف، ويسقط الخيار ويمضي البيع؛ لأن ذلك دليل الرضا به.

٤- تصرف البائع في العوض والخيار له وحده، يسقط الخيار ويمضي البيع؛ لما مضى.



وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ،

فإن تصرف البائع في المبيع أو تصرف المشتري في العوض بلا إذن الآخر، لم يصح ولا يفسخ الخيار؛ لانتقال الملك عنه للآخر.

٥- إذا كان التصرف بإذن الآخر؛ لأن الحق لهما.

٦- إذا كان ذلك التصرف مع العاقد الآخر، كأن أجره له؛ لأنه بمنزلة الإذن.

٧- تجربة المبيع، كركوب دابة لينظر سيرها؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خِيَارُ غَبْنٍ)، يقال: غبنته في البيع، أي: خدعته.

* فرع: الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والخديعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [مسلم: ١٠١].

* فرع: يثبت للعاقد الخيار إذا غبن في المبيع غبنًا (يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ)؛ لأن الغبن لم يرد تحديده بالشرع فُرجع فيه إلى العرف، أما إن غبن غبنًا لا يخرج عن العادة فلا خيار له؛ لأنه مما يتسامح فيه الناس عادة.

* فرع: لا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

الأولى: (لِنَجْشٍ) وهو حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «لَا تَنَاجَشُوا» [البخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ١٤١٣]، ولما فيه من التغيرير والخديعة،



أَوْ غَيْرِهِ،

فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في إفساد البيع، ولأن النهي لحق آدميٍّ معينٍ يُمكن تداركه بإثبات الخيار، كتلقي الركبان.

فإذا غُبن المشتري بسبب النجش غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ قياسًا على تلقي الركبان.

* فرع: يدخل في النجش أربع صور:

- ١- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد الشراء.
 - ٢- أن يقول البائع: أعطيت كذا، وهو كاذب؛ لما فيه من تغيير المشتري.
 - ٣- أن يخبر أنه اشترى السلعة بكذا، وهو زائد عما اشترهاها به.
 - ٤- قال شيخ الإسلام: (يحرم تغيير مشتري، بأن يسومه كثيرًا، ليبدل قريبًا منه، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة).
- وأشار بقوله: (أَوْ غَيْرِهِ) إلى الصورة الثانية والثالثة مما يثبت فيه خيار الغبن، وهما:

الثانية: تلقي الركبان: وهم القادمون من السفر بما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة، فإذا تلقاهم أحد فاشترى منهم أو باعهم، وغُبنوا غبنًا يخرج عن العادة؛ صح البيع وثبت لهم الخيار، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث



لَا لِاسْتِعْجَالٍ .

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» [مسلم: ١٥١٩]، وثبتت الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، إنما لضرب من الخديعة يُمكن استدراكه بالخيار؛ أشبه المصراًة.

وأما مع عدم الغبن فلا خيار لهم؛ لأن الخيار إنما ثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن.

الثالثة: المسترسل: وهو من يجهل القيمة من بائع ومشتري ولا يحسن المماكسة، فإذا غُبن المسترسل غبناً يخرج عن العادة صح البيع، وثبت له الخيار؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع، أشبه القادم من السفر.

وعند شيخ الإسلام: المسترسل هو الجاهل بقيمة المبيع، فإذا غُبن غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار، قال رحمته الله: (إذا كان المشتري مسترسلاً، وهو الجاهل بقيمة المبيع، لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة؛ بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها، فإن غبنه غبناً فاحشاً فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه).

*** فرع: (لَا) يثبت الخيار للمسترسل الذي غُبن في السعر (لَا اسْتِعْجَالٍ)**

في البيع، بحيث لو توقف ولم يستعجل لم يُغبن؛ لعدم وجود التغيرير من البائع.



وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيْعَةٍ، وَتَسْوِيْدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يثبت الخيار لمسترسل إلى بائع لم يماكسه؛ معاملةً للبائع بنقيض قصده.

(و) الرابع من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَدْلِيْسٍ) مأخوذ من الدُّلْسَةِ وهي الظلمة.

* فرع: فعل التدليس حرام؛ لما فيه من التغرير، وللحديث السابق: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

* فرع: التدليس على ضربين:

الأول: كتمان العيب، ويأتي في القسم الخامس من أقسام الخيار.

الثاني: التدليس (بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ)، بأن يُظْهَرِ الرَدِيءَ بِصُورَةِ الْجَيِّدِ، وَالْجَيِّدَ بِصُورَةِ الْأَجُودِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَيُثَبِتُ الْخِيَارَ فِي كُلِّ تَدْلِيْسٍ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَصْرَاةِ.

أما ما لا يختلف به الثمن فلا يثبت فيه الخيار؛ لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك.

* فرع: يثبت خيار التدليس للمشتري سواء قصد البائع التدليس (كَتَصْرِيْعَةٍ) اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، (وَتَسْوِيْدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ)، أو لم يقصده، كحمرة وجه الجارية بنخجل أو تعب؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.



وَخِيَارُ عَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ
الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصْرِيحٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ

* فرع: (وَخِيَارُ عَبْنٍ، وَ) خِيَارِ (عَيْبٍ، وَ) خِيَارِ (تَدْلِيْسٍ عَلَى التَّرَاخِي)؛ لَأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأخِيرِ بِلَا رِضَا كَالْقِصَاصِ، (مَا لَمْ يُوجَدْ) مِنْ صَاحِبِ الْخِيَارِ (دَلِيلٌ) عَلَى (الرِّضَا) بِالْمَبِيعِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَتَصَرَّفٍ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِقِيَامِ دَلِيلِ الرِّضَا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِهِ.

واختار شيخ الإسلام: يجبر المشتري على رده أو أرشه؛ لتضرر البائع بالتأخير، والضرر لا يزال بضرر مثله.

* فرع: خيار التدليس على التراخي (إِلَّا فِي تَصْرِيحٍ) ضرع بهيمة الأنعام (ف) يخيّر (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) منذ علم بالتدليس بين إمساك بلا أرش، وبين رد المبيع مع صاع تمرٍ سليمٍ إن حلبها وأخذ الثمن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» [البخاري: ٢١٤٨، ومسلم: ١٥١٥].

واختار شيخ الإسلام: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته؛ لأن التمر غالب قوت الحجاز آنذاك.

(وَ) الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارُ عَيْبٍ) وَهُوَ مَا (يَنْقُصُ) أَحَدَ

أمرين:



قِيَمَةُ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ: حُيِّرَ
بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرَشٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ،

الأول: (قِيَمَةُ الْمَبِيعِ) عادةً، فما عدّه التجار في عرفهم مُنْقِصًا للقِيَمَةَ
أنيط الحكم به، وما لا فلا، (كَمَرَضٍ) على جميع حالاته في جميع
الحيوانات، (وَفَقْدِ عَضْوٍ) كإصبع وسن ونحوهما، (وَزِيَادَتِهِ)، وغير ذلك.

الثاني: المبيع نفسه، ولو لم تنقص قيمته بل زادت؛ كخضاء.

* فرع: (فَإِذَا عَلِمَ) المشتري (الْعَيْبَ) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم العيب قبل العقد: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

الثاني: أن يعلم العيب بعد العقد: (خَيْرٌ بَيْنَ) أمرين:

١- (إِمْسَاكُ) المبيع (مَعَ) أخذ (أَرَشٍ) العيب، وهو من المفردات، سواء
رضي البائع أو سخط؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة
المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من
المبيع، فله الرجوع ببذله وهو الأرش.

٢- (أَوْ رَدِّ) المبيع (وَأَخْذُ ثَمَنٍ) المدفوع للبائع؛ استدراكًا لما فاتته،
وإزالةً لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصًا عن حقه.

وأما في خيار الغبن والتدليس فلا يثبت فيهما الأرش، بل يخير بين الرد
وأخذ الثمن، وبين الإمساك مجانًا؛ لأن الشارع لم يجعل للمشتري فيه
أرشًا، ولأنه لم يُفْتِ عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابله كما هو
الحاصل في خيار العيب.



وعنه واختاره شيخ الإسلام: ليس له أخذ الأرش في الخيار إلا بالتراضي أو عند تعذر الرد، وإنما يخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش؛ لأن البائع لم يرضَ بالبيع إلا بالثمن المسمى، فلا يُلزم بالأرش إلا برضاه؛ لأنه معاوضةٌ عن الجزء الفائت من المبيع.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الأرش في الخيار إلا إذا علم أن البائع كان مدلسًا؛ معاملة له بأضيق الأمرين.

* فرع: الأرش هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيَقْوَم المبيع صحيحًا ثم يُقْوَم معيبًا، ويُؤخذ قِسط ما بينهما من الثمن.

والقيمة: هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن: هو الذي وقع عليه العقد.

مثاله: لو اشترى شاة قيمتها صحيحةً مائة دينار، وقيمتها معيبة ثمانون دينارًا، فإن قِسط القيمة هو الخُمس، فيرجع بخُمس الثمن على البائع، فلو كان ثمنها في العقد خمسين دينارًا رجع المشتري على البائع بالخُمس وهو عشرة دنانير.

* فرع: لا يثبت الأرش إن أفضى أخذ الأرش إلى ربًّا؛ كسواء حلي فضة بزنته دراهم، بل إما أن يردَّ ويأخذ الثمن أو يُمسك مجانًا من غير أرش؛ لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة مد عجوة، وكلاهما محرم.



وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحَوَهُ: تَعَيَّنَ أَرَشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرَشٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرَشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبَ؛

* فرع: (وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ) معيبٌ، (أَوْ أُعْتِقَ) العبدُ المعيبُ، (وَنَحَوَهُ)
كما لو صَبَغَ الثوبَ المعيبَ أو نسجه، أو وهبه أو باعه ونحو ذلك: (تَعَيَّنَ
أَرَشٌ)؛ لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصًا.

■ فرع: (وَإِنْ تَعَيَّبَ) المبيع المعيب عند المشتري (أَيْضًا)، كأن يشتري
أمةً بكرًا ويطأها، ثم يظهر بها عيب: (خَيْرٌ فِيهِ) أي: في المبيع المعيب
(بَيْنَ) الإمساك و(أَخْذِ أَرَشٍ) العيب، (وَ) بين (رَدِّ) المبيع المعيب (مَعَ دَفْعِ
أَرَشٍ) العيب الذي حصل في يده، وهو في المثال المذكور أرش البكارة،
(وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ) أي: الثمن الذي دفعه للبائع، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن
عقد البيع يقتضي السلامة، قال أحمد: (وأذهب فيه إلى قول عثمان)، قال
في المبدع: (روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: أن عثمان رضي الله عنه قال في
رجل اشترى ثوبًا ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده وما نقص، فأجاز الرد مع
النقصان، وعليه اعتمد أحمد).

* فرع: (وَإِنْ اِخْتَلَفَا) أي: البائع والمشتري في معيبٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ
الْعَيْبَ)، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يحتمل إلا قول البائع، كأن يكون الجرح طريًا؛ فالقول
قوله بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليها.



فَقَوْلُ مُشْتَرٍ يَمِينِهِ .

وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ ،

الثانية: أن لا يحتمل إلا قول المشتري، كالإصبع الزائدة: فالقول قوله بلا يمين؛ لما تقدم.

الثالثة: أن يحتمل قولهما؛ كخرق الثوب، فلا يخلو من حالين:

- ١- ألا يخرج المبيع عن يد المشتري: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ) وهو من المفردات؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفات، فكان القول قول من ينفيه.
- ويقبل قول المشتري (يَمِينِهِ)؛ لاحتمال صدق البائع.

وعند الثلاثة وهي رواية في المذهب، واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ» [أحمد: ٤٤٤٥، وأبو داود: ٣٥١١، والترمذي: ١٢٧٠، والنسائي: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦]، ولأن الأصل عدم وجود العيب.

- ٢- أن يخرج المبيع عن يد المشتري إلى يد غيره: لم يجز له أن يرده، وليس له الحلف، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت.

(و) السادس من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ) أي: خيارٌ يثبت عند إخبار البائع المشتري بالثمن، وذلك في أربعة أنواع من البيع:



فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ،

١- التولية: وهو البيع برأس المال.

٢- الشركة: وهي بيع البعض بقسطٍ معلومٍ من الثمن.

٣- المرابحة: وهي بيعُ بئمه وربحٍ معلوم.

٤- المواضعة: وهي بيعُ برأس المال وخسرانٍ معلوم.

* فرع: (فَمَتَى) حصلت صورة من الصور الآتية فلمشتري الخيار:

١- إذا (بَانَ) أن الثمن الذي ذكره البائع للمشتري (أَكْثَرَ) من الثمن الحقيقي الذي اشتراه به: فللمشتري الخيار على ما ذهب إليه المؤلف، وهي رواية في المذهب؛ لأن البائع أخبره خبراً كاذباً بثمن هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس.

والمذهب: أنه متى بان الثمن الذي ذكره البائع للمشتري أكثر حُط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقص الزائد في مواضعة، ولا خيار للمشتري؛ لأن الثمن إذا بان بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد المشتري خيراً، فلا داعي للخيار.

ومال ابن عثيمين: إذا بان أن البائع غشَّ ودلَّس فإننا نعامله بأضييق الأمرين، وذلك بإثبات الخيار للمشتري، وإن لم يكن غش فليس للمشتري الخيار؛ لأنه قد يكون وسيلة للمشتري لترك المبيع فيما لو نقصت قيمته في السوق.



أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛

٢- (أَوْ) بان (أَنَّهُ) أي: البائع (اشْتَرَاهُ) أي: المبيع (مُؤَجَّلًا) أي: بضمن مؤجل؛ ولم يُبيِّنْ للمشتري في تخبيره؛ فله الخيار بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه حالاً أو الفسخ، وهي رواية في المذهب؛ استدراكاً لظلامته، ولأن الأجل يأخذ قِسْطًا من الثمن.

والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له؛ لزوال الضرر بالتأجيل.

٣- (أَوْ) بان أن البائع اشترى المبيع (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجته، وأحد عمودي نسبه، كأب وابن، ولم يبينه للمشتري: فله الخيار؛ لأنه متهم في حقهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن للمشتري؛ لأنه قد يشتري ممن لا تقبل شهادته له بضمن المثل ولا يحاييه.

٤- (أَوْ) بان بأن البائع اشترى المبيع (بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)، ولم يُبيِّنْ ذلك للمشتري: فله الخيار؛ لأن ذلك تدليس على المشتري وهو حرام.

فإن لم تكن حيلة جاز؛ لأنه أجنبي أشبه غيره.

٥- (أَوْ بَاعَ) البائع (بَعْضَهُ) أي: بعض المبيع (بِقِسْطِهِ) من الثمن الذي اشتراه به، (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ)، فلا يخلو من حالين:



فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لِهَمَا:

الأولى: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء؛ كالبر والشعير: فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن دون تخيير المشتري، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأن ثمن ذلك الجزء معلوم يقيناً.

الثانية: أن يكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالقيمة، ولا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كالثياب والعبيد: لم يجز أن يبيع بتخيير الثمن حتى يبين الحال على وجهه، فإذا باعه ولم يبين ذلك (فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ)؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير.

(و) السابع من أقسام الخيار: (خِيَارٌ) يثبت (لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ) في

الثمن في الجملة على ما يأتي تفصيله، واختلاف المتعاقدين له صور:

الصورة الأولى: الاختلاف في الثمن: وأشار إليه المؤلف بقوله: (فَإِذَا اخْتَلَفَا) أي: بائع ومشتري (فِي قَدْرِ ثَمَنِ) بأن قال بائع: بعته بمائة، وقال مشتري: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتهما، (أَوْ) اختلف مؤجر ومستأجر في (أُجْرَةٍ) فقال مؤجر: أجرتك بمائة، وقال مستأجر: بثمانين، (وَلَا بَيِّنَةٍ) لأحدهما (أَوْ لِهَمَا) أي: لكل واحد منهما بينة بما ادعاه؛ فتساقط البيئتان؛ لتعارضهما، ولو كانت السلعة المبيعة تالفة: فإنهما حينئذ يتحالفان



حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا

ويثبت الخيار لهما؛ لأن كلاً منهما مدعٍ ومدعى عليه صورة، فالبائع مدعٍ أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مدعٍ أنه ثمانون ومنكر أنه مائة.

وعنه واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود السابق: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ»، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بيينة.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع).

* فرع: يشترط في التحالف ثلاثة شروط:

١- أن يحلف البائع قبل المشتري؛ لأنه أقوى جَنَبَةً من المشتري لكون المبيع يرد إليه، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

٢- أن يجمع الحالف بين النفي والإثبات؛ فالنفي لما نفاه والإثبات لما ادعاه.

٣- أن يقدم الحالف النفي على الإثبات؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

وصورة التحالف كما ذكر المؤلف: (حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا



بِعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ
الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ، وَبَعْدَ تَلْفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ
قِيَمَتَهُ.

بِعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ) حلف (مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا) وحينئذ
لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- إن حلف أحدهما ونكل الآخر: لزمه ما حلف عليه صاحبه؛ لأن
النكول بمن زلة الإقرار.

٢- (و) إذا تحالفا على الصفة المذكورة صار (لِكُلِّ) واحد من المتبايعين
(الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ)، ولا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه عقد
صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتحالفهما.

٣- إن رضي أحدهما بقول الآخر أقرَّ العقد؛ لأن من رضي بقول صاحبه
فقد حصل له ما ادعاه، فلم يملك خياراً.

* فرع: إذا فُسخ العقد بعد التحالف لم يخل المبيع من حالتين:

الأولى: أن تكون السلعة موجودة: فيرجع البائع بالسلعة والمشتري
بالثمن.

الثانية: أن تكون السلعة تالفة: وأشار إليه بقوله: (وَبَعْدَ تَلْفٍ) السلعة،
فإنهما (يَتَحَالَفَانِ) كما تقدم، (وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ) أي: قيمة المبيع التالف ولو
كانت مثلية؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.



وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ.
وَيَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

ويقبل قول مشترٍ في قيمتها وصفتها؛ لأنه غارم.

(و) الصورة الثانية من صور اختلاف المتعاقدين: الاختلاف في الأجل أو الشرط: وأشار إليه بقوله: (إِنْ اِخْتَلَفَا) أي: المتعاقدان (فِي أَجَلٍ)؛ بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكره البائع، (أَوْ) اختلفا في (شَرْطٍ) صحيح؛ كاشتراط رهن أو ضمين، أو فاسد يبطل العقد معه أو لا، (وَنَحْوِهِ) كما لو اختلفا في مُفسدٍ لبيع ونحوه، كأن يدعي أحدهما الإكراه أو الصغر، ونحوه: (فَقَوْلُ نَافٍ) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

والصورة الثالثة: الاختلاف في عين المبيع: وأشار إليه بقوله: (أَوْ) اختلف المتعاقدان في (عَيْنٍ مَبِيعٍ)؛ كبعثني هذا العبد، فقال البائع: بل هذه الجارية، فقول بائع؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه غارم.

والصورة الرابعة: الاختلاف في قدر المبيع: وأشار إليه بقوله: (أَوْ) اختلفا في (قَدْرِهِ): بأن قال بائع: بعثك مُدَّين، فقال مشتر: بل ثلاثة؛ (فَقَوْلُ بَائِعٍ)؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه منكر للزيادة.

(و) الثامن من أقسام الخيار: خيارٌ (يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه وُجد الموصوف بخلاف الصفة التي أخبره بها البائع، (و) كذا لو اختلفا في (تَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) قبل العقد، ولا يخلو ذلك من أمرين:



.....

١- أن لا يختلف البائع والمشتري: فللمشتري الفسخ؛ لأن ذلك بمنزله عيبه، إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع من سوم ونحوه، فيسقط خياره لذلك.

٢- أن يختلف البائع والمشتري في الصفة: كما لو قال المشتري: ذكرت في صفة العبد أن كاتب، وأنكره البائع، ولا مرجح بينهما، أو قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تَغَيَّرَ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

وفي قول اختاره ابن عثيمين في الخلف في الصفة: القول قول البائع أو يترادان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه؛ لأن الأصل عدم التغير، ولأن الأصل صحة العقد وبقاؤه.

* تنبيه: تقدم في شروط البيع ثبوت الخيار للمشتري في مسائل تفريق الصفقة أيضًا، ولذا قال ابن عثيمين: (وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين).



فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِّيًّا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرِيفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(فَصْلٌ)

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

* مسألة: المبيع لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: ما بيع بتقدير، وهو ستة أشياء، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ اشْتَرَى مَكِّيًّا وَنَحْوَهُ)، وهو الموزون والمعدود والمذروع، وكذا ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، طعامًا كان أو غيره؛ صح البيع، و(لَزِمَ بِالْعَقْدِ) إن لم يكن فيه خيار؛ كباقي المبيعات، ويترتب عليه مسائل، منها:

أولاً: التصرف فيه قبل قبضه: فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرِيفُهُ) أي: المشتري (فيه) ببيع، أو هبة ولو بلا عوض، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» [البخاري ٢١٣٣، ومسلم ١٥٢٥]، وكان الطعام يومئذ مستعملًا غالبًا فيما يُكَال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق التوفية.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:



١- عتقه: كما لو اشترى عشرة أعبد مثلاً فأعتقها قبل قبضها، فيصح إجماعاً؛ لقوة سرايته.

٢- جعله مهراً أو عوض خلع: فيصح؛ لاغتفار الغرر اليسير فيهما.

٣- الوصية به: فيصح؛ لأنها ملحقمة بالإرث، وتصح بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: أن التصرف في هذا المبيع قبل قبضه لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون التصرف فيه بغير البيع؛ كالرهن والهبة وجعله مهراً ونحوه: فيجوز؛ لأن النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في البيع فقط، فيبقى ما عداه على الأصل وهو الحلُّ.

ب- أن يكون التصرف فيه بالبيع: فلا يجوز؛ لظاهر الحديث السابق، إلا في موضعين:

١- إذا باعه على بائعه، وهي رواية عن أحمد؛ لأن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ، وتؤكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وإذا كان في يد بائعه انتفت العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٢- إذا باعه تولية أو شركة؛ لأن العلة في النهي أنه إذا باعه بربح، فقد



.....

ربح ما لم يدخل في ضمانه، وأما إذا باعه تولية أو شركة فلم يربح ما لم يضمن، فانتفت العلة، قال شيخ الإسلام: (وهو مخرَجٌ من جواز بيع الدين).

ثانياً: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، وكذا والتمر على الشجر إذا بيع بعد بدو الصلاح، لم يخل ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يتلف بعد قبضه؛ فمن ضمان المشتري إجماعاً؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن.

الأمر الثاني: أن يتلف قبل قبضه؛ فمن ضمان البائع، ولا يخلو من أمرين:

أ- أن يتلف بأفة سماوية لا صنع لآدمي فيها: فالضمان من مال بائع؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!» [مسلم ١٥٥٤].

لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف؛ كان من ضمان المشتري؛ لتفريطه.

ب- أن يتلفه آدمي، سواء كان هو البائع أو كان أجنبياً: خيّر مشتر بين



فسخ البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله، أي: بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار؛ كالعيب.

ولكن إن تلف بفعل مشتر - وإن كان غير متعمد - فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

القسم الثاني: وهو ما عدا القسم الأول، أي: ما عدا ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة أو صفة، كما لو اشترى عبداً معيناً أو أرضاً معينة ولم يذكر ذرعها، أو اشترى المكيل ونحوه جزافاً؛ صح البيع ولزم بالعقد؛ كالقسم الأول، ويترتب عليه مسائل، منها:

أولاً: التصرف فيه قبل قبضه: فيجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، ببيع وهبة وإجارة وعتق وغير ذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَبِينَهُمَا شَيْءٌ» [أحمد ٥٥٥٥، وأبو داود ٣٣٥٤، والترمذي ١٢٤٢، والنسائي ٤٥٨٢، وابن ماجه ٢٢٦٢]، وهذا تصرف بالثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر رضي الله عنه جملاً ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه [مسلم ٧١٥].

واختار شيخ الإسلام: أن حكمه حكم ما تقدم من التفصيل في القسم الأول.



.....

* فرع: حكم كل عوض مُلِكٌ بعقد معاوضة حكمٌ عوض في بيع فيما سبق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ومنعه؛ كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، والعوض في الخلع، والعوض في العتق، والمصالح به عن دم العمد.

وأما إن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة؛ فله التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه.

وقال شيخ الإسلام: (كل ما مُلِكٌ بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح).

ثانياً: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بغير كيل ونحوه، فلا يخلو من أمرين:

١- أن لا يمنع البائع المشتري من قبضه: فيكون من ضمان المشتري، تمكن المشتري من قبضه أم لا؛ لحديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد ٢٤٢٢٤، وأبو داود ٣٥٠٨، والترمذي ١٢٨٥، والنسائي ٤٤٩٠، وابن ماجه ٢٢٤٣]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

٢- أن يمنع البائع المشتري من قبضه حتى تلف: فيكون من ضمان البائع، وضمانه ضمان غصب؛ لأنه كالغاصب.



وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ،
.....

* مسألة: (وَيَحْصُلُ قَبْضُ) المبيع بما دل عليه العرف؛ لأن القبض

مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز والتفرق، ومن ذلك:

١- (مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ) كالوزن والعد والذرع (بِذَلِكَ) أي: بالكيل أو

بالوزن أو بالعد أو بالذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلًا، وَإِذَا

ابْتَعْتَ فَكَيْلًا» [أحمد ٤٤٤، وابن ماجه ٢٢٣٠]، فلا يشترط نقله، وشرطه: أن

يكون كيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه (مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ)؛ للخبر السابق، (أَوْ)

حضور (نَائِبِهِ)؛ لأن النائب يقوم مقامه، (وَوَعَاؤُهُ) أي: وعاء المستحق

(كَيْدِهِ)؛ لأنهما لو تنازعا فيه كان لربه، فلو اشترى منه مكيلاً بعينه، ودفع إليه

الوعاء وقال: كَيْدُهُ؛ فإنه يصير مقبوضاً.

* فرع: لا يشترط نقل ما بيع بكيل ونحوه من مكانه؛ لحصول القبض

بذلك.

واختار ابن عثيمين: لا يحصل قبضه إلا بذلك التقدير من الكيل أو

الوزن أو العد أو الذرع مع النقل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَأُ الطَّعَامَ، فَيَبِّعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي

ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» [مسلم ١٥٢٧].

وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ: بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِتَحْلِيَةِ.
وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُسَنُّ لِلتَّادِمِ.

٢- (و) يحصل قبض (صُبْرَةٌ) وهي: الطعام المجتمع كالكومة، (و) قبض (مَنْقُولٌ) كثياب وحيوان (بِنَقْلِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْفُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» [البخاري ٢١٦٦، ومسلم ١٥٢٧].

٣- (و) يحصل قبض (مَا يُتَنَاوَلُ) كالأثمان والجواهر (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إذ العرف فيه ذلك.

٤- (و) يحصل قبض (غَيْرُهُ) أي: غير ما تقدم من عقار وثمر على الشجر (بِتَحْلِيَةٍ) مع عدم مانع، بأن يخلي بينه وبين المشتري، كأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها؛ عملاً بالعرف.

* مسألة: (وَالْإِقَالَةُ) - وهي نقض البيع وإبطاله - (فَسْخٌ) للعقد لا يبيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه.

ويترتب على كونها فسخ مسائل، منها: أنها تصح بعد نداء الجمعة، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وتصح قبل قبض المبيع ولو في نحو مكيل، وغيرها.

* مسألة: (تُسَنُّ) الإقالة (لِلتَّادِمِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ابن ماجه ٢١٩٩].



فَصْلٌ

الرَّبِّا نَوْعَانِ:

(فَصْلٌ)

في الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحَجَّ: ه] أي: علت.

وشرعاً: تفاضل في أشياء؛ ككميل بجنسه، ونساً في أشياء؛ ككميل بكميل، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

وانعقد الإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهو من الكبائر.

* مسألة: (الرَّبِّا نَوْعَانِ):

النوع الأول: ربا الديون: وهو محرم بالإجماع، وهو قسمان:

١- اشتراط الزيادة في القرض، وهو الذي تعمل به بعض البنوك الآن.

٢- اشتراط الزيادة إذا حل أجل الدين، فإنه يطالبه بأن يسدد أو يريه كما يفعل أهل الجاهلية، وهذا الآن له صور في البنوك وهو ما يسمى بقلب الدين.



رِبَاً فَضْلاً، وَرِبَاً نَسِيئَةً.
فَرِبَاً الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَجْنِسِهِ مُتَّفَاضِلاً،
وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتِي،

النوع الثاني: ربا البيوع، وهو قسمان:

١- (رِبَاً فَضْلاً): وهو الزيادة في أحد الربويين المتحدّي الجنس.

٢- (وَرِبَاً نَسِيئَةً): وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحد الجنسين نقداً.

* مسألة: (فَرِبَاً الْفَضْلِ يَحْرُمُ فِي):

١- (كُلُّ مَكِيلٍ) مطعوم كالبر، أو غير مطعوم كالأشنان، ببيع بجنسه متفاضلاً، ولو يسيراً لا يتأتى كَيْلُهُ؛ كتمرّة بتمرّتين؛ لعدم التماثل.

٢- (وَ) في كل (مَوْزُونٍ) من نقد أو غيره، مطعوم كالسكر، أو غير مطعوم كالقطن، (بَيْعَ بَجْنِسِهِ مُتَّفَاضِلاً وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتِي)؛ كحبة صغيرة من الذهب والفضة ونحوهما؛ لعدم التماثل.

والدليل على ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مسلم ١٥٨٧]، وعلة الربا في النقدين: كونهما موزونين جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها



وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًّا،

مكيالات جنس، وألحق بذلك كل مكيل، أو موزون؛ لوجود العلة فيه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن علة الربا على قسمين:

١- العلة في الذهب والفضة: الثمنية؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق؛ لأن العلة فيهما لا تخلو: إما أن تكون الوزن أو الثمنية، والأول باطل؛ لإجماع العلماء على جواز السلم في الموزونات؛ كالحديد والرصاص، فيتعين القول بالثمنية؛ لأن التعليل بها تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، وتتعدى العلة إلى كل ما صدق عليه هذا الوصف؛ كالفلوس والنقود، ويلحق بها الأوراق النقدية.

٢- العلة في بقية الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن؛ لحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [مسلم ١٥٩٢]، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

* ضوابط في الربا:

الضابط الأول: كل رَبَوِيَيْنِ اتحدا في الجنس فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرطان: التماثل، والحلول والتقابض؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ بِهِ) أي: يبيعه بجنسه (مُتَسَاوِيًّا)، فإن بيع



وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

بجنسه غير متساوٍ لم يصح؛ لأنه ربًا.

مثاله: لو بادل تمرًا بتمر، فلا بد من: التماثل، والحلول والتقابض.

الضابط الثاني: كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس؛ فيشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرط واحد فقط، وهو: الحلول والتقابض، وأشار إليه بقوله: (و) يصح بيعه (بِغَيْرِهِ) أي: بغير جنسه إذا اتفقا في علة ربا الفضل (مُطْلَقًا) متساويًا أو لا (بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ)؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوَّ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

مثاله: لو بادل لحم إبل بلحم غنم، فإنه يشترط الحلول والتقابض دون التماثل، لاتفاقهما في علة ربا الفضل، واختلافهما في الجنس.

الضابط الثالث: ما اشترط فيه التساوي، فلا بُدَّ أن يكون التساوي والتماثل بمعياره الشرعي: كميلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات، وأشار إليه بقوله: (لَا) يصح بيع (مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا)، ككيلو تمر بكيلو تمر، (وَلَا عَكْسِهِ)، أي: بيع موزون بمثله كميلاً؛ كصاع ذهب بصاع ذهب؛ لأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، (إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ)، فيصح البيع؛ للعلم بالتماثل، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:



وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيهَا اتَّفَقًا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ؛ كَمَكِيلٍ
بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً،

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا
بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَاً» [مسلم ١٥٨٨]، فاعتبر الشارع المساواة في
الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن
المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل: هي
المساواة في معياره الشرعي.

فلو باع ألف غرام من الدهن بألف غرام لم يجز؛ لأنه يحصل من الدهن
الخفيف أكثر مما يحصل من الدهن الثقيل، فيختلفان في الكيل، إلا إذا علم
مساواته في معياره الشرعي، بأن يُكالا فيعلم تساويهما؛ فيجوز.

وقال شيخ الإسلام: (وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان
يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه)؛ لتمامتهما.

* فرع: اختار شيخ الإسلام: جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري
للحاجة عند تعذر الوزن؛ قياساً على العرايا، حيث جاز بيع التمر بالرطب
خَرَصًا.

* مسألة: (و) النوع الثاني من نوعي الربا: (رِبَا النَّسِيئَةِ) من النَّسَاءِ -
بالمدة - وهو التأخير، ف(يَحْرُمُ فِيهَا) أي: في مبيعين (اتَّفَقًا فِي عِلَّةِ رَبَا
فَضْلٍ؛ ك) بيع (مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، و) بيع (مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً) وإن اختلف



إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا،

الجنس، وسبق في الضابط الثاني، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) أو المثلث (أَحَدَ النَّقْدَيْنِ) أي: الذهب والفضة؛ (فَيَصِحُّ)، ولا يحرم النساء؛ كبيع حديد بذهب أو بفضة، قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لأن الشارع أرخص في السلم، والأصل في رأس ماله النقدان، فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا.

الضابط الرابع: كل ربويين اختلفا في علة ربا الفضل، فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابض، ولا التساوي والتماثل، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ) أي: موزون بمكيل (مُطْلَقًا) حالاً أو نساءً، متساوياً أو لا.

مثاله: عند مبادلة بر بذهب، لا يشترط شيء؛ لاختلافها في علة ربا الفضل.

الضابط الخامس: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، أو مبادلة عوضين غير ربويين؛ فإنه لا يشترط الحلول والتقابض ولا التساوي والتماثل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَنَدَتِ الْإِبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْذَ فِي فَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» [أحمد ٦٥٩٣]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.



وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَّصِرَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ
فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

مثال مبادلة الربوي بغير الربوي: ذهب بكتب، ومثال مبادلة غير الربوي
بغير الربوي: كتب بأقلام.

فَصْلٌ فِي الصَّرْفِ

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، سمي بذلك
لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى
البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

* مسألة: (و) يصح (صَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسِهِ)، أي: صرف فضة
بذهب بشرط التقابض في المجلس إجماعاً؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا» [البخاري ٢١٨٠،
ومسلم ١٥٨٩]، (لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَّصِرَانِ) كفرقة خيار مجلس قبل قبض الكل؛
(بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ) فقط؛ لفوات شرطه وهو القبض، وصح فيما
قُبِضَ؛ لصحة تفريق الصفقة، فلو صرف ديناراً بعشرة دراهم، ولم يعطه إلا
خمسة دراهم ثم افترقا، صح العقد في نصف الدينار فقط، وبطل في النصف
الثاني، ويكون أمانة عنده.



فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا

(فَصْلٌ)

في بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصلٍ، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدُّور والأرض والشجر.

والثمار: جمع ثمرٍ، كجبل وجبال، وواحدته ثمرة.

* مسألة: اشتمل الفصل على ثمانية مباحث:

أولاً: بيع الدُّور ونحوها: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِذَا بَاعَ دَارًا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شَمِلَ الْبَيْعُ):

١- (أَرْضَهَا) أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فتدخل في البيع باتفاق الأئمة؛ لأنه داخل في مسمى الدار، فإن لم يجز بيعها كالأرض الموقوفة؛ فلا يصح.

٢- (وَبِنَاءَهَا)؛ لأنه داخل في مسمى الدار.

٣- أشجارها وزروعها، ويأتي تفصيله.

٤- ما كان متصلًا بها، (وَ) يشمل ذلك: (سَقْفَهَا)؛ لما سبق، (وَبَابًا)



مَنْصُوبًا، وَسَلَّمًا وَرَقًا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا،
وَمِفْتَاحًا، وَدَلُورًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

أَوْ أَرْضًا شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا،

مَنْصُوبًا) وَحَلَقْتَهُ؛ لَأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْدارِ لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الْحَيْطَانَ، فَإِنْ كَانَ
الْبَابُ غَيْرَ مَنْصُوبٍ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْبَيْعُ وَنَحْوَهُ؛ لَأَنَّهُ مَنفَصِلٌ عَنْهُ أَشْبَهَ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ، (**وَسَلَّمًا وَرَقًا مَسْمُورَيْنِ**)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّلْمُ أَوْ الرَّفُّ
مَسْمُورًا فَلَا يَتَنَاوَلْهُ الْبَيْعُ وَنَحْوَهُ؛ لَمَّا سَبَقَ، (**وَخَابِيَةً**) وَهِيَ إِنَاءٌ مِنْ فَخَّارٍ يُجْعَلُ
فِيهِ التَّمْرُ وَشَبَّهَهُ، (**مَدْفُونَةً**)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْخَابِيَةُ مَدْفُونَةً لَمْ يَتَنَاوَلْهَا
الْبَيْعُ وَنَحْوَهُ؛ لَمَّا سَبَقَ.

* فرع: (**لَا**) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مَا كَانَ مَنفَصِلًا عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا
يَتَنَاوَلُهُ، فَعَلَى هَذَا فَلَا يَشْمَلُ: (**قُفْلًا، وَ**) لَا (**مِفْتَاحًا، وَ**) لَا (**دَلُورًا، وَ**) لَا
(**بَكْرَةً، وَ**) لَا (**نَحْوَهَا**) كَفَرَشٍ وَحِبْلِ.

ثانيًا: بَيْعُ الْأَرْضِ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: (**أَوْ**) بَاعَ (**أَرْضًا**) أَوْ
وَهَبَهَا أَوْ وَقَفَهَا أَوْ رَهْنَهَا أَوْ أَقْرَ أَوْ أَوْصَى بِهَا (**شَمِلَ**):

١- (**غَرْسَهَا**)، وَهِيَ أَشْجَارُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ الْأَرْضِ،
وَيَتَّبَعُ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَيْسَ لانتهاه مَدَّةً
مَعْلُومَةً، بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ.

٢- (**وَبِنَاءَهَا**)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.



لَا زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.
وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأُصُولُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ وَلَقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ
لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ.

٣- الزروع، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُجَزُّ مرة واحدة، كالبر والشعير ونحوه: وأشار إليه بقوله:
(لَا) يشمل البيع (زَرْعًا) موجودًا في الأرض المباعه، (وَ) لا (بَذْرَهُ) أي: بذر
الزراع، وإنما يكون ذلك للبائع ونحوه؛ لأنها في حكم الثمرة، (إِلَّا بِشَرْطٍ)
من المشتري ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

(وَيَصِحُّ) اشتراط المشتري ونحوه كون الزرع داخلًا في الأرض المباعه
ولو (مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ) كما لو جهل قدر الزرع؛ لأنه يدخل تبعًا، والقاعدة:
(يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا).

(وَ) الثاني: (مَا يُجَزُّ) مرارًا كالبرسيم والنعناع ونحوه، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا)
كالطماطم والباذنجان ونحوها: (فَ) لا يخلو من أمرين:

أ) (أُصُولُهُ) أي: أصول ما يُجَزُّ ويُلقط مرارًا: تكون (لِمُشْتَرٍ)؛ لأن هذه
الأصول تراد للبقاء كالشجرة.

ب) (وَجَزَّةٌ وَلَقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ) عند البيع: تكونان (لِبَائِعٍ)؛ لأنه يُجنى مع
بقاء أصله، فأشبهه ثمر الشجر المؤبر، (مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ)؛ لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال



وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا

رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣] أي: المشتري.

ثالثًا: بيع القرية، ويشمل:

١- الدُّورَ؛ لأنها داخلة في مسمى القرية، فهي مأخوذة من القر، وهو الجمع؛ لأنها تجمع الناس.

٢- الحصنَ الدائر عليها؛ لما تقدم.

٣- الشجرَ بين بنائها؛ لما تقدم.

٤- لا تدخل مزارع القرية إلا بنص أو قرينة؛ فإن قال: بعثك القرية بمزارعها، أو دلت قرينة على دخولها؛ كمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها؛ دخلت؛ عملاً بالنص أو القرينة.

رابعًا: بيع الشجر: وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ بَاعَ) أو وهب أو وقف أو رهن (نَخْلًا) ونحوه من الأشجار، كشجر التفاح والبرتقال وغيرها، شمل ما يلي:

١- ذات الشجرة؛ كجريدها وأغصانها وأوراقها ونحوه؛ فيدخل في البيع؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

* فرع: أرض هذه الشجرة لا تدخل في البيع؛ لعدم تناول مسمى الشجرة لأرضها؛ ولذا لو بادت الشجرة لم يملك غرس شجرة مكانها.



تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْتَمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ.

٢- الثمر: وهو على قسمين:

الأول: ثمر النخيل: فما (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) ولو لم يؤبر، - والطلع: بفتح الطاء، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى -، (فَالْتَمَرُ لَهُ) أي: للبائع، ولا يدخل في البيع؛ لحديث ابن عمر السابق: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِرَ، فَتَمَرْتُهُا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ»، والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالباً.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أن الحكم معلق بالتأبير وهو التلقيح، ولا يكفي مجرد تشقق الطلع؛ لظاهر الحديث، ولأن البائع إذا أبر النخل فقد عمل فيه عملاً يُصْلِحُهُ فتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره.

* فرع: يكون الثمر للبائع ونحوه (مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ)، فلا يلزم بإزالته قبل ذلك؛ لأن تفرغ المبيع بحسب العرف والعادة كدارٍ فيها أطلعمة أو متاع، إلا في ثلاث حالات:

١- ما جرت العادة بأخذه بُسْرًا أو يكن بُسْره خيرًا من رُطْبِهِ؛ لأن ذلك عادةٌ أخذه.

٢- وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَشْرُطْهُ) أي: يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ (مُشْتَرٍ) ونحوه، فإن شرط المشتري ونحوه قطعه؛ أجبر البائع؛ لوجوب العمل بالشرط كما تقدم.



وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ؛ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ،

٣- إذا تضرر الأصل ببقاء الثمر عليه؛ فيجبر البائع ونحوه على القطع؛ إزالة للضرر.

الثاني: ثمر غير النخيل من الأشجار: فما ظهر من الثمر فلا يشمل البيع، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) أي: وكالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعته (حُكْمُ شَجَرٍ) غير النخل (فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ) أي: ظاهرٌ لا قِشر عليه ولا زهر، كتوت وتين، (أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ) أي: زهره (كَمِشْمِشٍ) وتفتح وخوخ، (أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) جمع كِمٌّ: بكسر الكاف وهو الغلاف (كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ) وياسمين وبنفسج، فما ظهر من ذلك فهو للبائع؛ لصيرورته في حكم عين أخرى، فلم يدخل في مسمى الشجرة، ولأنه بمثابة تشقق الطلع.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل ظهور الثمرة، فهو للمشتري؛ كالطلع قبل تشققه، (و) كذا (الْوَرَقُ مُطْلَقًا)، سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود قرٌّ أو غيره، والأغصان والعرايين وسائر أجزاء الشجر، فهي (لِمُشْتَرٍ)؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

خامسًا: بيع الثمار، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى



وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِعَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ

يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [البخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ١٥٣٤]، والنهي يقتضي الفساد، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث).

سادساً: بيع الزروع، وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ» [مسلم: ١٥٣٥]، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحداً يعدل عن القول به).

* فرع: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يباع الثمر مع أصوله أو الزرع مع أرضه، فيجوز بالإجماع؛ لمفهوم الحديث السابق: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، ولأنهما دخلا تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر، كما احتُملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر.

الثانية: أن يباع ذلك لمالك الأصل؛ لأنهما إذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال، لملكه الأصل والقرار، فصح البيع كما لو بيعت مع الأصل.

فإن بيع الثمر (لِعَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ) الشجر، (أَوْ) بيع الزرع لغير مالك



أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُتَنَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

(أَرْضِهِ) أي: أرض الزرع، فلا يصح البيع؛ لعموم النهي السابق.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: تحريم بيعها على مالك الأصل أو الأرض؛ لعموم النهي.

الثالثة: أن يبيع الثمر والزرع منفردًا على غير مالك الأصل، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يبيعه بشرط القطع: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ) الثمر أو الزرع في الحال، فيجوز بيعه بالإجماع كما في المغني وغيره؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقْتَع، وإنما يجوز ذلك بشرطين:

(أ) (إِنْ كَانَ) المبيع (مُتَنَفِعًا بِهِ)، فإن لم يكن يُنْتَفَع به فلا يصح؛ لما تقدم أن من شروط البيع كون المبيع مالا منتفعا به.

(ب) (وَ) كان المبيع (لَيْسَ مُشَاعًا)، فإن كان مشاعًا كأن باع نصفه بشرط القطع لم يصح البيع؛ لأنه إذا بيع مشاعًا لم يُمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره.

٢- أن يبيعه بشرط التبقيّة: فلا يصح البيع؛ لوجود الغرر، ولدخوله في عموم النهي الوارد في الحديث السابق.

٣- أن يبيعه مطلقًا بدون شرط قطع ولا تبقيّة: فلا يصح البيع؛ لما تقدم.



وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوَهُ، إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

* فرع: تنقسم الزروع من حيث هي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: زروع ظاهرة تُحصد مرة واحدة؛ كالبر والشعير ونحوها، وتقدم الكلام عليها.

الثاني: زروع ظاهرة تحصد مرة بعد مرة، وأشار إليها بقوله: (وَكَذَا) لا يصح بيع (بَقْلٍ) وهو كل نبات اخضرت به الأرض كالنعناع والجرجير والكرفس ونحوه، (وَ) لا بيع (رَطْبَةٍ) وهي البرسيم، (وَلَا) بيع ما تتكرر ثمرته ك(قِثَاءٍ وَنَحْوِهِ) من باذنجان وخيار وكوسا وبامياء ونحوها (إِلَّا) في حالتين:

١- أن يبيعه (لَقْطَةً لَقْطَةً) لما يلتقط مرارًا كالقثاء ونحوه، وجزء جزءًا لما يجز مرارًا كالبقول ونحوه، فيجوز بيع اللقطة والجزء الظاهرتين فقط بشرط قطعه في الحال؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، وأما المعدوم منه فلا يجوز؛ لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيع المعدوم منها إلى أن تبيس المقتناة وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطعة لقطعة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وكلاهما منتفٍ شرعًا، والشريعة استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا كالمنافع، ولأنها معلومة في العرف والعادة.

٢- (أَوْ) أن يبيعه (مَعَ أَصْلِهِ)؛ لأنه دخل تبعًا في البيع، أشبه الثمر مع

الشجر.



وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِّطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إِلَّا
الْحَشَبَ فَلَا،

الثالث: زرع مستترة في الأرض، كالجزر والفُجُل والثوم والبصل ونحوها: لا يجوز بيعها؛ لأنها مجهولة، فأشبهت بيع الحَمَل، ولأنه من الغرر.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيعها إذا رأى ما ظهر منها على الوجه المعروف؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعها إلى حين قلعتها يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال، وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً: فليس كذلك؛ بل إذا رُئي من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان وما مأكوله في جوفه.

* فرع: (وَإِنْ تُرِكَ) قطع (مَا شُرِّطَ قَطْعُهُ) لصحة بيعه منفرداً مما تقدم ذكره: (بَطَلَ الْبَيْعُ)؛ لثلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها، فيبطل البيع (بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ) عرفاً، (إِلَّا) في صورتين:

- ١- الزيادة اليسيرة عرفاً؛ كيوم ويومين: فيعفى عنها؛ لعسر التحرز منها.
- ٢- (الْحَشَبُ) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (فَلَا) يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين



وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا .

وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ .

وَعَلَى بَائِعِ سَقْيٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ .

وَمَا تَلَفَ
.....

هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، (وَيَشْتَرِكَانِ) أي: البائع والمشتري (فِيهَا) أي: في زيادة الخشب؛ لأنها حصلت في ملكهما، فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك البائع، وهما سبب الزيادة، فيقوم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ، فالزيادة ما بين القيمتين يشتركان فيها .

* فرع: (وَحَصَادٌ) لزرع، (وَلَقَاطٌ) لقتاء ونحوها، (وَجَدَادٌ) لثمر (عَلَى

مُشْتَرٍ)؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام .

* فرع: (وَ) يجب (عَلَى بَائِعِ سَقْيٍ) شجر بيع من ثمرته ما بدا صلاحه،

وسقي زرع بيع من حبه ما اشتد، ونحو ذلك، سواء احتج إليه أو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، ولا يحصل كاملاً إلا به .

واختار ابن عثيمين: إن لم يحتج المبيع إليه فلا يجبر البائع على السقي .

* فرع: يجب على بائع السقي على ما تقدم (وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ) بالسقي؛

لأنه دخل على ذلك .

* مسألة: (وَمَا تَلَفَ) من ثمرٍ بيع بعد بدو صلاحه دون أصله بآفة

سماوية فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا تلفت قبل التخلية: فمن ضمان البائع اتفاقاً .



- سَوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

الثانية: إذا تلفت بعد جدّ المشتري: فمن ضمان المشتري اتفاقاً.

الثالثة: إذا تلفت بعد التخلية وقبل الجذاذ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سَوَى يَسِيرٍ) منه لا ينضب؛ ويأتي، (بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ) لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد، ومثل ذلك ما لا يُمكن تضمينه كالجراد ونحوه، (فَ)ضمانه (عَلَى بَائِعٍ) واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!» [مسلم: ١٥٥٤]. إلا في ثلاث حالات:

١- إذا بيعت الثمرة مع أصلها، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يُبْعَ) ثمر (مَعَ أَصْلٍ)؛ فإن اشتراها مع أصلها وتلفت فضمانها على مشتري؛ لحصول القبض التام وانقطاع عُقْبِ البائع عنه. (١)

٢- (أَوْ) ما لم (يُؤَخَّرَ) مشتري (أَخْذَ) الثمر (عَنْ عَادَتِهِ)، فإن تأخر المشتري في أخذه عن عادته فمن ضمانه؛ لتلفه بتقصيره.

٣- أن يكون التلف يسيرًا لا ينضب، فضمانه على المشتري ولا يرجع

(١) قال البهوتي في كشف القناع (٣/٢٨٦): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك، ولم أجده منقولاً)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (٨٦/٢).



وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَالِحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي
الْبُسْتَانِ.

فَصَالِحُ ثَمَرِ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ،

بقسطه من الثمن؛ لقلته.

* فرع: وأما ما يمكن تضمينه، فيخير مشتر بين فسخ ومطالبة البائع بما
دفع من الثمن، وبين الإمضاء وبقاء البيع ومطالبة المتلف بالبدل، وتقدم في
فصل التصرف في المبيع قبل قبضه.

* مسألة: (وَصَالِحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَالِحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي
الْبُسْتَانِ)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولا يكون صلاحًا لسائر
الجنس الذي بالبستان؛ لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض ولا
يخشى اختلاطها.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحًا
لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة بأن يباع جملة ولو كان من جنس آخر؛
لأن ذلك يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، ولما في تفريق الصفقة
من الضرر على البائع، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

* فرع: ضابط بدو الصلاح:

١- (فَصَالِحُ ثَمَرِ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: عن
النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى
يَزْهُو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يَحْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ» [البخاري: ٢١٩٧].



وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ، وَطِيبٌ
أَكْلٍ.

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ: عِذَارَهَا، وَمَقْوَدَهَا، وَنَعْلَهَا، وَقِنَّ:

٢- (و) صلاح (عِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»
[أحمد: ١٣٣١٤، وأبو داود: ٣٣٧١، والترمذي: ١٢٢٨، وابن ماجه: ٢٢١٧].

٣- (و) صلاح (بَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبٌ أَكْلٍ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه
قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ» ف قيل: وما تشقح؟ قال:
«تَحْمَارٌ وَنَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [البخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ١٥٣٦].

٤- وصلاح زرع أن يبيض أو يشتد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل اشتداد الحب غاية
لصحة بيعه كما في حديث أنس السابق.

سابعاً: (وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كفرسٍ: (عِذَارَهَا) أي: لجامها، (وَمَقْوَدَهَا)
بكسر الميم، وهو الحبل الذي يقاد به، (وَنَعْلَهَا) وهو حديد متقوس يوقى به
حافر الدابة؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع
ومصلحته.

ثامناً: (و) إذا بيع (قِنَّ) فلا يخلو ما معه من قسمين:

الأول: أمواله: فهي للبائع إلا أن يشترطه المشتري؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣].



لِبَاسِهِ لِعَيْرِ جَمَالٍ .

فَصْلٌ

فإن اشترط أن يكون مع العبد ماله فلا يخلو من حالين :

- ١- أن يكون المشتري قد قَصَدَ المال الذي مع العبد: فيشترط في مال العبد سائر شروط البيع؛ لأنه مبيع مقصود؛ أشبه ما لو ضمَّ إليه عيناً أخرى .
- ٢- ألا يكون المشتري قصد المال: فلا يشترط له شروط البيع؛ لأنه دخل تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

الثاني: لباسه، ولا تخلو من حالين :

- ١- (لِبَاسُهُ لِعَيْرِ جَمَالٍ) وهي ثياب لبس العادة: فهي للمشتري؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته .
- ٢- اللباس المعد للجمال، من لباس وحلي: فهي للبائع؛ لأنه زيادة على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يُلبسه إياه لينفقه به .

(فَصْلٌ)

في السلم

السلم والسلف لغة: واحدٌ، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً. قاله الأزهري .



وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛
كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ،

وشرعاً: عقد على شيء يصح بيعه موصوفٍ في الذمة، مؤجلٍ بأجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنِ إِلَٰهٍ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [البخاري ٢٢٤٠، ومسلم ١٦٠٤]، ولحاجة الناس إليه.

* مسألة: يتكون عقد السلم من:

- ١- مشتر، ويسمى: المسلم، أو يقال: رب السلم.
 - ٢- بائع، ويسمى: المسلم إليه.
 - ٣- الثمن المقدم، ويسمى: رأس مال السلم.
 - ٤- المبيع المؤجل، ويسمى: المسلم فيه، أو دين السلم.
- * مسألة: (وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) زائدة على شروط البيع؛ لأنه نوع من البيع:

الشرط الأول: (أَنْ يَكُونَ) السلم (فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ)؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة، والمطلوب عدمها؛ (كَمَكِيلٍ) من حبوب وثمار وخلٍ ودهن ولبن ونحوها، (وَنَحْوِهِ)؛ كموزون من



وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٌ
وَقَدَمٌ، وَذَكَرُ قَدْرِهِ،

قطن ونحاس، ومذروع من قماش ونحوه.

فلا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته؛ كالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.

(و) الشرط الثاني: (ذَكَرُ جِنْسٍ) المسلم فيه؛ كتمر، (و) ذكر (نَوْعٍ)ه، كعجوة، (و) ذكر (كُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا) اختلافًا ظاهرًا؛ كلونه وحجمه وبلده، (و) ذكر (حَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ)؛ لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشتراط العلم به كالثمن، وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف.

* فرع: لا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

(و) الشرط الثالث: (ذَكَرُ قَدْرِهِ)، أي: المسلم فيه، بكييلٍ معهود في المكييلات، ووزنٍ معهود في الموزونات، وذرعٍ معهود في المذروعات، وعددٍ في المعدودات يصح السلم فيه؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، ولأنه عوض غائب يثبت في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن.

فإن شرطًا مكياً لا غير معلوم بعينه؛ لم يصح.



وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًّا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ، ...

* فرع: (وَلَا يَصِحُّ) السلم (فِي مَكِيلٍ) كالبر (وَزَنًّا، وَ) لا (عَكْسِيهِ)؛
بأن يُسلم بموزون كالحديد كيلاً؛ لأنه قَدْرُهُ بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجز،
كما لو أسلم في المدرع وزناً.

وعنه واختاره ابن قدامة: أنه يصح؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان
تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قَدْرُهُ جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن
التمائل بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون شرط، ولا يعلم هذا الشرط
إذا قدرها بغير مقدارها الشرعي، أما في السلم فلا يشترط العلم بالتساوي.

(وَ) الشرط الرابع: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛ لحديث ابن عباس السابق،
ويعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة؛ (كَشَهْرٍ)؛ لأن السلم رخصة
جاز للرفق، ولا يحصل إلا بالأجل، فإن انتفى الأجل انتفى الرفق.

وعلى هذا فلا يصح السلم في مسائل، منها:

١- إن أسلم إلى أجل مجهول؛ كقدوم زيد، ونزول المطر ونحو ذلك؛
لفوات شرطه وهو الأجل المعلوم.

٢- إن أسلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن، إلا
أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة؛ كخبز ولحم ونحوهما
من كل ما يصح السلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك.

وقال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد، والأظهر عدم اشتراطه؛
لإطلاق الأمر بالأجل.



وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ،

٣- إن أسلم حالاً؛ لحديث ابن عباس السابق، فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ كَرِهَ إِلَى الْأَنْدَرِ - وهو البيدر بلُغَةً أهل الشام -، وَالْعَصِيرِ، وَالْعَطَاءِ أَنْ يُسَلَّفَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسَمَّى شَهْرًا» [عبد الرزاق ١٤٠٦٦، وفيه ضعف]، ولأن الحلول يخرجها عن اسمه وهو السلم لتعجل أحد العوضين وتأخر الثاني، ويخرجه عن معناه؛ لأنه إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور الأجل لا حاجة للسلم.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا، لأن عقد السلم الحال عقد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل؛ كالبيع، وأما الحديث والأثر فلا دلالة فيه على اشتراط الأجل، وإنما دل على اشتراط العلم بالأجل إذا كان مؤجلاً، وأما كونه يخرجها عن اسمه ومعناه، فالعبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها، وعلى هذا فيكون بيعاً.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ يُوجَدَ) المسلم فيه (غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ) أي: وقت حلوله، باتفاق الأئمة، سواء كان موجوداً حال العقد أو معدوماً؛ لوجوب تسليمه إذاً؛ كما في حديث ابن عباس السابق: قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ . . .» الحديث، فلم ينه النبي ﷺ عن السلف في التمر أو الثمر السنة والستين، مع أنه ينقطع.



فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبِضُ الثَّمَنِ قَبْلَ
التَّفْرِقِ،

فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً؛ لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه
غالباً عند وجوبه أشبهه ببيع الآبق وأولى.

* فرع: (فَإِنْ) أسلم إلى وقتٍ يوجد فيه غالباً، ف (تَعَذَّرَ) المسلم فيه؛
بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (أَوْ) تعذر (بَعْضُهُ)؛ حُيِّرَ رب السلم بين
(صَبْرٍ) إلى أن يوجد فيطالب به؛ لأن العقد صحيح وإنما تعذر التسليم، فهو
كما لو اشترى بغيراً فشرد قبل القبض، (أَوْ) أن يفسخ العقد في الكل إن تعذر
الكل، أو يفسخ البعض المتعذر؛ لأن العقد صحيح، وفساد بعض المعقود
عليه لا يوجب فساد الكل، كما لو باع صبرتين فتلفت إحدهما.

فإن فسخ (أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ)؛ لأن العقد إذا زال وجب رد المثل، فإن
فسخ الكل رجع به كله، وإن فسخ البعض فبقسطه، هذا إن كان رأس المال
موجوداً، فإن كان معدوماً رجع بعوضه؛ لتعذر رده، وعوضه: مثل مثلي،
وقيمة متقوم.

(و) الشرط السادس: (قَبِضُ الثَّمَنِ) تاماً، معلوماً قدره ووصفه؛
كالمسلم فيه، (قَبْلَ التَّفْرِقِ) من المجلس؛ استنبطه الشافعي من قوله ﷺ:
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلَفْ» أي: فليعط، قال: (لأنه لا يقع اسم السلف
فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه)، وحذراً أن يصير بيع دَيْنٍ
بِدَيْنٍ، فيدخل تحت النهي.



وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مُسَلِّمٌ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،

(و) الشرط السابع: (أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ^(١)) باتفاق الأئمة، (فَلَا يَصِحُّ) السلم (فِي عَيْنٍ)؛ كدارٍ، (وَلَا) فِي (ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ)؛ لحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِسْعَرٍ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» [ابن ماجه ٢٢٨١، وفيه ضعف]، ولأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه.

وقيل: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعًا بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فيه.

* مسألة: (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره، ولأنه عقد معاوضة أشبهه بيوع الأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كبرية وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره؛ لتعذر الوفاء في موضع العقد، ولكن (يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ) إن كان صالحًا للإقامة (إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مُسَلِّمٌ فِيهِ) لمن هو عليه أو غيره (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/٩٦): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).



لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ» [أبو داود ٣٤٦٨، وابن ماجه ٢٢٨٣]، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته سواء باعه بنقود أو بغير نقود كالبر مكان الشعير ونحو ذلك، بشرطين:

١- أن لا يربح فيه، فيبيعه بثمن المثل أو دونه، ولا يجوز بأكثر منه، قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبِحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» [عبد الرزاق ١٤١٢٠]، ولأن المانع من بيع الدين هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، ولا يجوز بأكثر من قيمته؛ لأن دين السلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري على المسلم إليه بزيادة، فقد ربح المشتري فيما لم يضمن، وأما حديث أبي سعيد فأعله أبو حاتم وغيره.

٢- التقابض إذا كان مما يجري بينهما ربا النسئته، كما لو كان المسلم فيه برًا فاعتاض عنه بشعير.



وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ،

* مسألة: (وَلَا) تصح (الْحَوَالَةَ بِهِ) أي: بدين السلم، بأن يحيل المسلم إليه - وهو البائع - المسلم - وهو المشتري - بالمسلم فيه على آخر ليأخذه منه؛ لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع.

(وَلَا) تصح الحوالة (عَلَيْهِ)، بأن يحيل المسلم شخصاً آخر له عليه دين من جنس المسلم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه، لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

واختار ابن عثيمين: يصح أن يحال بدين السلم وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [البخاري ٢٢٨٤، ومسلم ١٥٦٤]، وأما كون الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، فيأتي في الحوالة الخلاف فيه، على أن دين السلم مستقر؛ لأنه إذا تعذر تسليمه فللمسلم الصبر أو الفسخ وأخذ الثمن كما تقدم.

* مسألة: (وَلَا) يصح (أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ)، أي: بدين السلم، كأن يُسَلِّمَ فِي بُرٍّ وَيَأْخُذُ الْمُسْلِمَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا عَلَى ذَلِكَ، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٤]، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذرًا من أن يصرفه إلى غيره.



وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ .

فَصْلٌ

وعنه واختاره ابن قدامة وابن عثيمين: جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلْمِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١٥]، ولعدم المحذور في ذلك، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن والكفالة به .

* مسألة: (وَلَا) يصح (أَخْذُ غَيْرِهِ) أي: غير المسلم فيه عوضاً (عَنْهُ) أي: عن المسلم فيه، وهي مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، والفرق أن تلك يبيعها بالنقود، وهذه بغير النقود؛ كأن يسلم إليه في بُرٍّ، فلما جاء الأجل اعتاض عنه شعيراً، وتقدم اختيار شيخ الإسلام وابن القيم قريباً .

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ

بفتح القاف، وحكي كسرهما، ومعناها لغة: القطع .

واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

وهو جائز بالإجماع، مندوب في حق المقرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿البَقَرَةَ: ١٩٥﴾، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ» [ابن ماجه ٢٤٣٠]، ولما فيه من دفع حاجة الغير .



وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ،

ومباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» [مسلم ١٦٠٠]، ولو كان مكروهًا
كان رضي الله عنه أبعد الناس منه.

* مسألة: (وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ) من نقد أو عرض (صَحَّ قَرْضُهُ)، سواء
كان مكيلاً أو موزوناً إجمالاً، قاله في الشرح، أو كان غير مكييل ولا
موزون؛ لحديث أبي رافع السابق، والحيوان ليس بمكييل ولا موزن، (إِلَّا):

١- (بَنِي آدَمَ) فلا يصح قرضهم، ولا يخلو ذلك:

أ- أن تكون جارية: فلا يصح قرضها باتفاق الأئمة؛ لأنه يفضي
إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

ب- أن يكون ذكراً: فلا يصح قرضه كذلك، لأنه لم ينقل، ولا
هو من المرافق.

٢- المنافع، فلا يصح قرضها؛ لأنه غير معهود في العادة والعرف.

واختار شيخ الإسلام: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً،
ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها؛ لأن الأصل في
المعاملات الإباحة، وقياساً على العارية بشرط العوض.

* مسألة: (وَيَجِبُ) على المقترض (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقترضها ولم تحرم
المعاملة بها، غلت أو رخصت أو كسدت؛ لأنها مثلية.



وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ،

فإن حرمها السلطان ومنع التعامل بها فللمقرض قيمتها وقت القرض؛ لأنه كالعيب.

واختار ابن عثيمين: للمقرض قيمتها وقت المنع؛ لأنه يوم الانتقال من المثل إلى القيمة.

* مسألة: (و) يجب على المقرض رد مثل (مَكِيلٍ، و) مثل (مَوْزُونٍ)، إجمالاً؛ لأنها مثليات، والمثل أقرب شبهاً من القيمة، ويرد القيمة في غير المثليات.

* ضابط: المثلي: هو كل مكيلٍ، وكل موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي ما عدا ذلك.

وعلى هذا فيخرج من المثلي:

- غير المكيل والموزون؛ كالمذروع والمعدود ونحوهما كالحيوان والثياب، فليس بمثلي؛ لأن أجزاءه وصفاته تختلف، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

- ما فيه صناعة مباحة؛ كصوف مغزول، وبر مطبوخ، ونحوهما، فليس بمثلي؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة، فالقيمة فيه أقرب.

- ما لا يصح السلم فيه، لعدم إمكان ضبطه بالصفة؛ كالجواهر؛ لما تقدم في المعدود والمذروع.



فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيَمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

واختار ابن عثيمين: المثلي ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، والقيمي: ما عدا ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» [الترمذي ١٣٥٩]، والإناء ليس بمكيل ولا بموزون.

* فرع: (فَإِنْ فُقِدَ) المثل (ف) يلزم المقترض (قِيَمَتُهُ) أي: قيمة المثل؛ لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

ولا يخلو زمن اعتبار القيمة من أمرين:

١- أن يكون مثلياً: فإذا تعذر وجبت قيمته (يَوْمَ فَقْدِهِ)؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

وقال شيخ الإسلام: ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

٢- أن يكون غير مثلي: وأشار إليه بقوله: (وَ) يلزمه (قِيَمَةُ غَيْرِهَا) أي: قيمة غير المثليات، ولا تخلو من أمرين:

أ- ما لا يصح السلم فيه مما لا ينضبط بالصفة؛ كجوهر ونحوه: فتعتبر قيمته (يَوْمَ قَبْضِهِ)؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتتقص فيتضرر المقرض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض^(١).

(١) كذا في شرح المنتهى للبهوتي ومطالب أولي النهى وكشف المخدرات، وعبرة =



وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا .
وَإِنْ وَقَّاهُ أَجُودَ ،

ب- ما يصح السلم فيه ؛ كمذروع ومعدود: تعتبر قيمته يوم قرضه، ولو لم يقبضه حين القرض ؛ لأنها تثبت في ذمته يوم القرض^(١).

* مسألة: المنفعة في القرض تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون المنفعة مشروطة: وأشار إليها بقوله: (وَيَحْرُمُ) اشتراط (كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا)؛ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لورود ذلك عن ابن مسعود وفضالة بن عبيد رضي الله عنهما [البيهقي ٥/٥٧٣]؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه، وصار عقد معاوضة، فيكون قد اشتمل على ربا الفضل وربما النسيئة، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رباً).

القسم الثاني: أن تكون المنفعة غير مشروطة، وتكون عند الوفاء أو بعده: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ وَقَّاهُ أَجُودَ) مما أخذ منه في الصفة؛ فجائز؛

= الكشاف - في المطبوع والمخطوط - : (فتنقص فيتضرر المقرض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقرض)، فإن كانت العبارة صحيحة، فإنه على الأول يرد على من قال إن المعتبر القيمة يوم الوفاء، وعلى الثاني يرد على من قال إن المعتبر القيمة يوم القرض، والله أعلم.

(١) كذا في الفروع والتنقيح والمنتهى التفريق بين الجوهر وغيره كما ذكرنا في الشرح، خلافاً لما في الإقناع والغاية حيث اعتبروا القيمة يوم القبض مطلقاً، صح السلم فيه أو لم يصح. ينظر: كشاف القناع (١٣٨/٨)، شرح المنتهى (٣/٣٢٦).



.....

كما لو استقرض بَرًّا جيداً فوقاه أجود منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهَمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فقال لهم: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنِّه، قال: «فَاشْتَرَوْهُ»، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري ٢٣٠٦، ومسلم ١٦٠١]، ولأنه لم يجعله عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض.

وأما إن وفاه أكثر منه في القدر، كما لو استقرض ألف دينار ثم ردها ألفاً ومائة، فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً، فكان ربًّا، إلا إن كانت أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة^(١)، فيجوز؛ لحديث سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي، بَرًّا من هَجْرٍ، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ

(١) هذا هو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى مقترض خيراً منه)، وقال البهوتي بعده: (أي: مما أخذه جاز كصحاح عن مكسرة أو أجود نقداً أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيراً مما أخذه أو أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة).

وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضاً، قال في الكشاف: ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيراً. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهماً فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربًّا، وصرح في المغني والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).



أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.

يمشي، فساومنا بسرًا وبل، فبعناه، وثمَّ رجل يزُنُّ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنٌ وَأَرْجِحُ» [أحمد ١٩٠٩٩، وأبوداود ٣٣٣٦، والترمذي ١٣٠٥، والنسائي ٤٦٠٦]، وهذا يحمل على الزيادة اليسيرة.

واختار ابن قدامة، وصرح به في الإقناع: جواز الزيادة في القدر والصفة؛ لإطلاق حديث أبي هريرة وسويد بن قيس رضي الله عنهما السابقين، ولأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد، إذ لا فرق.

القسم الثالث: أن تكون هدية بلا شرط، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق في القسم الثاني، وأشار إليه: بقوله: (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ).

الثاني: أن يكون ذلك قبل الوفاء، فلا يجوز إلا في ثلاث حالات:

أ- إذا نوى احتساب ذلك من الدين؛ لما روى سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنه كان جارَ سَمَّاكِ، فأقرضته خمسين درهمًا، وكان يبعث إليَّ من سمكه، فقال ابن عباس: «حَاسِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا، فَقَاصِصُهُ» [عبد الرزاق ١٤٦٥١].

ب- إذا نوى مكافأته عليها؛ للأثر السابق.

ت- إذا كانت العادة جارية بين المقرض والمقرض بالإهداء؛ لحديث



فَصْلٌ

أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» [ابن ماجه ٢٤٣٢، وحسنه شيخ الإسلام].

القسم الرابع: في الضيافة، فلا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق.

الثاني: أن تكون قبل الوفاء، كالدعوة إلى طعام ونحوه، فلا تخلو من

أمرين:

أ- أن تكون الدعوة عامة لا يُقصد بها المقرض: كوليمة العرس أو طعام العقيقة، فيجوز له الأكل منها كغيره.

ب- أن تكون الدعوة خاصة للمقرض: فحكمها حكم الهدية قبل الوفاء على ما سبق.

(فَصْلٌ) فِي الرَّهْنِ

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد

وشرعاً: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا



وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُمَا،

فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ ﴿[البقرة: ٢٨٣]﴾، ويجوز في الحضر والسفر، وذکر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولذلك لم يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها.

وليس الرهن بواجب إجماعاً؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان.

* مسألة: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ) من الأعيان (جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.

فلا يصح:

١- رهن المنافع؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق.

واختار ابن عثيمين: يجوز رهن المنافع؛ لأنه يجوز عقد العوض عليها، فتؤجر العين المرهونة، وتجعل أجرتها رهناً.

٢- رهن ما لا يصح بيعه - كالوقف والكلب - لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه.

ويستثنى أمران:

الأول: الثمر والزرع قبل بدو الصلاح، وأشار إليه بقوله: (وَكَّذَا) يصح رهن (ثَمَرٍ وَزَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُمَا) بلا شرط قطع؛ لأن النهي عن البيع إنما



وَقِنَّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ .

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ .

كان لعدم الأمان من العاهة، وهذا مفقود هنا، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن.

(و) الثاني: يصح رهن (قِنَّ) ذكر أو أنثى (دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ)؛ كوالده وأخيه، وعكسه، فيصح رهن ولدها ونحوه دونها؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن بيعاً معاً؛ دفعاً لتلك المفسدة.

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) الرهن (فِي حَقِّ رَاهِنٍ) فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن، وجائز في حق المرتهن؛ لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه كالمضمون عنه.

* مسألة: لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا (بِقَبْضٍ)؛ كقبض المبيع، على ما تقدم من بيان صفته؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

وعنه واختاره ابن عثيمين: أن الرهن يلزم بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض، وأما قوله تعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فليس فيه اشتراط القبض، بل كون القبض من كمال التوثقة.

* مسألة: التصرف بالعين المرهونة بعد لزومها لا يخلو من أمرين:



.....

الأمر الأول: أن يكون التصرف من قِبَل المرتهن: فلا يصح تصرفه في العين المرهونة ببيع، أو وقف، أو إجارة إلا بإذن الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالِكًا، وإنما له حق التوثق فقط، فإن أذن له الراهن جاز؛ لأنه ملكه وقد أذن له في التصرف فيه.

الأمر الثاني: أن يكون التصرف من قبل الراهن، فتصرفه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفه بالعين المرهونة فيما ينقل الملك: كالبيع والوقف والهبة ونحو ذلك، فلا يصح إلا بإذن المرتهن؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن.

فإن أذن المرتهن جاز؛ لأن الحق له وقد أسقطه بالإذن، وبطل الرهن إلا إن اشترط أن يجعل ثمنه رهنًا.

القسم الثاني: تصرفه في منافع العين المرهونة بإجارة أو عارية، فلا يخلو من أمرين:

أ- أن يأذن المرتهن: فيصح، وتكون الأجرة رهنًا تبعًا للعين.

ب- إن لم يأذن المرتهن: فلا يصح؛ لأنه يُفَوِّت على المرتهن حقه، وتبقى المنافع معطلة.



وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتَقَ رَاهِنًا،
وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.
وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.

واختار ابن حمدان، وابن عثيمين: لا يتعطل، ويجبر من أبي منهما الإيجار؛ لأن فيه فائدة للراهن والمرتهن، أما الراهن فلن لا تضيع هذه المنفعة، وأما المرتهن فلأن الأجرة تكون رهناً مع العين المرهونة، لكن قال ابن عثيمين: بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن؛ لأن ذلك يضر به.

وأشار المؤلف إلى ما سبق بقوله: (وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ) أي: في الرهن (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ).

القسم الثالث: تصرفه في عتق العين المرهونة، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا عِتَقَ رَاهِنًا)، فيحرم؛ لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة، وينفذ العتق ولو بلا إذن المرتهن، سواء كان الراهن معسرًا أو موسرًا؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر؛ ولأنه مبني على السراية والتغليب، (وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ) أي: الرهن المعتق (مِنْهُ) أي: الراهن (رَهْنًا) مكانه؛ لأنها بدل عنه.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا ينفذ العتق؛ لأنه يبطل حق الوثيقة من الرهن، فلم يصح كالبيع.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الرهن (أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ)؛ لحديث أبي هريرة



وَإِنْ رَهَنْ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ
أَحَدِهِمَا : انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ .
وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ :

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»
[ابن حبان ٥٩٣٤ ، والحاكم ٢٣١٥ ، والدارقطني ٢٩٢٠] ، فدل على أن الغرم على
الراهن لا المرتهن ، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان ،
وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات ، وفيه ضرر عظيم .

فإن تلف من غير تعدُّ ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه ؛ لأنه أمانة
في يده كالوديعة ، وإن تعدى أو فرط ضمن .

* مسألة : (وَإِنْ رَهَنْ) ما يصح رهنه (عِنْدَ اثْنَيْنِ) بدين لهما (فَوْقَى
أَحَدَهُمَا) دينه انفك في نصيبه ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنین بمنزلة عقدين ،
فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً .

(أَوْ رَهَنَاهُ) أي : رهن اثنان واحداً شيئاً (فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا) ما عليه
(انْفَكَ) الرهن (فِي نَصِيْبِهِ) أي : نصيب من وفاه ؛ لأن الراهن متعدد فتعلق
على كل منهما بنصيبه ؛ كتعدد العقد .

* مسألة : (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به ،
(وَ) إن (امْتَنَعَ) راهن (مِنْ وَفَائِهِ) لم يخل من أمرين :



فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ؛ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ يَبِّعِ الرَّهْنَ، فَإِنْ أَبَى؛ حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَ؛ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَّى دَيْنَهُ، وَعَاقِبُ كَمُتَّنِعٍ.

الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ كَانَ أَذِنَ) الراهن (لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: **بَاعَهُ**)؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، ووقى الدين من ثمنه؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء فعلى الراهن.

الثاني: (وَإِلَّا) يأذن في البيع ولم يوف:

١- (أُجْبِرَ) أي: أجبره الحاكم (عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ يَبِّعِ الرَّهْنَ)؛ للوفاء من ثمنه؛ لأن هذا شأن الحاكم.

٢- (فَإِنْ أَبَى) الراهن الوفاء أو البيع: (حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ)؛ لبيعه أو يوفي الدين؛ لأن ذلك من صلاحيات الحاكم، وهو طريق إلزامه بالحق.

٣- (فَإِنْ أَصَرَ) ولم يبعه: (بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَّى دَيْنَهُ)؛ لأنه حق تعيين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن يبعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

* فرع: (وَ) حكم مدين (عَاقِبُ ك) حكم مدين (مُتَّنِعٍ)، فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين؛ لأنه له ولاية على مال الغائب، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.



وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

* مسألة: (وَإِنْ شَرَطَ) رَاهِنٌ (أَلَّا يُبَاعَ) الرَّهْنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمَنَافَاتِهِ مَقْتَضِي الْعَقْدِ، وَالرَّهْنُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، فَنفى ﷺ غَلَقَ الرَّهْنِ دُونَ أَصْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

* مسألة: (أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ) أَي: لِلْمَرْتَهِنِ (بِالدَّيْنِ) الَّذِي لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ (لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ) وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِمَا سَبَقَ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح العقد والشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط والعقود الصحة، وأما غلق الرهن فهو ما لم يكن باختياره ورضاً، فإن كان برضاه لم يكن من غلق الرهن.

* مسألة: انتفاع المرتهن بالرهن لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن الراهن: فللمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بشرط ألا يكون سبب الرهن هو القرض، فإن كان قرضاً لم يجز للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه يكون قرضاً جرَّ نفعاً، إلا إن كان يريد أن يحتسبه من دينه أو يكافئه به، على ما تقدم.

الأمر الثاني: ألا يكون ذلك بإذن الراهن، فعلى ثلاثة أقسام:



وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلَبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِإِذْنٍ.

القسم الأول: أن يكون الرهن حيواناً يُحلب أو يُركب، كفرس وبعير، واسترضاع الأمة فقال ﷺ: **(وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ)** بقدر نفقته متحريراً العدل؛ لئلا يحيف على الراهن، بلا إذن راهن، **(وَ) له أن (يَحْلَبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ)** متحريراً العدل أيضاً، **(بِإِذْنٍ)** راهن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» [البخاري ٢٥٢١]، وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو غيرهما، أو أنفق مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن أو استئذانه؛ لعموم الخبر.

* فرع: لا تخلو النفقة من ثلاث حالات:

١- أن تكون النفقة مقابلة للحليب والركوب عليها: فهذا لا له ولا عليه.

٢- أن تكون النفقة أكثر من الحليب والركوب عليها: فإن المرتهن يرجع بالنفقة على الراهن إن نوى الرجوع عليه؛ لأنه قام عنه بواجب^(١).

(١) قال في الكشاف (٢١١/٨): (وللمرتهن الرجوع في هذه الصورة إذا نوى الرجوع وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم) هذا معنى كلامه في الإنصاف، نقلاً عن الزركشي) كما سيأتي قريباً.



وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ،

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

٣- أن يكون الحليب أكثر من النفقة: باعه المأذون له من مرتهن أو غيره؛ لقيامه مقام المالك، وإلا باعه الحاكم؛ لقيامه مقامه، إذ لو تركه لفسد.

القسم الثاني: أن يكون حيواناً غير مركوب ولا محلوب: كعبدٍ وثور، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بالإذن، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر.

القسم الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير حيوان: فلا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٦٧، ومسلم ١٦٧٩].

* مسألة: (وَإِنْ أَنْفَقَ) المرتهن (عَلَيْهِ) أي: على الرهن إن كان غير مركوب ولا محلوب لم يخل من أمرين:

الأول: أن ينفق عليه (بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: قدرته على استئذانه (لَمْ يَرْجِعْ) مطلقاً، ولو نوى الرجوع؛ لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات.



وَالْأَقْلَ رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةَ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ.

والثاني: (وَالْأَقْلَ) يمكن استئذان الراهن لنحو غَيْبَةٍ، لم يخلُ من ثلاث حالات:

١- إن نوى الرجوع: (رَجَعَ) على الراهن؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه، ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه، ويرجع (بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ) على الراهن، (وَنَفَقَةَ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، فإن كانت نفقة مثله خمسة، وأنفق أربعة، رجع بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع أيضًا بالأربعة؛ لأن الزائد على نفقة المثل تبرع.

٢- إن نوى التبرع: لم يرجع؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في تبرعه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائع برخص، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ١٦٢٠].

٣- إن لم ينو شيئاً: لم يرجع أيضاً؛ لأنه يكون متبرعاً.

واختار شيخ الإسلام: له الرجوع ما لم ينو التبرع، سواء عَجَزَ عن استئذانه أو لم يَعِجِزْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً.



وَمُعَارٌ، وَمُؤَجَّرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ.
وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرُهُ؛ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ.

* فرع: (و) حكم النفقة على (مُعَارٍ، وَمُؤَجَّرٍ، وَمُودَعٍ ك) حكم (رَهْنٍ)

على ما سبق تفصيله؛ لأنها أمانة فأشبهت الرهن.

* مسألة: (وَلَوْ خَرِبَ) رهن كدارٍ انهدمت (فَعَمَرُهُ) المرتهن بغير إذن

الراهن؛ (رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ) كخشب وحجارة ونحوها؛ لأنها عين ماله، لم تخرج عن ملكه، ولا يرجع بما أنفقه في عمارتها؛ كأجرة المعمرين ونحوها، ولو نوى الرجوع؛ لأن العمارة ليست بواجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه، بخلاف النفقة على الحيوان.

وقال ابن عثيمين: إن عَمَرَهُ بما يكفي لتوثيق دينه فقط فإنه يرجع، وإن

كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يَعْمَرَهُ بأكثر مما يوثق الدين، وهذا القول قول وسط بين القولين^(١).

(١) قال ابن رجب في القواعد (ص ١٤٠): (ولو قيل: إن كانت الدار بعدما خرب منها

تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيتها للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يَعْمُرَ ويرجع، لكان متجهاً).



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ،

(فَصْلٌ) فِي الضَّمَانِ

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما يجب على غيره، مع بقائه على الغير.

وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ» [تفسير الطبري ٢٥٣/١٣]، ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» [أحمد ٢٢٢٩٥، وأبو داود ٣٥٦٥، والترمذي ١٢٦٥، وابن ماجه ٢٤٠٥].

* مسألة: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من:

- صغير، ولا سفیه؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح منهما؛ كالبيع والشراء.
- قنٍّ ومكاتب؛ لأنه تبرع، إلا بإذن سيدهما؛ كما لو أذن لهما في التصرف؛ لأن الحجر عليهما لحقّه، فإذا أذن انفك.

* مسألة: يصح ضمان (مَا وَجَبَ) على الغير؛ كقرض وثنن مبيع؛ لما تقدم من أدلة مشروعية الضمان، (أَوْ) ما (سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ)، بأن يضمن ما



لَا الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جَزِيَّةً.
وَشُرْطٌ رِضًا ضَامِنٍ فَقَطُّ.

سوف يداينه زيد لعمر و ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، فدللت على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يجب.

فيصح ضمانهما مع بقائهما على المضمون عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [أحمد ١٠٥٩٩، والترمذي ١٠٧٨، وابن ماجه ٢٤١٣].

* مسألة: (لَا) يصح ضمان (الْأَمَانَاتِ) كوديعة، وعين مؤجرة، ومال شركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه، (بَلُّ) يصح ضمان (التَّعَدِّي فِيهَا)، أي: الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده؛ كالمغصوب.

* مسألة: (وَلَا) يصح ضمان (جَزِيَّةً)، بعد وجوبها ولا قبله، من مسلم أو كافر؛ لفوات الصَّغَارِ إذا استوفيت من الضامن.

* مسألة: (وَشُرْطٌ) لصحة الضمان: (رِضًا ضَامِنٍ فَقَطُّ)؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

ولا يعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنائز ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول



وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

الله، فصلى عليه [البخاري ٢٢٩٥]، فضمن أبو قتادة رضي الله عنه الميت بغير رضا المضمون له، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

ولا يعتبر رضا المضمون عنه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق في ضمانه عن الميت؛ ولأنه لو قُضي الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذا إذا ضمن عنه .

* مسألة: (وَلِرَبِّ حَقٌّ) أي: للمضمون له (مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) أي: من الضامن أو من المضمون عنه، وله مطالبتهما معاً، في الحياة والموت، سواء كان المضمون عنه مليئاً باذلاً أم لا؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» .

* مسألة: إن برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها؛ برئت ذمة الضامن، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأنه تبع له، لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع .

واختار السعدي وقواه ابن القيم: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وأما حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فلا عموم



وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ،

له، ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً.

فصل في الكفالة

تَكَفَّلْتُ بِالْمَالِ: التزمت به، وألزمته نفسي.

وشرعاً: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يُوسُف: ٦٦]، ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

* مسألة: تصح الكفالة:

١- (ب) إحضار (بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ) باتفاق الأئمة، كدين لازم أو يؤول إلى اللزوم، كما تقدم في الضمان، معلوماً كان الدين أو مجهولاً إذا كان يؤول إلى العلم؛ لأن كلاً منهما حق مالي.



وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا .

وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطُّ .

فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ بَرِيءٍ .

٢- (و) تصح (ب) إحضار بدن (كُلِّ) من عنده (عَيْنٌ يَصِحُّ ضَمَانُهَا)؛ كالعُصُوب؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطُّ) باتفاق الأئمة؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

ولا يعتبر رضا مكفول به؛ لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، ولا يعتبر أيضاً رضا مكفول له؛ كالضمان.

* مسألة: تحصل براءة الكفيل بأمر:

الأول: بموت المكفول، وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ مَاتَ) المكفول برئ الكفيل باتفاق الأئمة؛ لأن الحضور سقط عنه.

واختار شيخ الإسلام: لا يبرأ بل يلزمه الضمان المالي؛ لأن العقود مبنية على التراضي، وصاحب الحق لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه، فإذا برئ الكفيل كان منافياً لمفهوم الرضا في العقد، إلا إذا اشترط الكفيل عدم الضمان بموت المكفول، فإنه يبرأ.

الثاني: تلف العين، وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ) المكفول بها (بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ) لا بعده (بَرِيءٍ) الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.



.....

فإن تلفت بفعل آدمي؛ فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل.

وإن تلفت بفعل الله تعالى بعد طلبه بها؛ لم يبرأ الكفيل.

الثالث: إذا سلم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله؛ برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل؛ أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

الرابع: أداء الدين، سواء من المدين أو الكفيل؛ لأن ما عليهما من الحق زال تعلقه بهما بوفائه.

الخامس: إذا سلم الكفيل المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل، أو لم يحل الأجل ولم يكن هناك ضرر على المكفول له في قبضه وليس ثمَّ يد حائلة ظالمة.

قال شيخ الإسلام: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه الكفيل إليه في الحبس؛ برئ الكفيل، ولا يلزمه إحضاره من الحبس إليه عند أحد من الأئمة، ويمكّنه الحاكم من الإخراج ليحاكمه غريمه ثم يردّه إلى الحبس.

السادس: إذا أحال رب الحق على الغريم بدينه، أو أحوّل رب الحق بدينه؛ برئ الكفيل؛ لأن الحوالة استيفاء في المعنى، سواء استوفى المحال به أو لا.

السابع: إذا زال العقد بتقاييل أو غيره؛ برئ الكفيل؛ لبراءة الغريم بزوال العقد.



وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ

* مسألة: الفرق بين الضمان والكفالة:

١- أن الضمان ضمان للمال، وأما الكفالة فهي ضمان للبدن، أي: تكفل إحضاره، فإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته؛ فإنه تنتقل المطالبة من البدن إلى المال لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، إن لم يشترط البراءة منه؛ لأنه التزم الكفالة على هذا الشرط فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه.

٢- إذا مات المكفول فإن الكفيل يبرأ، وأما الضمان فإن المضمون عنه لو مات لا يبرأ الضامن، وللمضمون له أن يطالب الضامن والمضمون عنه في الحياة والممات.

٣- إذا تلفت العين المكفول بها بفعل الله قبل الطلب؛ فإن الكفيل يبرأ، ولا يبرأ الضامن.

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وكسرهما، واشتقاقها من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعاً: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه.

* مسألة: (وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ) بالإجماع في الجملة؛ لحديث أبي هريرة



عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [البخاري ٢٢٨٨، ومسلم ١٥٦٤].

* فرع: الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه وليست بيعًا؛ لجوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، وغير ذلك.

* مسألة: لا تصح الحوالة إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحيل (عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ) في ذمة المحال عليه؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح حوالة على ثمنٍ مدة خيار، أو على مالٍ مُسَلَّمٍ فيه وتقدم الخلاف فيه، أو صداق قبل دخول؛ لعدم استقراره.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين، وأشار إليه بقوله: (إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ)؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها، ويكون اتفاق الدينين:

١- (جِنْسًا)؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح؛ للتخالف.

٢- (وَوَقْتًا) أي: حلولًا أو تأجيلًا أجمالًا واحدًا، فلو كان أحدهما حالًا، والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح؛ للتخالف.



وَوَصْفًا، وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَعَكْسُهُ.
وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلًا،

٣- (وَوَصْفًا)؛ كصحيح بصحيح، أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم يصح؛ للتخالف.

٤- (وَقَدْرًا)؛ كخمسة على خمسة، فإن اختلف، كخمسة على ستة؛ لم يصح؛ لأنها إرفاق كالقرض.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط إلا اتفاق الجنس؛ لأنه إذا اختلف الجنس كان معاوضة لا عقد إرفاق، وأما اتفاق الوقت والوصف والقدر فلا يشترط؛ لأن الأصل الصحة، ولا محذور في ذلك، فتصح مع اختلاف الوقت لأنها استيفاء للدين، وتصح مع اختلاف القدر والصفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري ٢٣٠٥، ومسلم ١٦٠١].

* فرع: (وَتَصِحُّ) الحوالة (بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَ) تصح بـ (عَكْسِهِ)، كخمسة من عشرة على خمسة؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها؛ لأنها إن كانت بيعًا فلا يصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه، فلا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر.

(وَ) الشرط الرابع: (يُعْتَبَرُ) لصحة الحوالة (رِضًا مُحِيلًا)، بلا خلاف،



وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ.

قاله في المبدع؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

* فرع: لا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

* فرع: لا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويجبر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، والأصل في الأمر أنه للوجوب، (وَ) لكن يعتبر رضا (مُحْتَالٍ) إذا أحيل (عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يشترط رضا المحتال مطلقاً؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلاً ومظلاً، ويحمل الأمر في الحديث على الندب.

* فرع: المليء: هو القادر بماله وقوله وبدنه.

فالملاءة في المال: القدرة على الوفاء، والملاءة في القول: أن لا يكون مماطلاً، والملاءة في البدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ) فِي الصَّلْحِ

لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين .

* مسألة: الصلح جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [التيساء: ١٢٨]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلِحَ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [أبو داود: ٣٥٩٤].

* مسألة: الحقوق نوعان:

١- حقوق الله تعالى، كالصلاة والزكاة والحدود وغيرها: فلا مدخل للصلح فيها.

٢- حقوق الأدميين: تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة في الجملة.

* مسألة: الصلح خمسة أنواع:

١- بين المسلمين وأهل الحرب، وتقدمت أقسامه في الجهاد.

٢- بين أهل العدل وأهل البغي، ويأتي في قتال أهل البغي.



وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ
الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ
وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ: فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ،

٣- بين الزوجين إذا خيف شقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض
الزوج عنها، ويأتي في عشرة النساء.

٤- بين المتخاصمين في غير مال.

٥- بين المتخاصمين في المال، وهو المراد هنا.

* مسألة: (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ):

(أَحَدُهُمَا): صلح (عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ):

النوع الأول: (الصُّلْحُ) الواقع (عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ) المقرَّ به، (مِثْلُ أَنْ
يُقَرَّرَ) جائز التصرف (لَهُ) أي: لمن يصح تبرعه (بِدَيْنٍ) معلوم، (أَوْ عَيْنٍ) بيده،
كهذا البر أو الثوب، (فَيَضَعُ) المقرُّ له عن المقرِّ من الدين البعض، (أَوْ يَهَبُ
لَهُ) من العين (الْبَعْضَ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ) من الدين أو العين: (فَيَصِحُّ) ذلك،
ويكون في الدين إبراء، وفي العين هبة؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط
بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلف غرماء جابر رضي الله عنه
ليضعوا عنه. [البخاري: ٢١٢٧].

* فرع: يشترط لصحة هذا النوع من الصلح ثلاثة شروط:

١- أن يكون الصلح (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، فإن كان ممن لا يصح تبرعه،



بِعَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ، بِإِلَّا شَرْطٍ. الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ
بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ:

كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ فلا يصح؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه، فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

٢- أن يقع ذلك (**بِعَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ**)، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح، كأن يقول صاحب الحق للمقرّر: صالحتك على بعض الدين؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

وعنه واختار ابن عثيمين: يصح بلفظ الصلح؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

٣- أن يكون (**بِإِلَّا شَرْطٍ**)، فإن كان بشرط، كأن يمنعه حقه بدونه، أو يقول له: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي أو كذا، لم يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، ولأنه أكل لمال الغير بالباطل.

النوع (الثاني): الصلح الواقع (**عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ**) أي: غير جنس الحق، بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه، فيصح اتفاقاً، ويكون معاوضة، وعلى هذا:

١- (**فَإِنْ كَانَ**) الصلح (**بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ**)، بأن أقر له بدينار فصالحه عنه



فَصَرَفٌ، وَبِعْرَضٍ عَنِ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ،
ثُمَّ يُصَالِحَهُ: فَيَصِحُّ،

بعشرة دراهم، أو عكسه: (ف) هو (صَرَفٌ)؛ لأنه بيع أحد النقيدين بالآخر،
فيشترط له ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس.

٢- (و) إن كان الصلح (بِعْرَضٍ عَنِ نَقْدٍ)، بأن أقر له بدينار فصالحه عنه
بكتاب، (وَعَكْسُهُ)، بأن أقر له بكتاب فصالحه عنه بدينار، أو بعرض عن
عرض؛ ككتاب عن كتاب: (ف) هو (بَيْعٌ)؛ لأنه مبادلة مال بمال، فيشترط له
ما يشترط في البيع.

٣- وإن كان بمنفعة كسكنى دار؛ فإجارة؛ لأنها بيع للمنافع كسائر
الإجازات.

٤- وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها يكون صداقاً،
وهكذا.

(القِسْمُ الثَّانِي): الصلح (عَلَى الْإِنْكَارِ)، وصورته: (بِأَنْ يَدَّعِيَ) مدعٍ
(عَلَيْهِ) أي: على شخص بدين في ذمته؛ كدنانير، أو عين ككتاب، (فَيُنْكَرُ)
المدعى عليه، (أَوْ يَسْكُتُ) وهو يجهله، (ثُمَّ يُصَالِحُهُ) عن المدعى به بمال:
(فَيَصِحُّ) الصلح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».



وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.
وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

* فرع: (وَيَكُونُ) الصلح على إنكار:

١- (إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ) أي: في حق المدعى عليه؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه، وإزالة للضرر عنه من التبذل والخصومة، لا عوضاً عن حق يعتقده. وعلى هذا: فلا يأخذ أحكام البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

٢- (وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ)؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، ويترتب عليه ما يترتب على البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

* فرع: (وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ) من مدعٍ ومدعى عليه (فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) باطناً، وما أخذه حرام عليه؛ أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل.



فَصْلٌ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ
غُرْفَتُهُ؛ لَزِمَ إِزَالَتَهُ،

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ

الجوار: بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة؛ لملازمة الجار
جاره في المسكن.

* مسألة: (وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ) أي: أرض إنسان يملكها أو يملك
بعضها، أو يملك نفعها أو بعضه، (أَوْ) حصل في (جِدَارِهِ أَوْ) حصل في
(هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ) حصل (غُرْفَتُهُ) أي: غرفة غيره في أرضه، فلا
يخلو من حالين:

الأولى: أن يرضى صاحب الحق بذلك: فالحق له وقد أسقطه.

الثانية: أن لا يرضى صاحب الحق بذلك وطالبه بإزالته: (لَزِمَ) صاحب
الغصن أو الغرفة:

١- (إِزَالَتُهُ) أي: إزالة الغصن والغرفة التي حصلت في ملك غيره
وجوبًا، إما بقطعه أو ليّيه إلى ناحية أخرى، وسواء أحدث ضررًا أو لا؛
لحديث أبي بكره رضي الله عنه، وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ
حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٦٧،
ومسلم ١٦٧٩]، وليُخلى ملك الغير الواجب إخلاؤه.



وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ،
وَلَوْأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِأَلَا حُكْمٍ.

٢- (وَضَمِنَ) رب الغصن أو الغرفة (مَا تَلَفَ بِهِ) أي: بسبب الغصن أو
الغرفة (بَعْدَ طَلَبٍ) المالك من صاحب الغصن أو الغرفة إزالته؛ لصيرورته
متعدياً بإبقاء الغصن أو الغرفة.

وفي وجهه وصححه في الإنصاف: لا يجبر؛ لأنه من غير فعله فلم يجبر
على إزالته كما لو لم يكن ملكه، وإن تلف بها شيء لم يضمه؛ لذلك.

٣- (فَإِنْ أَبَى) رب الغصن أو الغرفة إزالته:

(أ) (لَمْ يُجْبَرْ) على إزالته (فِي الْغُصْنِ)؛ لأنه ليس من فعله.

وأما بناء الغرفة فمن فعله؛ فيجب عليه إزالتها.

(ب) (وَلَوْأَهُ) أي: لوى مالك الهواء الغصن إن أمكنه، فإن قطعه
مع إمكان ليّ ضمته؛ لتعديده.

(ت) (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ) ليّهُ (فَلَهُ) أي: لمالك الهواء (قَطْعُهُ) إن لم يزل
إلا بالقطع، (بِأَلَا حُكْمٍ) حاكم؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه،
ولا غرم عليه؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه.



وَيَجُوزُ فَتُحُّ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ،
وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ،

* مسألة: (وَيَجُوزُ فَتُحُّ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ) أي: طريق

(نَافِذٍ) أي: عام، بالاتفاق؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على
المجتازين.

* فرع: (لَا) يجوز (إِخْرَاجُ جَنَاحٍ) وهو الروشن على أطراف خشب أو
حجر مدفونة في الحائط، (وَ) لا إخراج (سَابَاطٍ) وهو المستوفي للطريق كله
على جدارين، (وَ) لا إخراج (مِيزَابٍ) ودكة ونحو ذلك في طريق نافذ؛ لأن
ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه، كغير النافذ، (إِلَّا) بشرطين:

١- أن يكون (بِإِذْنِ إِمَامٍ) أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى
إذنه.

٢- أن يكون (مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ)، فإن كان هناك ضرر لم يجز، قال شيخ
الإسلام: (باتفاق العلماء)؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا
ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

فإن أذن الإمام أو نائبه ولم يكن هناك ضرر من ذلك جاز؛ لما روى
عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال: كان للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميزاب على
طريقي، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقلعه، فأتاه العباس، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي
وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقال عمر للعباس: «وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى
ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ففعل ذلك
العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أحمد: ١٧٩٠]، ولأن العادة جارية به.



وَفَعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرَبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ،
وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفًا إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ،
فَيُجْبَرُ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجوز ذلك مع انتفاء الضرر فقط، وأما
الميزاب فقال شيخ الإسلام: (إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة)، قال
في الإنصاف: (وعليه العمل في كل عصر ومصر).

* فرع: (وَفَعَلُ ذَلِكَ) أي: إخراج الجناح والساباط والدكة والميزاب
ونحوه (فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرَبٍ مُشْتَرَكٍ) غير نافذ (حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ)؛ لأن
المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز.

* فرع: (وَكَذَا) يحرم (وَضَعُ خَشَبٍ) على جدار جار وجدار مشترك
(إِلَّا) بشرطين:

الأول: عند الضرورة بـ(أَلَّا يُمَكِّنَ) صاحبَ الخشب (تَسْقِيفًا إِلَّا بِهِ)
أي: بوضع الخشب على ذلك الجدار، فإن أمكن وضعه على غيره لم يجر
وضعه عليه إلا بإذن ربه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، فلم
يجز، كفتح الطاق، وغرز المسمار.

(و) الثاني: أن (لَا) يكون هناك (ضَرَرٌ) على الجدار بوضع الخشب
عليه، فإن خيف الضرر لم يجر إلا بإذن صاحب الجدار؛ للحديث السابق:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(ف) إن توفر الشرطان فإنه (يُجْبَرُ) الجار على تمكين جاره من وضع



وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ .

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ :
أُجْبِرَ؛ كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ، وَإِنْ بَنَاهُ

خشبه على جداره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثم يقول أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ» [البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ١٦٠٩]، ولأنه انتفاع لا ضرر فيه، دعت الحاجة إليه، فوجب بذله كفضل الماء.

* فرع: (و) حكم جدار (مَسْجِدٍ)، وبتيم ونحوه (ك) حكم جدار (دَارٍ) نص عليه؛ لأنه اذا جاز في ملك الآدمي مع شحّه وضيقة، فحق الله أولى.

* مسألة: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ) من شريك له (فِي حَائِطٍ) انهدم، (أَوْ) في (سَقْفٍ انْهَدَمَ) مشاعاً بينهما أو بين سُفل أحدهما وعلو الآخر، (شَرِيكُهُ) لِلْبِنَاءِ) أي: لبناء الحائط أو السقف المنهدم (مَعَهُ) فامتنع الشريك؛ (أُجْبِرَ) على البناء معه؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

* فرع: (ك) ما يُجبر الشريك على (نَقْضِ) الحائط أو السقف عند (خَوْفِ سُقُوطِ)ه؛ دفعاً للضرر، فإن نقضه ولم يُخف من سقوطه؛ لزمه إعادته كما كان؛ لتعديه على حصة شريكه، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه.

* فرع: (وَإِنْ بَنَاهُ) أي: الحائط أو السقف المنهدم شريكٌ بإذن شريكه،



بِنَيْتِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا نَهَرَ وَنَحَوَهُ.

فَصْلٌ

أو بإذن حاكم، أو (بِنَيْتِ الرَّجُوعِ) بغير إذنهما؛ (رَجَعَ) على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك؛ لأنه قام عنه بواجب.

فإن بناه بنية التبرع لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنها هبة، ويحرم عليه الرجوع في الهبة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

* فرع: (وَكَذًا) في الأحكام السابقة ما لو احتاج شريك لعمارة (نَهَرَ وَنَحَوَهُ)؛ كبئر وقناة مشتركة، وغُرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه، ويجبر الممتنع؛ لحق شركائه.

(فَصْلٌ) فِي الْحَجْرِ

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل: حجراً.

وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

والأصل في مشروعيته، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥] أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية [النِّسَاء: ٦]، وإذا ثبت الحجر على هذين؛ ثبت على المجنون من باب أولى.



وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِ
بَعْضِ غُرْمَائِهِ،

* مسألة: الحجر ضربان:

١- حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ: كحجر على مفلس لحق الغرماء،
وعلى عبد ومكاتب لحق السيد، ونحوهم، والكلام هنا في الحجر على
المفلس، وما عداه ففي أبوابه.

٢- حجر لحق نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه، إذ فائدة
الحجر عليهم لا تتعداهم، ويأتي في الفصل الذي بعده.

الضرب الأول: الحجر لحق الغير، والكلام هنا عن الحجر على
المفلس.

* مسألة: المدين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المفلس: وهو من دينه أكثر من ماله، وأشار إليه بقوله:
(وَمَنْ) عليه دين و(مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) من الدَّيْنِ (حَالًا: وَجَبَ) على
الحاكم (الْحَجْرُ عَلَيْهِ) أي: على المفلس (بِطَلْبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ) أو كلهم؛
لحديث كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ»
[الطبراني في الأوسط ٥٩٣٩، والدارقطني ٤٥٥١، والحاكم، ٢٣٤٨ وصححه ووافقه
الذهبي]، فإن لم يطلب أحد من غرمائه من الحاكم الحجر عليه؛ لم يُحجر
عليه؛ لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق.



وَسَنَّ إِظْهَارَهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه يكون محجوراً عليه بغير حكم حاكم؛ لأن تصرف المدين بعد الاستغراق تصرف في ملك الغير، ومنع التصرف في ملك الغير لا يحتاج إلى حكم حاكم.

* فرع: (وَسَنَّ) للحاكم (إِظْهَارَهُ)، أي: إظهار حجر الفليس وكذا السفة؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

* مسألة: ويتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام:

الحكم الأول: تعلق حق الغرماء بماله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن، (و) عليه:

١- (لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ) أي: المحجور عليه لفليس (فِي مَالِهِ) ببيع ولا غيره (بَعْدَ الْحَجْرِ)، حتى ما يتجدد له من الأموال بإرث أو هبة ونحو ذلك؛ لتعلق حق غرمائه به، ولو كان تصرفه عتقاً أو صدقة بشيء كثير أو يسير، فلا ينفذ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله.

وأما تصرفه قبل الحجر عليه في البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك؛ فهو نافذ؛ لأنه من مالك جائز التصرف، ولو استغرق التصرف جميع ماله، لكن يحرم عليه التصرف إن أضر تصرفه بغيره.



وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يصح تصرفه مع مطالبة الغرماء؛ لأن في إنفاذه إبطاً لحق الغرماء، وهذا مبني على أنه يحجر عليه ولو بلا حكم حاكم، وسبق.

* فرع: يستثنى من ذلك تصرفه بتدبير ووصية، فيصح؛ لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذا مات عن مال، فإنه يُخْرَج المدبّر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه.

٢- (وَلَا) يصح (إِقْرَارُهُ) أي: المفلس (عَلَيْهِ) أي: على ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة، (بَلْ) يصح إقراره (فِي ذِمَّتِهِ)، بدين أو جناية توجب قَوْداً أو مالاً؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، (فَيُطَالَبُ) بما لزمه مما أقر به (بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض.

وعنه^(١): يقبل إن أضافه إلى ما قبل الحجر؛ لأنه مقرر على نفسه بما يضره، فقبل منه؛ لبعْد التُّهْمَةِ، ولأنه تبين بإقراره أن المقر له أحد الغرماء، فلزم إدخاله معهم.

(١) قال في الفروع بعد ذكر هذه الرواية: (قاله شيخنا)، أي: شيخ الإسلام، وكذا في الإنصاف، ونسب ابن قاسم في حاشيته على الروض هذا القول لشيخ الإسلام.



وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا،
وَعَوَّضَهَا كُلُّهُ بَاقٍ،

(و) الحكم الثاني: أن (مَنْ سَلَّمَهُ) أي: سلم المفلس (عَيْنَ مَالٍ) بيع أو قرض أو رأس مال سلم أو غير ذلك، سواء كان ذلك قبل الحجر عليه أو بعده إذا كان (جَاهِلَ الْحَجْرِ)؛ لأنه معذور بجهل حاله؛ (أَخَذَهَا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [البخاري ٢٤٠٢، ومسلم ١٥٥٩]، وحينئذ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء.

* فرع: يشترط لملك الرجوع بعين ماله ستة شروط:

١- (إِنْ كَانَتْ) العين باقية (بِحَالِهَا)، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل وخبز دقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ».

٢- كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره، من بيع أو هبة ونحوهما، فإن تلف جزء منها؛ كقطع بعض أطراف العبد، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه؛ لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء؛ للحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، فالبائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما.

٣- (وَعَوَّضَهَا كُلُّهُ بَاقٍ) في ذمة البائع، لم ينقد المفلس من ثمن المبيع



وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ لِلْغَيْرِ،

ونحوه شيئاً، ولا أبرأه البائع من بعضه؛ لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» [الموطأ ٦٧٨/٢، وأبو داود ٣٥٢٠ مرسلاً، ورواه أبو داود بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححهما الألباني]، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً له.

فإن أدى بعض الثمن، أو القرض، أو نحوه، أو أبرئ منه؛ فهو أسوة الغرماء.

٤- أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع؛ للحديث السابق.

٥- (و) كون السلعة (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ لِلْغَيْرِ) من شفعة أو جناية، بأن يشتري شقصاً مشفوعاً ثم يفلس، أو يشتري عبداً ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فلا رجوع للبائع ويكون أسوة الغرماء، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لسبق حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع والبائع ثبت حقه بالحجر، ولأن حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع فمُنِعَ بالأولى.

فإن أبرأ الغريم المشتري من أرش الجناية أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة فللبائع الرجوع؛ لأنه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق لغيره.



وَيَبِّعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

٦- كون السلعة لم تزد زيادة متصلة؛ كسمن، وتعلم صنعة، فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع؛ لأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق أخذها.

وأما الزيادة المنفصلة؛ كالولد، والكسب، والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الرجوع؛ لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها^(١).

وعنه: أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع؛ لأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة؛ كالرد بالعيب.

(و) الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: أن (يَبِّعُ حَاكِمٌ مَالَهُ) أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بضمن مثله أو أكثر، فإن كان من جنس الدين أخذها الغريم، ولا حاجة للبيع إذن، واختاره شيخ الإسلام، (وَيَقْسِمُهُ) أي: الثمن (عَلَى) ديون (غُرْمَائِهِ) الحالة - لا المؤجلة - بالمحاصصة؛ لقول بلال بن الحارث رضي الله عنه: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «أَمَّا بَعْدُ،

(١) زاد في الإقناع شرطاً سابعاً وهو: أن يكون البائع حياً، لكن قال في الكشاف: (٣٤٩/٨): (ظاهر كلامه في المقنع والمنتهى: لا يشترط، ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حياً، قال في الإنصاف: وهو صحيح، وظاهر ما قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم اشتراطهم ذلك، قال في المبدع: والأصح أنه يثبت لهم).



وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُوَجَّلٌ:

فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ أُسْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاحَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ» [الموطأ ٢/٧٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩١٥]، ولأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، ويكون ذلك على الفور؛ لأن تأخيره مَظْلٌ، وفيه ظلم لهم.

* فرع: طريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، وتعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، ولآخر بخمسة، فمجموع الدين عشرة، ومال المدين خمسة، فنسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فيُعطى كل واحد من الغرماء نصف ماله من الدين.

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُزْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» [مسلم ١٥٥٦].

(و) الحالة الثانية من أحوال المدين: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ

دِينِهِ) الحال، (أَوْ هُوَ) دين (مُوجَّلٌ) فإنه:



تَحْرِمُ مُطَالِبَتَهُ، وَحَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتَهُ.

١- (تَحْرِمُ مُطَالِبَتَهُ) به، ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٢- (وَ) حرم (حَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتَهُ)؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك؛ كالمؤجل.

الحالة الثالثة: من ماله قدر دينه أو أكثر: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، ووجب على الحاكم أمر المدين بوفائه إن طلب الغرماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» [البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٦٥٤].

قال شيخ الإسلام: (ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهلاً بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو ترسيم عليه).

* فرع: فإن أبي القادر وفاء الدين الحال:

١- حبسه بطلب رب المال؛ لحديث: «لَيْتِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [أحمد ١٧٩٤٦، وأبو داود ٣٦٢٨، والنسائي ٤٦٨٩، وابن ماجه ٢٤٢٧]، قال وكيع: (عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه) فإن أبي عزّره مرة بعد أخرى، واختاره شيخ الإسلام، وقال: (نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير).



وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ
مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

٢- فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله؛ باع الحاكم وقضاه
وجوباً؛ لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير، ولما سبق من بيع
النبي ﷺ مال معاذ رضي الله عنه لما حجر عليه، وبيع عمر رضي الله عنه مال الأسيفع.

وقال شيخ الإسلام: (وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء
الدين، وإن كان ذلك جائزاً للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع
والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لكون الحاكم مشغولاً عن ذلك
بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك؛ كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك).

* مسألة: (وَلَا يَحِلُّ) دين (مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ) مدين؛ لأن الأجل حق
للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

* مسألة: (وَلَا) يحل دين مؤجل (بِمَوْتٍ) مدين؛ لأن الأجل حق
للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، (إِنْ وَثِقَ الْوَرَثَةُ) أو وثق أجنبي (بِرَهْنٍ
مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ)، بأقل الأمرين من الدين أو التركة؛ لأنه الواجب
عليهم، ولا يجب عليهم أكثر من ذلك، فيوثقونه لوفاء حقه؛ فإن لم يوثقوا
حل؛ لغلبة الضرر.

* مسألة: (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلس دينه حال ليس مؤجلاً (بَعْدَ الْقِسْمَةِ)
لماله؛ لم تنقض القسمة، و(رَجَعَ) الغريم الذي ظهر (عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)



فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ.

أي: بقدر حصته؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم، فكذا إذا ظهر.

فلو كان رجل مدينًا لرجل بألفين، وآخر بثلاثة، فمجموع الدين خمسة، وماله ألف، ونسبة الألف إلى الخمسة الخمس، فمن له ألفان أخذ خُمُسَ دينه: أربعمئة، ومن له ثلاثة أخذ خمس دينه: ستمائة، فإذا ظهر غريم ثالث له خمسة آلاف، فإن نسبة مجموع الديون إلى المال تكون: العشر، فمن له ألفان أخذ مائتين، ومن له ثلاثة أخذ ثلاثمئة، ولصاحب الخمسة خمسمائة، فيرجع على صاحب الألفين الذي أخذ أربعمئة أولاً بمائتين، وعلى صاحب الثلاثة بثلاثمئة.

(فَصْلٌ)

في المحجور عليه لحظ نفسه

* مسألة: (وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ)؛ لأن فائدة الحجر عائدة عليهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم.



وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةَ، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ

* مسألة: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ)؛ كبيع وإجارة، (أَوْ لَا) أي: بغير عقد كوديعة وعارية؛ (رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ) من ماله؛ لبقاء ملكه عليه، (لَا مَا تَلَفَ) منه بنفسه كموت حيوان، سواء كان بتعد منهم أو تفريط أو لا، ولم يضمنوا؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء علم بالحجر أو لم يعلم؛ لتفريطه.

* فرع: (وَيَضْمَنُونَ) أي: الصغير والمجنون والسفيه:

١- (جِنَايَةَ) على نفس أو طرف أو جرح؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

٢- (وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ) من المال؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل للحفظ وغيره.

* مسألة: (وَمَنْ بَلَغَ) من ذكر أو أنثى (رَشِيدًا) انفك الحجر عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، (أَوْ) بلغ (مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ) انفك الحجر عنه؛ لزوال علته.



بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .
 وَبُلُوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ
 خَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ

* فرع: متى عقل المجنون وبلغ الصبي، ورشدا؛ انفك الحجر (بِلا حُكْمٍ) حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجُودًا فَأَذْفُؤُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]، واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد، وهو خلاف النص، ولأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه .

* فرع: (و) من انفك عنه الحجر منهم (أُعْطِيَ مَالَهُ)؛ للآية السابقة، و(لَا) يعطى ماله (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل البلوغ أو العقل مع الرشد، (بِحَالٍ) ولو صار شيخًا؛ لظاهر الآية .

* مسألة: (و) يحصل (بُلُوغُ ذَكَرٍ) بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: (بِإِمْنَاءٍ)، باحتلام أو غيره، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [التُّور: ٥٩] .

الثاني: (أَوْ) بِ(تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [البخاري ٢٦٦٤، ومسلم ١٨٦٨]، وفي رواية [ابن حبان ٤٧٢٨]: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ»، قال عمر بن عبد العزيز: «إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير» .

الثالث: (أَوْ) بِ(نَبَاتِ شَعْرِ خَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ)؛ لقول عطية القرظي رضي الله عنه:

وَأَنْتَى: بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤَنَسَ رُشْدُهُ.

«عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَّ سَبِيلِي» [أبوداود ٤٤٠٤، والترمذي ١٥٨٤، والنسائي ٣٤٢٩، وابن ماجه ٢٥٤١]، والمعتبر نبات الشعر الخشن دون نبات الزغب الضعيف؛ لأنه ينبت للصغير.

* مسألة: (و) يحصل بلوغ (أنتى بذلك) الذي به بلوغ الذكر، (و) تزيد عليه (بحيضٍ) إجماعاً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [أحمد ٢٥١٦٧، والترمذي ٣٧٧، وأبوداود ٦٤١، وابن ماجه ٦٥٥].

* فرع: (وَحَمْلُهَا) أي: الجارية (دَلِيلُ إِمْنَاءٍ)؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧] فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر إن كانت توطأ؛ لأنه اليقين.

* مسألة: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ) أي: إلى من بلغ رشيداً (مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ) أي: يمتحن (بِمَا يَلِيقُ بِهِ)، فأولاد التجار يكون اختبارهم بالبيع والشراء، وابن المزارع بما يتعلق بالزراعة، وهكذا، (وَيُؤَنَسَ) أي: يُعَلَّم (رُشْدُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ



وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ.
وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا،
وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ،

أَمْوَالَهُمْ ﴿التِّيسَاءُ: ٦﴾، (وَمَحَلُّهُ) أَي: الْاِخْتِبَارُ (قَبْلَ بُلُوغِهِ) إِذَا رَاهِقَ وَصَارَ يَعْرِفُ الْمَصْلِحَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ﴿التِّيسَاءُ: ٦﴾، فَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ ابْتِلَاءَهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ سَمَاهُمْ يَتَامَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْبُلُوغِ يَفْضِي إِلَى الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ لِكُونِهِ مَمْتَدًّا حَتَّى يَخْتَبِرَ وَيَعْلَمَ رَشْدَهُ.

وأما غير المراهق فلا يختبر؛ لأنه يؤدي إلى ضياع ماله.

* مسألة: (وَالرُّشْدُ هُنَا) أَي: فِي بَابِ الْحَجْرِ: (إِصْلَاحُ الْمَالِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ ﴿التِّيسَاءُ: ٦﴾ «أَي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ»، فَعَلَى هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مَفْسُدًا لَدِينَهُ.

فإصلاح المال (بِأَنْ):

١- (يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَلَا يُغْبَنُ) غِبْنًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْفَاحِشِ كُلِّ يُغْبَنُ بِهِ (غَالِبًا)، فَإِنْ كَانَ يُغْبَنُ غَالِبًا فَلَا يَعُدُّ رَشِيدًا.

٢- (وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛ كَخَمْرِ وَأَلَاتِ لَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» [الْبُخَارِيُّ ١٤٧٧، وَمُسْلِمٌ ١٧١٥]، فَإِنْ كَانَ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ فَلَا يَعُدُّ رَشِيدًا.



وَعَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ،

واختار ابن عثيمين: أنه لا يؤثر ذلك في رشده؛ لأن الناس يعتبرونه رشيداً في المال، ويحسن التصرف فيه، ولكنه ضلَّ في دينه.

٣- (و) لا يبذل ماله في (عَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كغناء؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً، فإن كان يبذل ماله في غير فائدة فلا يعدُّ رشيداً.

* مسألة: (وَوَلِيُّهُمْ) أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر^(١)، والصغير والمجنون (حَالَ الْحَجْرِ: الْأَبُ)؛ لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ولكمال شفقتة، ويشترط أن يكون: رشيداً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً ولو ظاهراً؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب (وَصِيُّهُ) أي: وصي الأب؛ لأنه نائبه، بالصفات السابقة في الأب، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب وبعد وصيه (الْحَاكِمُ)، بالصفات السابقة في الأب؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وليس للجد ولأم الأم وسائر العصابات ولاية؛ لأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدنى، فلم يل مال الصغير كالأخ، وأما من سوى الأب فلا تثبت لهم ولاية؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبي.

(١) بخلاف من رشد ثم عاوده السفه، فلا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.



وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِّ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ، وَضُرُورَةٍ،

واختار شيخ الإسلام: أن الولاية تثبت لسائر العصابة بشرط العدالة؛ قياساً على ولاية النكاح؛ ولأن المقصود حماية المحجور عليه، فإذا وُجد أحد من أقاربه فهو أولى من غيره.

* مسألة: (و) يجب على الولي أن (لَا يَتَصَرَّفَ لَهُمْ) أي: للمحجور عليهم (إِلَّا بِالْأَحْظِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وللقاعدة الشرعية: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة، ومن تصرف لنفسه فتصرفه تصرف تشه.

ومفهومه: أن ما لا حظ للمحجور عليه فيه ليس للولي التصرف به؛ كالتبرعات من هبة، أو عتق، أو محاباة ونحو ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن؛ لأنه مفطر، كتصرفه في مال غيرهم، قال في المبدع: (ومراده - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقاً).

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الولي بيمينه؛ لاحتمال قول اليتيم، ويقبل قول الحاكم بغير يمين؛ لعدم التهمة، (بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) عن محجور عليه (في):

١- وجود (مَنْفَعَةٍ) أي: غبطة، (و) في وجود (ضُرُورَةٍ) إذا باع عقاره وادعى وجود الضرورة أو الغبطة المقتضية لبيع العقار ثم أنكره الصبي؛ لأن الولي أمين.



وَتَلْفٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

٢- (و) في (تَلْفٍ) المال أو بعضه وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته، ولا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان.

إلا أن يدعي تلفاً بأمر ظاهر؛ كالحريق والنهب ونحوهما، فعليه إقامة البينة على وجود ذلك الأمر الظاهر، ثم يكون القول قوله في تلفها به؛ لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه.

٣- وأما قوله في دفع المال إلى المحجور عليه بعد رشده، فلا يخلو الولي من أمرين:

الأول: أن يكون ولياً بأجرة: فقال ﷺ: (لَا) يقبل قوله (في دفع مالٍ بَعْدَ رُشْدٍ) وعقل، بل يقبل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد؛ كالمترتهن والمستعير.

الثاني: أن يكون متبرعاً فيقبل قوله، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ)؛ لأنه أمين أشبه المودع.

وقيل: يقبل قوله مطلقاً، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع.

* فائدة: الأمين هو: كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك، وقبول قوله في الرد على ثلاثة أقسام:

الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه وحده: فيقبل قوله في الرد، كالمودع، والوكيل المتبرع، والولي المتبرع؛ لأنه أمين.



وَيَتَعَلَّقُ دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنٌ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ قَنْ، وَقِيمٌ مُتْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.

الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه: فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة؛ كالمرتهن، والمستأجر، والمستعير؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه.

الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة: فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة^(١)؛ كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والولي بأجرة؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه.

وفي وجه: أن الأمين يقبل قوله في الرد مطلقاً؛ لأنه أمين، وإذا قبل قوله في التلف فالرد من باب أولى.

* مسألة: (و) أما ما (يَتَعَلَّقُ) به (دَيْن) العبد، فلا يخلو من أمرين:

الأول: دين العبد (مَأْذُونٌ لَهُ) في الاستدانة ببيع أو قرض، فيتعلق ذلك الدَّيْنُ (بِذِمَّةِ سَيِّدٍ)، فيلزمه أداؤه؛ لأنه متصرف لسيد، وقد غرَّ الناس بمعاملته.

(و) الثاني: (دَيْنٌ غَيْرِهِ) وهو العبد غير المأذون له في الاستدانة، (و) كذا (أَرْشُ جِنَايَةٍ قَنْ، وَقِيمٌ مُتْلَفَاتِهِ) فيتعلق ذلك كله (بِرَقَبَتِهِ)، أي: رقبة

(١) كذا في التنقيح المشيع والإقناع والمنتهى وشرحهما، وأما في الإنصاف (٥٤١/١٣) فجعل في الوكيل بجعل وجهين، والمذهب: يقبل قوله مع يمينه، ثم قال: (قال في «الفائق»: والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهى. وكذا المستأجر، والشريك، والمضارب، والمودع، ونحوهم. قاله في «الرعاية» وغيرها).



فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ،

العبد، لا بذمة سيده، فيخير السيد بين أن يفديه بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه، أو يسلمه لرب الدين؛ لفساد تصرفه فأشبهه أرش جنائته.

(فَصْلٌ) فِي الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرهما: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحًا: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

* مسألة: الوكالة جائزة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وفعله وَرَفَى، كما وكَّل عروة بن الجعد في شراء الشاة [البخاري: ٣٦٤٢]، ولدعاء الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

* مسألة: لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحدٍ منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول؛ كالبيع.

- فالإيجاب: أشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ)؛ كبيع بيتي، أو فوضت إليك أمره، أو أذنت لك فيه، أو جعلتك نائبًا، أو أقمته مقامي في كذا؛ لأنه لفظ دل على الإذن، فصحَّ كلفظها الصريح.



وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ.
وَشُرْطُ كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.
وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

فلا تصح الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ لأن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس، وهي معانٍ في القلب لا يعبر عنها إلا باللفظ. واختار شيخ الإسلام: انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ قياساً على المعاطاة في البيع، وقياساً على صحة قبول الوكالة بالفعل من الوكيل كما سيأتي.

- والقبول: أشار إليه بقوله: (وَ) يصح (قَبُولُهَا) أي: الوكالة (بِكُلِّ قَوْلٍ)؛ لما تقدم في الإيجاب، (أَوْ) بـ(فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ) أي: دال على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام.

* مسألة: (وَشُرْطُ) لصحة الوكالة: (كَوْنُهُمَا) أي: الوكيل والموكل (جَائِزِي التَّصَرُّفِ)، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه.

* ضابط: (وَمَنْ) جاز (لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ) بنفسه (فَلَهُ) أي: جاز له (تَوَكُّلٌ) فيه (وَ) جاز له أيضاً (تَوَكُّيلٌ فِيهِ^(١))؛ أي: جاز أن يستنيب غيره وأن

(١) يستثنى من الضابط بعض المسائل، منها:



وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ،

ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح؛ لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل.

* مسألة: ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح، لا يخلو من قسمين:

الأول: حقوق الآدميين: وأشار إليه بقوله: (وَتَصِحُّ) الوكالة (فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ) من العقود كالبيع والإجارة والقرض والشركة والمساقاة والكفالة والرهن والنكاح وغيرها، والفسوخ كالطلاق والخلع، والمطالبة بالحقوق والإبراء منها، وفي تملك المباحات كالصيد وإحياء الموات، وغير ذلك؛ لحديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ

- = ١- توكيل أعمى ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره إذا وكل فيه عالمًا بالبيع فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار؛ فيصح وإن لم يصح منه ذلك بنفسه؛ لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.
- ٢- توكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها.
- ٣- أن يتوكل غني في قبول زكاة أو كفارة أو نذر لفقير؛ فيصح؛ لأن المنع للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل.
- ٤- في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي؛ للتعليل السابق.



لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ،

بِالْبَرَكَهٖ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [البخاري: ٣٦٤٢]، وغير البيع مما ذكر كالبيع في الحاجة إلى التوكيل فيها.

* فرع: (لَا) تصح الوكالة في بعض حقوق الأدميين؛ لسبب فيها، فمن ذلك:

١- كل معصية لله تعالى، كغضب وجنایات و(ظَهَارٍ) ونحوها؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه.

٢- كل ما لا تدخله النيابة لتعلقه بعين الأدمي، ويدخل في ذلك:

(أ) القَسَم بين الزوجات؛ لأنها تتعلق بيدن الزوج لأمر يختص به.

(ب) (وَلِعَانٍ)، وإيلاء، وقسامه؛ لأنه يمين، ويأتي فيما بعده.

(ت) (وَأَيْمَانٍ) ونذور؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية.

(ث) الشهادة؛ لتعلقها بعين الشاهد.

(ج) الرضاع؛ لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها.

(ح) الاغتنام؛ لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به.

(خ) التقاط اللقطة أو اللقيط؛ لأن المغلب فيه الائتمان.



وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ.

(د) الجزية؛ لفوات الصغار.

القسم الثاني: حقوق الله تعالى، وهي لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- الحقوق المالية: وأشار إليه بقوله: (و) تصح الوكالة أيضًا (في كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ)؛ كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

٢- العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والاعتكاف ونحوها: فلا تصح فيها الوكالة؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.

- أما الصوم المنذور والاعتكاف المنذور ونحوهما فيفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة؛ لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت.

- وأما ركعتا الطواف فهما تبع للحج؛ ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٣- العبادات المركبة، كالحج وذبح الأضاحي والهدي: فيصح التوكيل فيها على ما تقدم في كتاب الحج؛ لثبوت ذلك بالأدلة. (١)

(١) قال في كشاف القناع (٣/٤٦٥): (الحقوق ثلاثة أنواع: نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً: وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق آدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً: كالصلاة والظهار. ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة: كحج فرض وعمرة).



وَهَيَّ، وَشَرِكَةً، وَمُضَارَبَةً، وَمُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً، وَوَدِيعَةً،
وَجُعَالَةً: عَقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فُسْخُهَا.
وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكِّلِهِ،

* مسألة: (وَهَيَّ) أي: الوكالة (وَشَرِكَةً، وَمُضَارَبَةً، وَمُسَاقَاةً،
وَمُزَارَعَةً، وَوَدِيعَةً، وَجُعَالَةً)، ومسابقة، وعارية؛ (عَقُودٌ جَائِزَةٌ) من الطرفين؛
لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم،
ف(لِكُلِّ) واحد من الطرفين (فَسُخُّهَا) أي: فسخ الوكالة وما بعدها من العقود
المذكورة.

وقال ابن رجب: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على
أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن
يُمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه)^(١)،
واختاره ابن عثيمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارَرٍ﴾ [النساء: ١٢]،
ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
[أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ) موكل (بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ)، بأن يشتري من
نفسه لنفسه ما وُكِّلَ في بيعه، (وَلَا) يصح أيضاً (شِرَاؤُهُ مِنْهَا) أي: نفسه
(لِمُوكِّلِهِ)، بأن وُكِّلَ في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله؛ لأنه تلحقه

(١) وأفتى بها شيخ الإسلام في بعض العقود الجائزة كما نقله ابن رجب. ينظر: قواعد
ابن رجب ص ١١١.



وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ؛ كَنَفْسِهِ .

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ

تُهْمَةً، وَالْعُرْفُ يَقْتَضِي بَيْعَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحَمَلَتِ الْوَكَاةُ عَلَيْهِ .

(و) لا يصح بيع الوكيل لـ (وَلَدِهِ) ما وُكِّلَ في بيعه، أو شراؤه منه كما تقدم، (و) لا لـ (وَالِدِهِ، وَ) لا لـ (مُكَاتِبِهِ)، ولا لزوجته وسائر من لا تقبل شهادته عليهم؛ (ك) بالحكم فيما لو باع لـ (نَفْسِهِ) أو اشترى منها؛ لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ لُتْهَمَّتْ في حق نفسه .

فإن أذن موكل لوكيله في بيعه لنفسه، أو شرائه منها، أو ممن لا تقبل شهادته له؛ صح؛ لأن الحق له فانتفت التُّهْمَةُ .

واختار ابن عثيمين: يجوز بيعه عليهم إلا إذا ظهرت منه المحاباة؛ لأنه وُكِّلَ في البيع ولم يقل: لا تبع على هؤلاء، فاللفظ يشمل هؤلاء وهؤلاء، والأصل صحة التوكيل .

* فرع: مثل الوكيل: حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه، فلا يبيع أحد منهم لنفسه ولا لولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه؛ لما تقدم .

* مسألة: (وَإِنْ بَاعَ) الوكيل ما وُكِّلَ في بيعه (بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) إن لم يُقَدَّرَ الموكل له الثمن، أو باعه الوكيل بدون ما قدره له الموكل، (أَوْ اشْتَرَى) الوكيل (بِأَكْثَرَ مِنْهُ) أي: من ثمن المثل، أو اشتراه بأكثر مما قدره له الموكل؛ (صَحَّ) البيع والشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، (وَضَمِنَ)



زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصًا.

الوكيل (**زِيَادَةٌ**) أي: كل زيادة عن مقدّر أو ثمن مثل في شراء، (**أَوْ**) ضمن (**نَقْصًا**) أي: كل نقص عن مقدّر أو ثمن مثل في بيع؛ لأنه مفرط، وتصحيح البيع والشراء مع تضمين الوكيل فيه جمع بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط بترك الاحتياط وطلب الحظ لِأَذِنِهِ، وفي بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يضمن الوكيل إلا إذا فرط، فأما إن احتاط ثم ظهر غبن أو عيب فهو معذور، يشبه خطأ الإمام والحاكم. ومثله الشريك، والمزارع، والناظر على بيت المال والوقف، والوصي، ونحو ذلك.

* فرع: لا تخلو المسألة السابقة من أمرين:

١- أن يبيع ويشترى في حالة تقدير الثمن: فيضمن، ولو مما يتغابن فيه الناس عادة؛ لمخالفته.

٢- أن يبيع ويشترى في حالة عدم تقدير الثمن: فيضمن إن كان ذلك مما لا يتغابن به عادة على ما تقدم بيانه، أما ما يتغابن الناس بمثله فلا يضمن؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.



وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ: يُسَلَّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلَّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ،

* مسألة: (وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلَّمُهُ) أي: يسلم المبيع لمشتريه؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه، لأنه من تمامه، (وَلَا يَقْبِضُ) الوكيل في البيع (ثَمَنَهُ)؛ بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، (إِلَّا) بأمرين:

١- (بِقَرِينَةٍ)، فإن دلت القرينة على قبضه؛ مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذناً في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطاً، وهو المذهب عند ابن قدامة والمجد.

والمذهب عند المتأخرين: لا يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت القرينة فلا يقبضه؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، فإن تعذر إذن الموكل لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

وفي وجه اختياره ابن عثيمين: أن وكيل البيع يقبض الثمن مطلقاً؛ لأن عمل الناس على ذلك.

٢- إن أفضى عدم القبض إلى الربا؛ كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل، فإن الوكيل يقبض الثمن حتى على المذهب؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد.

* مسألة: (وَيُسَلَّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ) للبائع؛ لحديث عروة السابق،



وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ.
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ،

ولأنه من تتمته وحقوقه، ولا يملك قبض المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم.

وفي وجه اختار ابن عثيمين: يقبض المبيع مطلقاً؛ لاقتضاء العرف ذلك.

* مسألة: (وَوَكِيلٌ) في (خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ)؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: له القبض إن دلت عليه القرينة.

(و) أما وكيل في (قَبْضٍ) فإنه (يُخَاصِمُ)؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنه ليس له الخصومة؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلاً في الآخر؛ لأنه لم يتناوله اللفظ.

* مسألة: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) فيما وُكِّلَ فيه، سواء كان متبرعاً أو بجعل، ف(لَا يَضْمَنُ) ما تلف بيده من ثمن وغيره (إِلَّا بِتَعَدُّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ) اتفاقاً؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط أو تعدى ضمن.

وكذا كل من كان بيده شيء على سبيل الأمانة؛ كالوصي ونحوه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكِ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ
ثَمَنَهَا لِمُوَكَّلٍ، لَا لَوَرَّثْتَهُ إِلَّا بَيِّنَةً.

* فرع: التعدي: فعل ما لا يجوز، كما لو وُكِّلَ في شراء ثوب، فلبسه بدون إذن موكل ثم تمزق، والتفريط: ترك ما يجب، كما لو وضع المال في غير حرز فسرق.

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيل (في) أمور، منها:

١- (نَفْيُهُمَا) أي: نفي التعدي أو التفريط؛ لأنه أمين، ولا يكلف بيئته؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، وتقدم في باب الحجر.

٢- (وَ) يقبل قوله في (هَلَاكِ) عين أو ثمن (بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كحريق عام، ونهب جيش؛ كُلف إقامة البيئته عليه، ثم يقبل قوله فيه، وتقدم في الحجر.

٣- (كَ) ما تقبل (دَعْوَى) وكيل (مُتَبَرِّعٍ) أنه (رَدَّ الْعَيْنِ) لموكل، (أَوْ) أنه رد (ثَمَنَهَا لِمُوَكَّلٍ)؛ لأنه قبض العين لنفع مالكها فقط؛ كالمودع.

وعُلم منه: لا يقبل قوله في الردّ إن كان غير متبرع؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه؛ أشبه المستعير. وتقدم تفصيله في باب الحجر.

* فرع: (لَا) يقبل قول وكيل في ردّ عين أو ثمن (لَوَرَّثْتَهُ) أي: ورثة الموكل الميت؛ لأنهم لم يأتمنوه، (إِلَّا بَيِّنَةً) فيقبل قوله بها.



فَصْلٌ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدٍ

(فَصْلٌ) فِي الشَّرِكَةِ

الشركة: بوزن سَرْقَةٍ، وَنِعْمَةٍ، وَتَمْرَةٍ.

وهي جائزة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبِغِي بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: هم الشركاء.

* مسألة: الشركة نوعان:

١- شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق؛ كثبوت الملك في عقار أو

منفعة لاثنين فأكثر، يارث أو هبة أو شراء أو نحوها.

٢- شركة عقود: وهي اجتماع في تصرفٍ من بيع ونحوه، وهي

المقصودة هنا.

* مسألة: (وَالشَّرِكَةُ) أي: شركة العقود (خَمْسَةٌ أَضْرِبُ):

الضرب الأول: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)، سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في

المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيَا بين فرسيهما وتساويا في السير،

(وَهِيَ: أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ) واحدٍ (مِنْ عَدَدٍ) اثنين فأكثر، حال كونه



جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

(جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فلا تصح مع نحو سفيه وصغير؛ لأنها عقد على تصرف في مال، فلم تصح من غير جائز التصرف كالبيع، (مِنْ مَالِهِ) فلا تصح من نحو مغضوب، (نَقْدًا) أي: ذهبًا أو فضة مضروبًا، (مَعْلُومًا) قدره وصفته، (لِيَعْمَلَ فِيهِ) أي: المال كله (كُلُّ) من الشركين، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ نظير عمله، (عَلَى أَنَّ لَهُ) أي: لكل واحد منهما (مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا)؛ كالثلث والربع، ولو أكثر من نسبة ماله لقوة حذقه.

وعلم من التعريف أنه يُشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط:

١- أن يكون المال حاضرًا؛ لتقدير العمل وتحقيق الشركة، فلا تصح الشركة على مالٍ غائب، ولا على مالٍ في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة.

واختار ابن القيم: جواز كون رأس مال الشركة دينًا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

٢- أن يكون رأس المال من النقدين - الذهب والفضة - المضروبين؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح من العروض ونحوها.

وعنه واختاره ابن عثيمين: يصح أن يكون رأس المال من العروض؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المالين، وكون الربح بينهما، وهو



.....

حاصل في العروض، ولأن رأس المال في الشركة معلوم، وهو قيمة العروض، فكانت كالنقود.

ولكن تُقدَّر قيمته بالنقدين وقت عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة.

٣- أن يكون المال معلومًا؛ فلا تصح على مجهول؛ لأنه من الغرر.

٤- أن يشترط لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا؛ كالثالث والربع، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

فإن شرطًا لأحدهما جزءًا مجهولًا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين ونحوه؛ لم تصح الشركة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، لما سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِلذَلِكَ زُجْرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» [مسلم: ١٥٤٧].

* ضابط: الربح في الشركة: على ما شرطاه، والوضيعة - وهي: الخسران - على قدر المالين بالحساب لا بالشرط؛ لأنها عبارة عن نقصان



الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، ...

رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، فلا يحتمل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* فرع: فإذا صحت الشركة فإنه ينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين، بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

فلكل منهما أن يبيع ويشترى، ويقبض، ويطلب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.

الضرب (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ بَضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتسمى: قراضاً ومعاملةً.

وهي جائزة بالإجماع، ورويت عن عمر وعثمان [الموطأ ٦٨٨/٢]، وعلي [عبد الرزاق: ١٥٠٨٧]، وابن مسعود رضي الله عنه [البيهقي: ١٢٠٦٩].

(وهي) أي: المضاربة (دفع مال) أي: نقد مضروب على ما تقدم، أو ما في معنى الدفع، بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة تحت يده، (معيّن) لا مبهم، فلا يصح بنحو: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو لا، (معلوم) لا مجهول، فلا يصح بنحو: ضارب بما في هذا الكيس من الدراهم وهو يجهله؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل، (لمن يتجر فيه) أي: في



بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَ الْأَوَّلَ: حُرْمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ .

هذا المال المدفوع، ولا بد أن يكون (بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ) كما تقدم في شركة العنان.

* فرع: (وَإِنْ ضَارَبَ) عاملٌ في شركةٍ (لِ) رب مالٍ (آخَرَ) في أثناء الشركة، فلا يخلو من حالين:

١- إن ضارب العامل بالمال الثاني ولم يكن فيها ضرر على رب المال الأول: جاز؛ لانتفاء الضرر، وكذا إن أذن له الأول؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

٢- إن ضارب العامل بالمال الثاني (فَأَضَرَ) اشتغاله به برب المال (الْأَوَّلِ) ولم يأذن له: (حُرْمٌ) ذلك؛ لأن الشركة تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجوز له أن يفعل ما يمنع ذلك.

(وَ) إن ضارب العامل بالمال الآخر مع ضرر الأول وعدم إذنه فربح فيه؛ (رَدَّ حِصَّتَهُ) من ربح الثانية (فِي الشَّرِكَةِ) الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول.

واختار شيخ الإسلام: أن رب المضاربة الأولى ليس له شيء من ربح المضاربة الثانية؛ لأنه لا عمل له فيها ولا مال، قال ابن عثيمين: (ويكون العامل آثمًا بذلك).



وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ

* فرع: (وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ) تلف (بَعْضُهُ) فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون التلف قبل التصرف: فتتفسخ المضاربة؛ لأنه مالٌ هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض.

وإن كان التالف البعض؛ لم تنفسخ، وكان رأس مال الشركة هو الباقي خاصة.

٢- أن يكون التلف (بَعْدَ) التَصَرُّفِ: فلا تنفسخ المضاربة؛ لأن العامل دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

ومثل التلف: ما لو تعيب المال، أو نزل السعر، (أَوْ خَسِرَ) في إحدى سلعتين أو سفرتين، فلا تنفسخ أيضًا.

ولا يخلو التلف والخسران حينئذ من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بعد قسمة المال، أو بعد تنضيضه - والتنضيض: التصفية، بأن يقلب العروض إلى مال - مع المحاسبة، فإذا احتسبا وعلمتا مالهما، لم يجبر الخسران من الربح، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

الحال الثانية: أن يكون قبل قسمة المال، وقبل تنضيضه مع المحاسبة: فيجب (جَبُرَ) ذلك (مِنْ رِبْحٍ) الشركة؛ ولا يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال



قَبْلَ قِسْمَةٍ .

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلُّ وَكَيْلٍ الْآخَرَ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ .

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ،

رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قال ابن قدامة: (بلا خلاف)، وأشار إلى ذلك بقوله: (قَبْلَ قِسْمَةٍ) أي: قسمة الربح بين العامل ورب المال .

الضرب (الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ)، سميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد .

(وَهِيَ) أي: شركة الوجوه: (أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا) من غير أن يكون لهما مال، (بِجَاهَيْهِمَا)، أي: بوجههما وثقة التجار بهما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه، والوضعية على قدر ملكيهما، وتصرفهما في نحو بيع وخصومة وإقراض؛ كشريكي عنان؛ لأنها في معناها .

* فرع: (وَكُلُّ) واحد من الشريكين في شركة الوجوه (وَكَيْلُ الْآخَرَ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ)؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة .

الضرب (الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ)، سميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما، (وَهِيَ) نوعان:

الأول: (أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ)؛



أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاظَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا :
لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوْلِبًا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا :
فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا،

كاحتطاب، واحتشاش، وسلب من يقتلانه بدار حرب، فتصح هذه الشركة؛
لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمارٌ يومَ بدرٍ، فلمَ أجيءُ
أنا وعمارٌ بشيءٍ، وجاءَ سعدٌ بأسيرينِ» [أبو داود: ٣٣٨٨، والنسائي: ٣٩٣٧،
وابن ماجه: ٢٢٨٨]، قال أحمد: (أشركَ بينهم النبي ﷺ).

الثاني: أشار إليه بقوله: (أَوْ) أن يشتركا فيما (يَتَقَبَّلَانِ) بأبدانهما (في)
ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاظَةٍ، وحدادة، ونجارة، ونحوها، (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا
لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِبًا بِهِ)؛ لأن مبنى شركة الأبدان على الضمان، فكأنها
تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

* فرع: (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الشريكين في شركة الأبدان
(الْعَمَلَ لِعُذْرٍ) ككونه مريضا أو مسافرا أو غيره، (أَوْ) تركه (لَا) لعذر بأن كان
صحيحا حاضرا؛ (فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) على ما شرطا؛ لعموم
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق، ولأن العمل مضمون عليهما،
وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ويكون العامل منهما عوناً
لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاؤه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: إن ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب
بينهما، وإنما يختص بالعمل؛ لأن الشريك ترك العمل بغير عذر، فانفرد
الآخر بالكسب.



وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكِ.
 الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ
 كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصَحُّ،
 إِنْ لَمْ يُدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا.

* فرع: (وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ) من الشريكين في ترك عمل مع شريكه، أو ترك
 العمل من غير عذر، (أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ)؛ كحداد، ونجار؛ التزم أحدهما
 عملاً لا يعرفه الآخر، فيلزمه (أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) من ينوب عنه في العمل؛
 لأنهما دخلا على أن يعملوا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم غيره
 مقامه توفية للعقد بما يقتضيه، ومحله إذا كان (بِطَلْبِ شَرِيكِ) له، فإن لم يطلبه
 أن يقيم مقامه أحدًا في العمل لم يلزمه؛ لأن الشريك أسقط حقه.

الضرب (الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ)، وهي لغة: الاشتراك في كل
 شيء، (وَهِيَ) شرعاً قسمان:

القسم الأول: صحيح، وهو نوعان:

الأول: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ) واحد من الشريكين (إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ
 مَالِيٍّ) وبدني، من شركة عنان وغيرها من أنواع الشركة؛ بيعاً وشراءً ومضاربةً
 وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاًناً وضمناً ما يرى من الأعمال: فيصح؛ لأن
 الأصل الحل، ولأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة.

(و) الثاني: أن (يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا: فَتَصَحُّ إِنْ لَمْ
 يُدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا)؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة.



وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فَصْلٌ

* فرع: الربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في شركة العنان.

القسم الثاني: أن يُدخِلَا في شركة المفاوضة كلَّ كسبٍ نادر؛ كوجدان لقطه، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، وكل ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وأرش جناية؛ فالعقد فاسد؛ لما فيه من كثرة الغرر.

* فرع: (وَكُلُّهَا) أي: أضرب الشركة الخمسة (جَائِزَةٌ) من الطرفين لكل منهما الفسخ، وتقدم في فصل الوكالة.

* فرع: (وَلَا ضَمَانَ) على أحد الشريكين في تلف ما بيده من ثمن وغيره (فِيهَا) أي: في أضرب الشركة الخمسة (إِلَّا بِتَعَدُّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ)؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه، فهو وكيل عنه، والوكيل أمين، فإن تعدى أو فرط ضمن، وتقدم في الوكالة.

(فَصْلٌ) فِي الْمَسَاقَاةِ

المساقاة: من السقي؛ لأنه أهم أمرها.

وهي: دَفَعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ - ولو غير مغروسٍ - إلى آخَرَ؛ ليقومَ بِسَقْيِهِ وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره.



وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ

* مسألة: المساقاة جائزة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري: ٢٧٣٠، ومسلم: ١٥٥١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعة كلٍّ منهما، فجازت؛ كالمضاربة.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ) في ثلاث صور:

الأولى: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ)، من نخلٍ وغيره، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(و) الثانية: المساقاة على (ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تكْمَلْ، على أن تَنْمَى بالعمل، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنْهَا) أي: من الثمرة؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر؛ ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

(و) الثالثة: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) العامل (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ) ذلك الشجر، وتسمى: المغارسة، فيدفعها مالکها إلى آخر ليقوم بالعمل عليها (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ) بجزء مشاع معلوم من (الشَّجَرِ،



أَوْ مِنْهُمَا.

أَوْ) بجزء مشاع معلوم (مِنْهُمَا) أي: الثمرة والشجر معًا؛ لأنَّ العَوْضَ والعمل معلومان؛ فصَحَّتْ؛ كالمساقاة على شجرٍ مغروسٍ.

* فرع: علم مما تقدم أنه يشترط في المساقاة شروط، منها:

١- أن تكون المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، فإن كانت على شجر لا ثمر له، أو له ثمرٌ غيرٌ مأكولٍ؛ كَالصَّنَوْبَرِ؛ لم تصح؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له.

واختار ابن قدامة: تصح المساقاة على ما له ورق يُقصد، كتوت، أو له زهر يُقصد كورد وياسمين ونحوه؛ لأن الأصل الصحة، وإجراءً للورق والزهر مجرى الثمرة.

٢- أن تكون المساقاة على جزء مشاع معلوم من الثمرة أو الشجر لكلِّ من العاقدين، وعلى هذا:

أ) لو شرطًا لأحدهما ثمرة شجرة معينة؛ لم يصح؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ» [مسلم: ١٥٤٧]، ولأنه قد لا يحمل غيره، أو لا يحمل بالكلية فيحصل الضرر والغرر.



فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ،

ب) لو شرطاً لأحدهما جزءاً مشاعاً مجهولاً؛ لم يصح، كما لو قال: لك بعض الثمرة ولي الباقي؛ لأنها عقد معاوضة؛ فلم تصح مع الجهالة؛ كالبيع.

* مسألة: المساقاة عقد جائز من الطرفين، لكلٍّ منهما فسخها متى شاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في قصة خيبر، وفيه قوله رضي الله عنه: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ولو كان لازماً لم يَجُزْ بغير توقيت مدة، وقياساً على المضاربة؛ لأنها عقدٌ على جزءٍ من النماء في المال، فلا تفتقر إلى ذكر مدّة.

واختار شيخ الإسلام: أن عقد المساقاة لازم؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً؛ كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً، لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيتضرر.

* فرع: (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ) المال المساقاة، أو فسخ العامل المساقاة، لم يخل من حالين:

١- أن يكون الفسخ (قَبْلَ ظُهُورِ) الـ(ثَمَرَةِ) وبعد شروع العامل في العمل، فلا يخلو:

أ) إن كان الفسخ من مالك المال: (فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ) أي: أجرة مثله؛ لأن المالك منعه من إتمام عمله الذي يستحقُّ به العوض.

وقال ابن عثيمين: لو قال قائل: إنه يُعطى بالقسط من سهم المثل لكان



أَوْ عَامِلٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلِكُ الثَّمْرَةَ: بَطْهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ.....

له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فإذا عمل العامل رُبْعَ المدة ثم فسخت، فله رُبْعُ سهم المثل.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام: (الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجره المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني).

ب) (أَوْ) كان الفسخ من (عَامِلٍ) المساقاة: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

واختار ابن عثيمين: إذا كان فسخ العامل لعذر فلا يضمن شيئاً، وإذا كان لغير عذر وفات غرض صاحب الأصل، فينبغي أن يُضَمَّنَ أو يلزم بإتمام العمل؛ لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطاً؛ لأنها حدثت على ملكهما، وقياساً على المضاربة، ويلزم العامل تمام العمل؛ كالمضارب.

* مسألة: (وَتُمْلِكُ الثَّمْرَةَ بَطْهُورِهَا) أي: يملك العامل الثمرة إذا ظهرت؛ كالمالك والمضارب؛ (فَعَلَى) هذا: يجب على (عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ)



إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا -: جَدَادٌ.

المساقاة (إِذَا فُسِّخَتْ) بفسخ أحدهما، أو بموته، ونحو ذلك (بَعْدَهُ) أي: بعد ظهور الثمرة؛ كالمضارب، وتقدم.

* مسألة: فيما يلزم العامل، وفيما يلزم رب المال من العمل، ولا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون هناك شرط بينهما، فهو على ثلاثة أقسام:

١- (وَ) يجب (عَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ) لثمر وزرع؛ من سقي، وحرث، وآلته، وتلقيح، وقلع ما يحتاج إلى قلعه، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك، (وَ) يجب عليه أيضًا: (حَصَادٌ وَنَحْوُهُ) كتجفيف وحفظ إلى قسمة؛ لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادته؛ فهو لازم للعامل بإطلاق العقد.

٢- (وَ) يجب (عَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ) أي: ما فيه حفظ الأصل؛ من سد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمرن دولا ب، (وَ) كآلته التي تديره، وشراء ما يلحق به ونحوه؛ لأن هذا ليس من العمل، فهو على رب المال.

٣- (وَ) يجب (عَلَيْهِمَا) أي: العامل ورب المال (بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ)؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، فمن له من الثمرة الثلث فعليه ثلث الجداد، وهكذا.



وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ

الحال الثانية: أن يكون بينهما شرط؛ بأن يشترط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو: فتفسد المساقاة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأفسدته كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

ويستثنى من ذلك: الجداد، لو اشترط على العامل؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد، فصح كتأجيل ثمن في بيع.

وقيل: يصح اشتراط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر أن يكون ما يلزم كلاً منهما معلوماً؛ قياساً على قول أحمد في صحة اشتراط رب المال كون الجداد على العامل؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ)، وهي: دفع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حبٍّ مزروعٍ يُنمَى بالعمل لمن يقوم عليه، بجزء معلوم مما يخرج منها.

ودليل جوازها: حديث ابن عمر السابق، وزارع علي، وسعد بن مالك - أي: سعد بن أبي وقاص -، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٣/١٠٤، ووصلها ابن أبي شيبة في مسألة المزارعة ٧/٣٢٣]، ولأن الحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة، بل الحاجة إلى الزرع أكدتها إليها غيره؛ لكونه مقتاتاً.

* فرع: يشترط لصحة المزارعة شروط:



بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطِ عِلْمِ بَدْرٍ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

الشرط الأول: أن تكون (بِجُزْءٍ) مشاع (مَعْلُومٍ) بالنسبة؛ كالثالث والرابع ونحوه، (مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ) على ما تقدم في المساقاة، بحيث يكون الجزء المشاع لرب الأرض أو للعامل، والباقي للآخر.

والشرط الثاني: معرفة جنس البذر وقدره، وأشار إليه بقوله: (بِشَرْطِ عِلْمِ بَدْرٍ وَقَدْرِهِ)؛ قياساً على الشجر في المساقاة، ولأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر؛ كالإجارة.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: البذر (مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) لا من العامل؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة.

وعنه واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأن الأصل المَعْوَلُ عليه في المزارعة قصة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْإِجَارَةِ

مشتقة من الأجر، وهو العَوْضُ، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوِّض العبد به على طاعته، أو صبر عن معصيته.



وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنَّفَعَةٍ،

والإجارة لغة: المجازاة، وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة قالت: «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا»، والخريت: الماهر بالهداية [البخاري ٢٢٦٣]، والحاجة داعية إليها، إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فجوّزت طلباً للرفق.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أحدها: (مَعْرِفَةُ مَنَّفَعَةٍ) اتفاقاً؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشتراط العلم بها؛ كالبيع.

* فرع: معرفة المنفعة تكون بأحد أمرين:

١- بالعرف: وهو ما يتعارفه الناس بينهم؛ كسكنى الدار شهراً، فالسكنى متعارفة بين الناس، والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط، فلا يعمل فيها حدادة، ولا يُسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

٢- بالوصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه؛ لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، وفي



وَأَبَاحَتُهَا،

بناءً حائظ لا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وألته؛ لأن المنفعة لا تحصل إلا بذلك، والغرض يختلف، فلا بد من ذكره.

(و) الشرط الثاني: (إِبَاحَتُهَا)، أي: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً، مقصودة عرفاً، متقومة؛ قياساً على البيع؛ لأنها بيع منافع.

فلا تصح الإجارة على:

١- ما كان نفعه محرماً: كالزنى والغناء؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها، وحكاها ابن المنذر إجماعاً في النائحة والمغنية، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، وسواء شرط استعمالها في الحرام في العقد، أو لم يشترطه إذا دلت عليه القرائن.

٢- ما كان نفعه مباحاً عند الضرورة فقط: كإجارة آنية الذهب.

٣- ما كان نفعه مباحاً عند الحاجة: كإجارة الكلب.

٤- ما كان نفعه غير مقصود: كإجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع وأوان ونحوها، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده؛ لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل.

٥- ما كان نفعه غير متقوم: كإجارة تفاح لِيَشْمَهُ، أو طير لسماع صوته؛ لأن منفعة ذلك ليست متقومة ولا مقدور على تسليمها.



وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَظَنْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا.

(و) الشرط الثالث: (مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) اتفاقًا في الجملة؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا؛ كالثمن.

وتحصل معرفة الأجرة بما يحصل به ثمن المبيع، فيصح أن تكون في الذمة، ويصح أن تكون معينة.

* فرع: (إِلَّا) إذا استأجر (أَجِيرًا، وَظَنْرًا) أي: مرضعة، أمًّا أو غيرها (بَطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا)، وإن لم يصف الطعام والكسوة؛ فيصح، واختاره شيخ الإسلام.

أما المرضعة: فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها.

وأما الأجير: فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَقَّانَ وَابْنَةِ عَزْوَانَ عَلَى عُقْبَةَ رَجُلِي وَشَبَعَ بَطْنِي، أَحَدِمُهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَسْوَقُ بِهِمْ إِذَا ارْتَحَلُوا» [مصنف عبد الرزاق ١٤٩٤١]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا [الحاكم ٣٠٩٩]، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يستثنى أيضًا استئجار الدابة بعلفها؛ قياسًا على استئجار الأجير والظئر بطعامهما.

* مسألة: ما حرم بيعه حرمت إجارته؛ لأنها نوع من البيع، إلا:



وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَّاطًا وَنَحْوَهُ:
صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ.
وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةٌ عَيْنٍ،

١- الحر والحررة: فتصح إجارتهما؛ لأن منافعهما مضمونة بالغصب، فجازت إجارتهما؛ كمنافع القن.

٢- الوقف: فتصح إجارته؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجازت إجارته ممن له الولاية عليه؛ كالمؤجر.

٣- أم الولد: فتصح إجارتهما؛ لأن منافعهما مملوكة لسيدها، فجاز له إجارتهما؛ كإعارتهما.

* مسألة: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ) ركب (سَفِينَةً) بلا عقد، (أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَّاطًا) ليخيطه، (وَنَحْوَهُ)؛ كما لو أعطى ثوبه صباغًا ليصبغه بلا عقد؛ (صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ)، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وذلك إذا كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرًا إلا بشرط أو عقد أو تعريض؛ لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد، فهو كما لو عمل بغير إذن مالكة.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الإجارة (ضَرْبَانِ):

الضرب الأول: (إِجَارَةٌ) منفعة (عَيْنٍ) معلومة معينة؛ كأجرتك هذا البعير، أو من عين موصوفة في الذمة؛ كأجرتك بعيرًا صفتة كذا، ويستقصي صفتة.



وَشُرْطٌ: مَعْرِفَتُهَا، وَفُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظئِرٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا،

* مسألة: (وَشُرْطٌ) لإجارة العين خمسة شروط:

الشرط الأول: (مَعْرِفَتُهَا)، أي: العين المؤجّرة برؤية إن كانت لا تنضب بالصفات؛ كالدار والحمام، أو بصفة يحصل بها معرفة المؤجر إن كانت تضبط بالصفات؛ كمبيع؛ لأن الغرض يختلف باختلاف العين وصفتها، وعدم العلم بذلك يوقع بالغرر المنهي عنه.

(و) الشرط الثاني: (فُدْرَةٌ) مؤجر (عَلَى تَسْلِيمِهَا)، أي: العين المؤجّرة، اتفاقاً؛ لأنها بيع لمنافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.

(و) الشرط الثالث: (عَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظئِرٍ - عَلَى نَفْعِهَا) أي: نفع العين المؤجّرة (دُونَ أَجْزَائِهَا)، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا إجارة الشمع ليشعله، ولا الصابون ليغسل به، ولا أن يستأجر حيواناً ليأخذ لبنه؛ لأن مورد عقد الإجارة المنافع لا الأعيان، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

أما استئجار الظئر - أي: آدمية - للرضاع؛ فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، والفرق بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه، بخلاف البهيمة، وللضرورة.



وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُوجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا.
وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ:

وقال شيخ الإسلام: إن مَوْرِدَ العقد في باب الإجارة كل ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عيناً أو منفعةً، فيصح أن استئجار الشَّمْعِ لمن يشعله، واستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها؛ لأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً، وقياساً على الظئر.

قال ابن القيم: (صح عن عمر رضي الله عنه أنه قَبِلَ حديقة أسيد بن حُضَيْرِ رضي الله عنه ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقاضى بها دينه، والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف).

(و) الشرط الرابع: (اشْتِمَالُهَا) أي: العين المُوَجَّرَة (عَلَى النَّفْعِ) المعقود عليه، اتفاقاً، فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنَة لحملٍ، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

(و) الشرط الخامس: (كَوْنُهَا) أي: المنفعة مملوكة (لِمُوجِرٍ، أَوْ) كونه (مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا)، كوكيل ووصي وولي وناظر؛ لأنها بيع المنافع فاشتراط فيها ذلك كالبيع، فلو أجز ما لا يملكه ولا أذن له فيه لم يصح؛ كبيعه.

واختار ابن عثيمين، وذكره في الإنصاف احتمالاً: يصح بالإجارة؛ قياساً على تصرف الفضولي في البيع؛ لأن منع نفوذ العقد في ملك الغير من حق الغير، فإذا أجاز ذلك فالحق له.

* مسألة: (وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ):



إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ . الثَّانِي : لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ؛
كإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ .

القسم الأول: أن تكون (إِلَى أَمَدٍ)؛ كإجارة الدار شهراً، أو إجارة الأرض عاماً، أو إجارة الأدمي للخدمة ونحوها مدة معينة، وقد حكاها ابن المنذر إجمالاً، ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص، ويأتي.

* فرع: يشترط في هذا القسم شرطان:

١- أن تكون إلى أمدٍ (مَعْلُومٍ)؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، فاشترط العلم بها كالمكيلات.

٢- أن (يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا) أي: العين المؤجّرة (فِيهِ) أي: الأمد وإن طالت المدة، لأن المعبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، ولو ظنَّ عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك.

وليس للوكيل المطلق - أي: لم يقدر له مدة الإجارة - الإجارة مدة طويلة، بل العرف؛ كستين ونحوها، قاله شيخ الإسلام.

وقال في الإنصاف: (قلت: الصواب الجواز إن رأى ذلك مصلحة، وتعرف بالقرائن، والذي يظهر أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك).

القسم (الثاني): أن تكون إجارة العين (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كإِجَارَةِ دَابَّةٍ) معينة أو موصوفة (لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ).

* فرع: يشترط في هذا القسم: معرفة ذلك العمل، وضبطه بما لا



الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِبْنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةِ، وَشُرْطِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ،

يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشتراط فيه العلم كالمبيع.

وتقدير العمل يكون بأحد شيئين: إما بالمدة كيوم، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة، أو بالمساحة.

(الضَّرْبُ الثَّانِي) من ضربي الإجارة: (عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ)،

ويسمى الأجير فيها: الأجير المشترك، وهي على نوعين:

١- أن تكون (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ)؛ كاستأجرتك لحمل هذه الكتب إلى مكان

معين على دابة معينة بكذا.

٢- (أَوْ) تكون في شيء (مَوْصُوفٍ) بصفات السلم؛ كاستأجرتك لتحمل

مائة صاع من برّ صفته كذا، إلى مكة بكذا.

(فَيُشْتَرَطُ) لهذا الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: (تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ)؛ لأن العمل هو المعقود عليه،

فاشترط فيه العلم كالمبيع، (كِبْنَاءِ دَارٍ، وَ) ك (خِيَاطَةِ) ثوب، (وَشُرْطِ: مَعْرِفَةُ

ذَلِكَ) العمل (وَضَبْطُهُ) بما لا يختلف معه العمل؛ فيذكر في بناء الدار:

الطول والعرض والسّمك والآلة ونحو ذلك، ويذكر في خياطة الثوب: جنسه

وقدره وصفة الخياطة؛ كاشتراطه في المبيع.



وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

والشرط الثاني: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في يوم؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركًا للعمل في بعضه، فهذا غرر أمكن التحرز منه.

واختار ابن عثيمين: يجوز الجمع بين العمل والمدة؛ لأن في ذلك مصلحة، بشرط أن تكون المدة المقدره ممكنة، حتى لا يقع في الغرر.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا)؛ لأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير الآدمي، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)؛ لأنها معاوضة لعمل في الذمة، فلم تجز من غير جائز التصرف.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُ عَمَلٍ) معقود عليه (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ) أي: مسلمًا، ولا يقع ذلك العمل إلا قرابة لفاعله، فيصح أخذ الأجرة على ذبح الأضحية والهدي؛ لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة لصحته من الذمي، ويصح أخذ الأجرة على تعليم الخط والحساب ونحوه؛ لأنه تارة يقع قرابة وتارة يقع غير قرابة، فلم يمنع الاستئجار لفاعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت.

* مسألة: أخذ المال على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة، وهو المسلم، ولا يقع ذلك العمل إلا قرابة لفاعله، لا يخلو من أمرين:



.....

الأمر الأول: أن يكون مما لا يتعدى نفعه؛ كصلاته لنفسه، ووجهه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ فلا يجوز أخذ المال عليه، أجره كان أو جعالةً أو رزقاً؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

الأمر الثاني: أن يكون مما يتعدى نفعه؛ كالنيابة في الحج، والعمرة، والأذان والإقامة والإمامة، وتعليم قرآن وفقه حديث، فعلى أربعة أقسام:

١- أن يكون رزقاً من بيت المال: فيجوز أخذ المال عليه، قال شيخ الإسلام: (بلا نزاع)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ لَمَّا أَدَّنَ» [أحمد ١٥٣٨٠، والنسائي ٦٣٢، وابن ماجه ١٦٠٨].

٢- أن يكون ذلك جعالة، كقوله: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فجائز؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

٣- أن يأخذ ذلك بلا شرط؛ فجائز؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [البخاري ١٤٧٣، ومسلم ١٤٠٥].

٤- أن يأخذ المال بشرط، وهي الإجارة: فيحرم ولا تصح الإجارة؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا» [أحمد ١٦٢٧٠، وأبو داود ٥٣١، والترمذي ٢٠٩،



.....

وابن ماجه [٧١٤]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لِأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُنَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلُهَا» [أحمد ٢٢٦٨٩، وأبو داود ٣٤١٦، وابن ماجه ٢١٥٧، ضعفه الحافظ، وصححه الألباني]، ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجوز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يصح أخذ الأجرة؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل، لكن عن انتفاع الغير به، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في اللديغ، كأخذها بلا شرط في الجعالة والرزق.

وفي وجه واختاره شيخ الإسلام: جواز أخذ الأجرة مما يتعدى نفعه مع الحاجة لا مع الغنى، كالاستنابة في الحج^(١)، وتعليم القرآن والحديث والفقهاء، والإمامة والأذان؛ لقوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

(١) نقل في الفروع (١٥٤/٧) عن شيخ الإسلام: (وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفى دينه الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه فعله لحاجة).



.....

فَلَيْسَتْ عَفْوَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ [النِّسَاءُ: ٦]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري ٥٠٢٩، ومسلم ١٤٢٥] ^(١).

واستثنى شيخ الإسلام الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت، قال رحمته الله: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣٠): (ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع، ومن فرق بين المحتاج وغيره وهو أقرب، قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً). انتهى مختصراً، وينظر: الاختيارات للبعلي ص: ٢٢٢، والإنصاف (٣٧٩/١٤).



وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ،
وَرَفْعٍ وَحَطٍّ.
وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمُولٍ، وَمِظَلَّةٍ،

المال فلا ثواب له، فأى شيء يهedy إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت
العمل الصالح، والاستتجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة).

* فرع: يستثنى على المذهب: أخذ الأجرة على الرقية، فلا بأس به،
نص عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه حين رقى سيد
حي من أحياء العرب على أن يجعلوا لهم جُعلاً، فصالحوهم على قطع من
الغنم، فانطلق يتفيل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكأنما نُشِطَ
من عقال، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا
رُقِيَةٌ»، ثم قال: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» [البخاري
٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٠١].

* مسألة: (و) يجب (عَلَى مُؤَجِّرٍ) مع إطلاقٍ بدون شرط (كُلُّ) ما
يتمكّن به المستأجر من النفع (مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ)
وهو الذي يقود به، (وَشَدٍّ) الرحل، (وَرَفْعٍ وَحَطٍّ)؛ لأن هذا هو العرف وبه
يتمكن من الركوب.

* مسألة: (و) يجب (عَلَى مُكْتَرٍ) أي: مستأجر، بمعنى أنه لا يلزم
المؤجر، بل إن أراده مُكْتَرٍ فمن ماله، (نَحْوُ: مَحْمُولٍ) كمجلس، شقتان على
البعير يحمل فيهما العديلان، (وَمِظَلَّةٍ)؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكترى،
وهو خارج عن الدابة وآلتها، فلم يلزم المُكْرِي.



وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِعَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمِهَا كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِإِلَاءِ عُدْرٍ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ.

(و) يجب على المكثري (تَعْزِيلُ) أي: تفرغ (نَحْوِ بِالْوَعَةِ)، وكنيف، ودار من قمامة، (إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِعَةً) من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه، (وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمِهَا) أي: البالوعة ونحوها للمكثري (كَذَلِكَ) أي: فارغة.

وقال في الإنصاف: (ويتوجه أن يُرجع في ذلك إلى العرف)، ومال إليه ابن عثيمين.

فَصْلٌ

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) باتفاق الأئمة، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط؛ إلا لعب أو نحوه؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع.

* مسألة: (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ) أي: مدة الإجارة (بِإِلَاءِ عُدْرٍ؛ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ)؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملكُ المؤجرِ الأجرَ والمستأجرِ المنافع.



وَأِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

فإن تحول في أثناء المدة لعذر، كأن يجد المستأجر العين معيبة عيباً لم يكن المستأجر علم به حال العقد؛ فله الفسخ، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار؛ كالعيب في المبيع.

* مسألة: (وَأِنْ حَوَّلَهُ) أي: حول المستأجر (مَالِكٌ) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

والحكم فيما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل، أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة كذلك، فلا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لما سبق، فمن اكرى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط، أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل؛ فلا يستحق شيئاً.

وقال ابن قدامة: (وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه، ومنعه المالك بقيته).

وقال ابن عثيمين: (قد يقال: إنه إذا كان لعذر فإنه يلزم المستأجر أجرة بقية المدة، والعذر مثل أن يمنع صاحب الدار من الاستيلاء عليها، فحينئذ نقول: له ما بقي من المدة، وللمستأجر أن يطالب الذي منعه بمقدار المدة التي منعه إياها).



وَتَنْفَسِخُ: بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضُرْسٍ أَوْ
بُرِّهِ.....

* مسألة: (وَتَنْفَسِخُ) الإجارة بأمور:

الأول: (بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ)؛ كعبد مات، ودار انهدمت، اتفاقاً؛ لأن
المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه، فانفسخت، ولا أجرة.

فإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب
للماضي القسط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه،
فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صُبرتين، فقبض
إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها^(١).

(و) الثاني: بـ (مَوْتِ مُرْتَضِعٍ)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا
يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع.

(و) الثالث: بـ (انْقِلَاعِ ضُرْسٍ) أكثرى لقلعه، (أَوْ بُرِّهِ)؛ لتعذر استيفاء

(١) قال ابن قدامة (المغني ٥/٣٣٦): (فإن كان أجر المدة متساوياً، فعليه بقدر ما
مضى، إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث،
فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.
وإن كان مختلفاً؛ كدار أجزها في الشتاء أكثر من أجزها في الصيف، وأرض أجزها
في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل
الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان
المختلفة في البيع.
وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبيع استأجره على حمل شيء إلى مكان
معين، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة).



وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ،
وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِدْقُهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ،

المعقود عليه كالموت، (وَنَحْوِهِ)؛ كاستئجار طبيب ليداويه فيبراً، أو يموت؛
فتفسخ فيما بقي.

* مسألة: (وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا) - وهو من قدر نفعه بالزمن؛ بأن
استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها - (مَا جَنَّتْ يَدُهُ
خَطَأً)؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن؛
كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن؛ لأنه حينئذ كالغاصب.

* مسألة: في ضمان الطبيب والحجام والبيطار ونحوهم، وهو على
قسمين:

القسم الأول: أن يكون حادثاً: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يضمن
(نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ) ونحوهم، خاصاً كان أو مشتركاً، (عُرِفَ
حِدْقُهُمْ) أي: معرفتهم صنعتهم، فلا ضمان عليهم بشرطين:

الأول: (إِنْ أَذِنَ فِيهِ) أي: في الفعل (مُكَلَّفٌ) وقع الفعل به، (أَوْ) أذن
فيه (وَلِيُّ غَيْرِهِ) أي: غير المكلف؛ كصغير ومجنون.

فإن لم يؤذن فسرت؛ ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن.

وقال ابن القيم: (يحتمل أن لا يضمن مطلقاً؛ لأنه محسن، وما على



وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

المحسين من سبيل وهذا موضع نظر^(١).

(و) الثاني: (لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ) أي: لم تتجاوز ما ينبغي أن يقطع؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته؛ كقطع الإمام يد السارق.

فإن كان حاذقاً، قد أذن له وأعطى الصنعة حقها، لكن جنت يده ولو خطأ، مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو قطع بآلة كآلة يكسر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه ذلك ضمن؛ لأن الإلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، واختاره ابن القيم.

القسم الثاني: ألا يكون حاذقاً، بل متطبباً جاهلاً؛ فإنه يضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع إذاً، فإذا قطع فقد فعل محرماً، فضمن سرايته، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبُّهُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» [أبو داود ٤٥٨٦، والنسائي ٤٨٨٥، وابن ماجه ٣٤٤٦]، قال ابن القيم: (يضمن الطبيب الجاهل بالإجماع).

* مسألة: (وَلَا) يضمن (رَاعٍ) فيما تلف من الماشية (مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ

يُفَرِّطَ) في حفظها؛ لأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع.

(١) كذا في زاد المعاد (٤/١٣٠)، وقال في الفروع: (٧/١٧٧)، والانصاف (١٤/٤٨٤)، والكشاف (٩/١٣٥): (واختار في كتاب الهدى: لا يضمن، لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر).



وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

فإن فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة، أو تركها تتباعد عنه، أو تعدى بأن أسرف في ضربها، أو سلك بها موضعًا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك؛ ضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف).

* مسألة: (وَيَضْمَنُ) أجير (مُشْتَرِكٌ) - وهو من قدر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال - (مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريق الثوب وغلظه في تفصيله، روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم» [عبد الرزاق ١٤٩٤٩، وضعفه الشافعي، وابن الملقن]، وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك» [عبد الرزاق ١٤٩٤٨، والبيهقي ١١٦٦٦، صححه ابن حزم، وضعفه الشافعي]، ولأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

واختار ابن عثيمين: لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فلا يجب الضمان إلا على المتعدي الظالم، وقياسًا على الأجير الخاص.

* مسألة: (لَا) يضمن أجير مشترك ما تلف (مِنْ حِرْزِهِ) بنحو سرقة، ولا يضمن أيضًا ما تلف بغير فعله إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأن العين في يده أمانة أشبه المودع، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه، سواء عمله



وَالْحَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالْمُشْتَرَكُّ: بِالْعَمَلِ.

في بيت المستأجر أو كان في بيته؛ لأنه لم يُسَلِّم عمله للمستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد.

واختار ابن عقيل وابن عثيمين، وقواه المرادوي: له الأجرة؛ لأنه وفي بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أننا ضَمَّنا العمل في الثوب، وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعدِّ ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتلف الثوب.

* مسألة: (وَ) الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك من أربعة أوجه:

١- الأجير (الْحَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَ) الأجير (الْمُشْتَرَكُّ): من قدر نفعه (بِالْعَمَلِ).

٢- الأجير الخاص منفعتة مملوكة مدة الأجرة، فليس له أن يعمل لغير مستأجره، إلا بإذنه، والأجير المشترك منفعتة غير مملوكة.

٣- الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأً، والأجير المشترك يضمن.

٤- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه، سواء عمل أم لم يعمل، والأجير المشترك يستحق الأجرة بتسليم العمل.



وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.
وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي
نَفْيِهِمَا.

* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: تملك (الأجرة) في إجارة عين أو إجارة على
منفعة في ذمة؛ (بالعقد)، شرط فيه الحلول أو أطلاق؛ لأنها عوض أطلاق في
عقد معاوضة، فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وحديث:
«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» [ابن ماجه ٢٤٤٣] فلا يعارض ذلك؛
لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِهِ مِنْهُنَّ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع.

(مَا لَمْ تُؤَجَّلْ) الأجرة بأجلٍ معلوم، فإن أُجِّلت لم يجب بذلها حتى
تحل؛ كالثمن والصداق.

* مسألة: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ) تلفت العين تحت يده (إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ
تَفْرِيطٍ)؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أُمر به، فلم يضمن؛
كالوكيل، (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي: المستأجر (فِي نَفْيِهِمَا) أي: في نفي التعدي
والتفريط؛ لأنه أمين.



فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ،
وَسَائِرِ حَيَوَانَ،

(فَصْلٌ) فِي السَّبْقِ

السَّبْقُ بتحريك الباء: العوضُ الذي يُسَابِقُ عليه، ويسكونها: المسابقة،
أي: المُجَارَاة بين حيوانٍ وغيره.

* مسألة: (وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ) في الجملة إجمالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا
ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ [يُوسُف: ١٧]، ولحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»
[أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٠٠، والنسائي: ٣٥٨٥، وابن
ماجه: ٢٨٧٨]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ» [أحمد:
٢٦٢٥٢، وأبو داود: ٢٥٧٨]، ولما في المسابقات من تنشيط النفس وإدخال
السرور عليها، وذلك مطلوب شرعاً.

* مسألة: المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسابقات المباحة: كالمسابقة (عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ،
وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ)، جمع مِزْرَاقٍ، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق،
ورمي الأحجار ونحوها، (وَ) على (سَائِرِ حَيَوَانَ)؛ كإبل وبغال وفيلة؛ لأن
الأصل فيها الحل، ولما تقدم من أدلة جواز المسابقة.



قال ابن القيم في بيان ضابط هذا القسم: (وهو ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ).

القسم الثاني: المسابقات المحرمة: كالنرد والشطرنج ونحوها مما ورد تحريمه في الشرع.

ومن ضوابط في هذا القسم:

١- قال شيخ الإسلام: (ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوهما).

٢- وقال: (كل فعل أفضى إلى محرم كثيراً؛ حرّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد).

٣- وقال ابن القيم: (ما فيه مفسدة راجحة على منفعتة كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه).

٤- قال ابن عثيمين: (أن يكون محرماً لذاته، كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال ونحوه).

القسم الثالث: المسابقات المشروعة: كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام ونحوها.

وضابطها عند ابن القيم: (ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، معين عليه ومفض إليه كالمسابقة على الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية).



لَا بَعْوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

* مسألة: أخذ العوض في المسابقات لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أخذ العوض على المسابقات المحرمة: لا يجوز مطلقاً، سواء من أحدهما، أو من كليهما، أو من أجنبي، قال ابن القيم: (وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ).

القسم الثاني: أخذ العوض على المسابقات المباحة: فلا يجوز أخذ العوض فيها، وأشار إليه بقوله: (لَا بَعْوَضٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفى السَّبَقَ في غير هذه الثلاثة، ولأن الشريعة لو أباحتها بعوض لاتخذته النفوس صناعةً ومكسباً، فالتهمت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

وقال ابن عثيمين: إن كان العوض من طرف ثالث غير المتسابقين فيجوز، سواء كان من أجنبي أو من الحاكم؛ لأنه يعدُّ مكافأةً وتشجيعاً.

القسم الثالث: أخذ العوض على المسابقات المشروعة: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ)، ولا يخلو أخذ العوض عليها من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون العوض من الإمام أو من أجنبي: فيجوز باتفاق المسلمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ» [أحمد: ٥٦٥٦]؛ ولأن في ذلك مصلحةً وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين.



٢- أن يكون العوض من أحد المتسابقين؛ فيجوز؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فمن أحدهما من باب أولى، ولانتفاء شبهة القمار هنا.

٣- أن يكون العوض من الطرفين؛ فلا يجوز؛ لأنه يكون قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرّم، إلا بدخول محلل في المسابقة لا يُخْرِجُ شيئاً من العوض وأن تكافئ آتته آلة المتسابقين؛ فيجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» [أحمد: ١٠٥٥٧، وأبو داود: ٢٥٧٩، وابن ماجه: ٢٨٧٦]، فجعله قماراً إذا أمن السبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرّم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك.

واختار شيخ الإسلام: جواز العوض من غير محلل؛ لأن النبي ﷺ أطلق جواز أخذ السَّبَقِ في الخف والحافر والنصل ولم يقيده بمحلل، ولأن مبنى العقود على العدل من الجانبين، وإذا كان كذلك فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد المتعاقدين وحده دون الآخر وكلاهما في العمل والرغبة سواء، ولأن إخراج العوض من المتراهنين لو كان حراماً وهو قمار لما حل بالمحلل، فإن هذا المحلل لا يحل السَّبَقِ الذي حرمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله، وقال شيخ الإسلام رحمته الله: (ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل).



وَشُرْطًا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا،

وأما الحديث الذي استدلوا به فضعيف، قال ابن عبد الهادي: (وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة).

* فرع: لا يجوز الرهان في المسابقات إلا في المسابقة على الإبل والخيل والرمي؛ لظاهر حديث أبي هريرة: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفى السَّبَقَ في غير هذه الثلاثة، وغيرها لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض.

واختار شيخ الإسلام: جواز الرهان على كل مسابقة مباحة إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام، والعلم الشرعي؛ لما روى سعيد بن جبیر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَ رُكَّانَةً عَلَى شَاةٍ فَصَرَعهُ» [المراسيل لأبي داود: ٣٠٨، وجود ابن القيم بعض أسانيده]، قال ابن القيم: (وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام، وتظهر أعلامه أولى وأحرى).

* مسألة: (وَشُرْطًا) لجواز المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: (تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ)؛ لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوب الذي يسابق عليه.

(و) الشرط الثاني: (اتِّحَادُهُمَا) أي: اتحاد المركوبين في النوع، فلا



وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَاحَتُهُ،

يصح بين عربي وهجين، واتحاد القوسين في النوع، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبهها الجنسين.

* فرع: (و) يدخل في الشرط الأول: اشتراط (تَعْيِينُ رُمَاةٍ) في المناضلة - وهي المسابقة في الرمي -؛ لأنَّ القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين.

(و) الشرط الثالث: (تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ)، بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية، ولا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره، وبالعكس.

كما يشترط ذلك في المناضلة، بأن يحدد مدى الرمي بقدر معتاد؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد؛ فلو جَعَلَا مسافةً بعيدةً تتعدَّرُ الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراعٍ -؛ لم تصحَّ؛ لأنَّ الغرضَ يَقُوتُ بذلك.

(و) الشرط الرابع: (عِلْمُ) المتسابقين بال(عَوْضٍ) بالمشاهدة أو الوصف؛ لأنه مال في عقد، فاشترط العلم به كسائر العقود، (و) يشترط (إِبَاحَتُهُ) أي: العوض؛ كسائر العقود.



وَأَخْرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ .

(و) الشرط الخامس: (خُرُوجٌ) بعوضٍ (عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ)؛ لأن القمار محرّم فشبّه مثله، وذلك بأن لا يخرج جميعهم العوض؛ لأنه إذا أخرج كل منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، وتقدم الكلام عن ذلك. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْعَارِيَةِ

العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، قال الأزهرى: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء. وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، إذا تداولوه بينهم. واصطلاحًا: العين المأخوذة من المالك أو وكيله للانتفاع بها مطلقًا بلا عوض.

والإعارة: إباحة نفع عينٍ تبقى بعد استيفائها بلا عوض.

* مسألة: (وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهي من البر، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٧] [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَوْرَ الدَّلْوِ وَالتَّقْدِيرِ» [أبو داود: ١٦٥٧].



.....

ولا تجب العاريّة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» [الترمذي: ٦١٨، ابن ماجه: ١٧٨٨]، ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، وفيه: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» [البخاري: ٤٦، ومسلم: ١١].

واختار شيخ الإسلام: وجوب العاريّة مع غنى المالك؛ لقول ابن مسعود السابق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخيل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ» [البخاري: ٣٦٤٦، ومسلم: ٩٨٧]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَطَّوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا» [مسلم: ٩٨٨].

* فرع: يستثنى على المذهب: إعارة المصحف، فتجب لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره.

وخرّج ابن عقيل: وجوب إعارة كتب العلم للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى.



وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ،

* مسألة: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) من الأعيان تصح إعارته؛ كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها؛ لما تقدم من الأدلة على صحة إعارة البهائم وغيرها، والباقي بالقياس عليها.

* فرع: يشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة، فلا يعير مكاتب، ولا ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة المصحف لكافر؛ لشبهه بالإباحة بالهبة.

الشرط الثالث: كون العين المعارة منتفعًا بها (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا)؛ كدواب، ورقيق، ودور، ولباس، وأوان، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ كأطعمة وأشربة.

وقال ابن عقيل فيما إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف.

الشرط الرابع: أن يكون نفع العين المعارة (نَفْعًا مُبَاحًا)، ولو لم يصح الاعتياض عنه؛ كإعارة كلب ماشية ونحوه، ف(تَصِحُّ إِعَارَتُهُ)؛ لإباحة نفعه، والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك.

وعلى هذا: لا تصح إعارة ما كان نفعه محرماً؛ كدار لمن يتخذها



إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأُمَّةً
وَأَمْرَدَ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ.
وَتُضْمَنُ

كنيسة، أو يعصي الله فيها، ولا إعارة إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم
ونحو ذلك؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، ولأن ذلك كله إعانة
على الإثم والعدوان المنهي عنه.

* فرع: كل عين مباحة النفع تجوز إعارتها (إِلَّا) أمورًا، منها:

١- (الْبُضْعُ)، فلا تجوز إعارة بضع أمته؛ لأنَّ الوطاء لا يجوز إلا في
نكاح أو ملك يمين، وكلاهما مُتَنَفٍ.

٢- (وَ) أن يعير (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ) لخدمته الخاصة؛ فلا يصح؛ لأنه لا
يجوزُ له استخدامه لما فيه من الإذلال، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

فإن أعاره لعمل في الذمة غير الخدمة؛ صح؛ لأنه لا يتضمن إذلال
المسلم، واستخدامه أشبه مبايعته.

٣- (وَ) أن يعير (صَيْدًا وَنَحْوَهُ)؛ كمخيط وطيب (لِمُحْرِمٍ)؛ لأنه معاونة
على الإثم والعدوان.

٤- (وَ) أن يعير (أُمَّةً، وَ) أن يعير (أَمْرَدَ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ) عليهما، كإعارتهما
لشباب ونحوه، فلا يصح؛ لأنه لا يؤمن عليه الفتنة.

* مسألة: (وَتُضْمَنُ) العارية بعد قبضها، إذا تلفت في غير ما استُعيرت



مُطْلَقًا

له (مُطْلَقًا) أي: سواء فرط أم لم يفرط؛ لحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠]، ولحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ» [أحمد: ١٥٣٠٢، وأبو داود: ٣٥٦٢]، وعن ابن أبي مليكة: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يضمن العارِيَّة» [عبد الرزاق: ١٤٧٩٢].

ويضمن سواء شرط نفي ضمانها أم لا؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يُغَيِّرْه الشَّرْطُ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تضمن إلا إذا شرط الضمان^(١)؛ لأنه قبضها بإذن مالِكها فكانت أمانة، وأما كونه يضمن إذا شرط الضمان؛ فلحديث صفوان السابق: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، فإن قوله: «مضمونة» صفة مقيدة للعارية وليست صفة كاشفة.

وأما حديث سمرة فأعله ابن التركماني وغيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

واختار ابن القيم: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأما حديث

(١) كذا في الفروع (٢٠٤/٧)، والإنصاف (١١٣/٦) والاختيارات (ص ٢٣١).

وأما في المبدع (١/٥)، فقد جعل اختيار شيخ الإسلام أن العارِيَةِ مضمونة إلا إذا شرط نفي الضمان.



بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلْفٍ، لَا إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ؛
كَخَمَلٍ مُنْشَفَةٍ،

صفوان فالمقصود بقوله: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، ضمان الرد لا ضمان التلف،
ويدل على ذلك ما في الرواية الأخرى بلفظ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ» [أبو داود: ٣٥٦٦]،
وورد عن عمر رضي الله عنه قال: «العَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ
يَتَعَدَى» [عبد الرزاق: ١٤٧٨٥]، وعن علي نحوه [عبد الرزاق: ١٤٧٨٨].

* فرع: لا يخلو ضمان العارِيَّة من أمرين:

الأول: أن تكون العارِيَّة مثلية: فتضمن (بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ)، كقطعة من نحاس
لا صناعة بها إذا تلفت، فتضمن بمثل وزنها من نوعها؛ لأن المثلي أقرب
إلى العين من القيمة.

(و) الثاني: أن تكون العارِيَّة غير مثلية: فتضمن بـ(بِقِيَمَةِ غَيْرِهِ) أي: غير
المثلي (يَوْمَ تَلْفٍ)؛ لأنه حينئذ يتحقق فوات العارِيَّة، فوجب اعتبار الضمان
به.

* فرع: (لَا) تضمن العارِيَّة في مسائل، منها:

١- (إِنْ تَلَفْتُ) العارِيَّة أو تلف جزؤها (بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ) كثوب بِلِيٍّ
بالبس، و(كَخَمَلٍ مُنْشَفَةٍ) وهو هدهبها مما ينسج ويفضل له فضول؛ لأن الإذن
في الاستعمال تضمّن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون؛
كالمنافع.



وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتِبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا.
وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

٢- (وَلَا) تضمن العاربيَّة (إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتِبِ عِلْمٍ)، وسلاح موقوف على غزاة، ونحوها؛ لأن قبض الوقف ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

٣- إن أركب منقطعًا طالبًا الثواب، وسيأتي.

* فرع: لا تضمن العاربيَّة في المسائل الثلاث (إِلَّا) بتعدُّ فيها أو (بِتَفْرِيطٍ)؛ كسائر الأمانات، فإنها تضمن بالتعدي والتفريط.

* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: على المستعير (مُؤْنَةٌ رَدَّهَا) أي: رد العاربيَّة؛ لما تقدم من حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وإذا كانت واجبة الردُّ وجب أن تكون مؤنة الردُّ على من وجب عليه الردُّ.

* مسألة: (وَإِنْ أَرْكَبَ) إنسان دابته شخصًا (مُنْقَطِعًا لِلَّهِ) أي: طالبًا الثواب من الله، فتلفت الدابة تحته؛ (لَمْ يَضْمَنْ) الراكب؛ لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها.



فَصْلٌ

وَالْغَضْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنِي، أَوْ خَمَرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً:
رَدَّهُمَا،

(فَصْلٌ) فِي الْغَضْبِ

وهو لغةً: أخذُ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء غير حربي عُرفاً على حقِّ غيره، ما لا كان أو اختصاصاً، قهراً بغير حقٍّ، من عقارٍ ومنقول.

* مسألة: (وَالْغَضْبُ) محرم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة الوداع، وفيه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [مسلم: ١٢١٨]، بل عده جماعة من العلماء (كَبِيرَةً) من كبائر الذنوب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [البخاري: ٢٤٥٣، ومسلم: ١٦١٢].

* مسألة: (فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنِي)؛ ككلبٍ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، (أَوْ) غصب (خَمَرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً) أي: مستترة، (رَدَّهُمَا) لزوماً؛ لجواز الانتفاع بالكلب واقتنائه، ولكون الخمر ما لا عند الذمي يُقرُّ على شربها.

وإن كان الكلب لا يقتني، أو كانت خمر ذمي غير محترمة، أو كانت خمر مسلم؛ لم يرد؛ للنهي عن اقتناء الكلب، وزوال عصمة الخمر.



لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ.
وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحَلِيَّةٍ،

* فرع: (لَا) يلزم أن يرد (جِلْدَ مَيْتَةٍ) غُصِبَ؛ لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له؛ لأنه لا يصح بيعه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: يجب رده؛ لإمكان تطهيره بالدبغ والاستفادة منه.

قال في الإنصاف: (وهما - أي: القولان - مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها، فإن قلنا: يطهر بالدبغ: وجب رده. وإن قلنا: لا يطهر بالدبغ: لم يجب رده).

* فرع: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ) أي: الكلب، والخمر المحترمة، وجلد الميتة؛ (هَدْرٌ)، سواءً كان المتلف مسلماً أو ذمياً؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

* مسألة: (وَإِنْ اسْتَوْلَى) إنسان (عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ) كبيرٍ أو صغيرٍ، بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأنه ليس بمال، ويأتي في باب الديات بأوضح من ذلك، (بَلْ) يضمن (ثِيَابَ صَغِيرٍ^(١) وَحَلِيَّةً) ولو لم ينزعهما عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفرداً.

(١) قيده في المنتهى بكونه صغيراً. وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٣٣٨/٢]: (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيراً، ويضمن ثيابه وحليته).



لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سَعْرِ: فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ.
وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ،

(لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سَعْرِ)؛ لأنه ردَّ العين بحالها، لم يُنْقُصْ منها عين ولا صفة،
والفائت إنما هو رغبات الناس، ولا تقابل بشيء.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يضمن نقص السعر؛ لضرر المغصوب
منه، ولأن النقص صفة في العيب وقد فاتت.

الثالثة: إذا نقصت قيمة المغصوب باختلاف الصفة، كما لو هزلت الشاة
فنقصت قيمتها: (فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ) أي: أرش النقص، فيغرم ما نقص من قيمته؛
فيقوم صحيحًا وناقصًا ويغرم الغاصب ما بينهما؛ لأنه لو فات الجميع لوجبت
قيمه، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة.

* مسألة: (وَإِنْ بَنَى) الغاصب في الأرض المغصوبة، أو غير الغاصب
بلا إذن رب الأرض، (أَوْ غَرَسَ) فيها؛ (لَزِمَهُ) ما يأتي:

١- (قَلْعٌ) الغرس أو إزالة البناء إذا طلب منه المالك ذلك، قال في
المغني: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨]، وفي
رواية لأبي داود [٣٠٧٤]، قال عروة بن الزبير: فلقد خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا
الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في
أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج
نخله منها»، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير
إذنه، فلزمه تفرغه، كما لو جعل فيه قماشاً.



وَأَرْضٌ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةٌ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.
وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ،

٢- (و) لزمه (أَرْضٌ نَقْصٍ) الأرض بسبب البناء أو الغراس إن نَقَصَتْ؛
لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه.

٣- (و) لزمه (تَسْوِيَةٌ) حُفِرَ (أَرْضٍ)؛ لأنه ضرر حصل بيده.

٤- (و) لزمته (الْأُجْرَةُ) أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم؛ لأن منافعها
ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان.

* مسألة: (وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ)؛ كأن غضب عبداً ثم اتجر به فَكَسَبَ،
(أَوْ) غضب جارحاً أو كلباً أو فرساً ف(صَادَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ) العبد أو
الجارح أو الفرس (فَلِمَالِكِهِ) أي: لمالك العبد أو الفرس أو الجارح؛ لأنه
حصل بسبب ملكه، فكان له، ولا يلزم الغاصب أجرة للعبد أو للجارح أو
الفرس مدة اصطياده؛ لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى
المالك، فلم يستحق عوضها على غيره

وقال شيخ الإسلام: يتوجه فيما إذا غضب فرساً، وكَسَبَ عليه مالا أن
يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة
الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام فيمن أودع وديعة فاتجر المودع بها وربح،
أو غضب مالا فربح فيه: أنهما شريكان فيه - أي: المودع والمودع،
والغاصب والمالك -؛ لما ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - وكان أمير



وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَّمِيزُ،

البصرة -، أعطى عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما مالا من بيت المال ليتجرا به، ويؤديا رأس المال ويكون الربح لهما، فلما قدما المدينة باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟» قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاصًا»، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [مالك ٢/٦٨٧].

* فرع: (وَمَا حَصَدَ بِهِ) الغاصب، كما لو غصب منجلا فقطع به خشبا أو حشيشا؛ فالخشب أو الحشيش للغاصب؛ لحصول الفعل منه؛ كالحبل المغصوب يربط به الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه، (فَ) على ذلك تكون (عَلَيْهِ) أي: على الغاصب (أُجْرَتُهُ)، أي: أجرة المنجل والآلة التي حصد أو قطع بها؛ لأن منافعها ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها.

* مسألة: (وَإِنْ خَلَطَهُ) أي: خلط الغاصب المغصوب بغيره، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يخلطه بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب: فيلزم الغاصب تخليصه، وردُّه إلى مالكة، وأجرة ذلك عليه؛ لأنه بسبب تعديه، فكان أولى بغرمه من مالكة، لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي.

٢- أن يخلطه (بِمَا لَا يَتَّمِيزُ)، فلا يخلو من حالين:



أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ:

أ) أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بمثله، أو حنطة بمثلها: فيلزمه مثل المغصوب من المختلط^(١)؛ أما كونه يلزمه مثله؛ فلائنه مثلي، فيجب مثله كيلاً أو وزناً، وأما كونه منه؛ فلائنه قَدَرَ على دفع ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه.

ب) أن يخلطه بدونه أو بخير منه من جنسه، أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان فيه بقدر ملكيهما، فيباع الجميع ويعطى كل واحد قدر حصته؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل واحد إلى عين ماله، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه حصل بفعله.

* مسألة: إن لَتَّ سَوِيْقًا مَغْصُوبًا بِدَهْنٍ (أَوْ صَبَغَ) الْغَاصِبَ (الثَّوْبَ):

فلا يخلو من ثلاث حالات:

(١) صريح عبارة المصنف أنهما شريكان بقدر ملكيهما في هذه الحال، وهو موافق لما في زاد المستقنع، وأما العبارة المذكورة في الشرح: (يلزمه مثله منه) فهي عبارة صاحب المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم، فهل بين العبارتين فرق؟ ظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع يدل على أن بينهما فرقاً، ولذا صرف عبارة متن الزاد بمثل ما فعلنا هنا مع المصنف. وظاهر صنيع المرادوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد.

والذي يظهر أن المعنى واحد إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير، لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما فإن طريقة إرجاع المغصوب لمالكه يكون بيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغصوب من المختلط وليس بيعه وإعطاؤه قيمته.



فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ،

الحالة الأولى: ألا تنقص قيمة المغصوب بذلك الفعل ولا تزيد: (فَهُمَا) أي: الغاصب والمالك (شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) فيه؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

(و) الحالة الثانية: (إِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ) أي: قيمة المغصوب؛ (ضَمِنَ) الغاصب النقص؛ لتعديه.

والحالة الثالثة: إن زادت قيمة أحدهما - أي: الصبغ أو الثوب مثلاً - فالزيادة لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل.

(فَصْلٌ)

* مسألة: (وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ) فيها غرساً، (أَوْ بَنَى) فيها بناء (ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ) أي: ظهرت الأرض مستحقة لآخر؛ فللمالك قلع الغراس والبناء بلا ضمان؛ لوضعه في ملكه بغير إذنه؛ كالغاصب.

وعنه، واختاره ابن رجب: أن مستحق الأرض يمتلك الغراس أو البناء بالقيمة ولا يقلع مجاناً؛ لما روى مجاهد: أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، فغرس فيها وعمّر، فأقام رجل البيعة أنها له، فاخصمها إلى



وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ:
ضَمِنَ آكِلٌ،

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لصاحب الأرض: «إِنْ شِئْتَ قَوْمَنَا عَلَيْكَ مَا أَحَدَتْ هَذَا فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يُعْطِيكَ قِيَمَةَ أَرْضِكَ أَعْطَاكَ» [الأموال لأبي عبيد: ٧١١، وفيه ضعف]، ولأن هذا الغراس والبناء محترم، قال أحمد: (ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره فيقلع غرسه)، قال ابن رجب: (ولا يثبت عن أحمد سواه)، وكونه لم يحصل من مستحق الأرض إذن، لا ينفى كون الغراس محترماً.

* فرع: (و) إذا اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ثم ظهرت أنها مستحقة لآخر و(قَلَعَ) مشتري الأرض (ذَلِكَ) الغراس أو هدم ذلك البناء؛ (رَجَعَ) مشترٍ إذا لم يعلم بالحال (عَلَى بَائِعٍ) بثمن ما أقبضه إياه، و(بِمَا غَرِمَهُ) من أجره غارسٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأجرة دار ونحوه؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه يبيعها له.

* مسألة: (وَإِنْ أَطْعَمَهُ) أي: أطعم الغاصب ما غضبه لآخر، فلا يخلو

من حالين:

١- أن يطعمه (لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ آكِلٌ)؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغييرٍ، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الآكل؛ لأنه مباشر، والقاعدة: إذا اجتمع متسبب ومباشر ضمن المباشر فقط.



وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ.

٢- أن يطعمه لغير عالم بغضبه: فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرّ الأكل.

* مسألة: (وَيُضْمَنُ) مغضوب تلف أو تغيّب، كحيوان مات، أو طعام تلف، أو فرس شرد، بأحد أمرين:

١- إذا كان المغضوب (مِثْلِيَّ): وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصحّ السّلم فيه، كالأثمان والحبوب من بر وشعير ونحو ذلك - وتقدم اختيار شيخ الإسلام: أن المثلي ما له مثل في الأسواق والقيمي ما عداه - فإنه يضمن (بِمِثْلِهِ)؛ لأنه لما تعدّر ردّ العين لزمه ردّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فقدم ما طريقه المشاهدة.

٢- (وَ) إذا كان المغضوب من (غَيْرِهِ) أي: غير المثلي، وهو القيمي، فإنه يضمن (بِقِيَمَتِهِ) يوم تلفه في بلده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ» [البخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ١٥٠١]، فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل؛ ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

وعنه: يضمنه بقيمته يوم غضبه؛ لأنه فوّته عليه بغضبه، فكان عليه قيمته يوم فوّته.



وَحَرْمُ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ،

* مسألة: (وَحَرْمُ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ)، وغيره ممن علم بالحال، (بِمَعْصُوبٍ)، سواء كان تصرفه له حُكْمٌ من صحة أو فساد - وهو العبادات والعقود، كالطهارة والحج بالمغضوب، وكالبيع والإجارة والهبة ونحوها منه -، أو ليس له حكم من صحة أو فساد؛ كإتلاف واستعمال وأكل وشرب ولبس ونحو ذلك؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

* فرع: (و) لا تخلو تصرفات الغاصب الحكمية - وهي التي يحكم عليها بالصحة والفساد، بخلاف غير الحكمية كإتلاف المغضوب، ولبس الثوب -، من قسمين:

القسم الأول: تصرفاته في العقود: (لَا يَصِحُّ) تصرف الغاصب في (عَقْدٍ) من العقود، كما لو باع المغضوب، أو أجره، أو وقفه، أو وهبه، أو غير ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم: ١٧١٨]، أي: مردود، ولعدم إذن مالكها، ولأن ذلك التصرف تصرف الفضولي، وهو لا يصح.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يجيز المالك التصرف: فيصح؛ بناء على صحة تصرف الفضولي.

٢- ألا يجيز المالك التصرف: فلا يخلو من حالين:



وَلَا عِبَادَةٌ.

(أ) أن يكون عين ماله باقياً: فله أن يسترده بغير خلاف، قاله في المغني^(١).

(ب) أن يكون عين ماله غير باقٍ: فيصح التصرف؛ لأن الغصب قد تطول مدته وتكثر تصرفات الغاصب فيه، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك.

(و) القسم الثاني: تصرفاته في العبادات: (لَا) تصح (عِبَادَةٌ) من العبادات بالمغصوب، كما لو توضع بماء مغصوب، أو صلى في ثوب مغصوب، أو حج بمال مغصوب، ونحو ذلك؛ لما تقدم. وعنه: تصح العبادات مع إثم الغصب؛ لأن النهي يعود إلى شرط العبادات على وجه لا يختص، فلم يفتض فساده.

(١) وهل يحكم ببطلان تصرفه حينئذ؟ على روايتين:

الأولى: أنها باطلة، قال ابن قدامة: (فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافاً).

الثانية: صحيحة، ذكرها أبو الخطاب، واختارها ابن عثيمين. إلا أن ابن قدامة اعترض على هذه الرواية وقال: (وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك)، ووافقه الحارثي. المغني ٥/٢٠٥، الإنصاف ١٥/٢٨٣.



وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ

فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

* مسألة: (و) إذا اختلف المالك والغاصب في المغصوب، ففيه

مسائل:

الأولى: أن يختلفا (في) قيمة مغصوب (تَالِفٍ)؛ كما لو قال المالك: كان قيمة الثوب خمسين درهماً، فقال الغاصب: بل أربعين درهماً، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(و) الثانية: أن يختلفا في (قَدْرِهِ) أي: قدر المغصوب، كما لو قال المالك: غصبتني خمس شياه، فقال الغاصب: بل أربع، فالقول قول الغاصب؛ لما تقدم.

(و) الثالثة: أن يختلفا في (صِفَتِهِ) أي: صفة المغصوب، كما لو قال المالك: غصبتني عبداً كاتباً، وقال الغاصب: لم يكن كاتباً؛ فالقول (قَوْلُهُ) أي: قول الغاصب؛ لما تقدم.

(و) الرابعة: أن يختلفا (في رَدِّهِ) أي: المغصوب، بأن يقول الغاصب: رددته، وينكر المالك: فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد.

(و) الخامسة: أن يختلفا في وجود (عَيْبٍ فِيهِ) أي: في المغصوب، كما لو قال الغاصب: كان في الثوب خرق، وقال المالك: لم يكن فيه خرق، فالقول (قَوْلُ رَبِّهِ)؛ أي: المالك؛ لأن الأصل عدم العيب.



وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ.
وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

* مسألة: (وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ)؛ كَلْقَطَةٌ، ووديعَةٌ، وغيرها من الأمانات، (وَجَهْلَ) الغاصب ونحوه (رَبِّهِ) أي: رب المغضوب، وهو المالك؛ (فَلَهُ) أي: للغاصب طريقان:

١- أن يسلمه للحاكم ويبرأ من عهده؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها؛ لقيامه مقامهم.

٢- (الصَّدَقَةُ بِهِ) أي: بالمغضوب ونحوه، (عَنْهُ) أي: عن مالكة، (بِنِيَّةِ الضَّمَانِ) لمالكها إن جاء ربه؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل، وهو غير جائز.

فإذا تصدَّق به عنه كان ثوابه لمالكه، (وَيَسْقُطُ) عن الغاصب (إِثْمُ غَضَبٍ)؛ لأنه معذور عن الرد للمالك؛ لجهله به.

فإن حضر المالك؛ حُيِّرَ بين الأجر وبين الأخذ للبدل من المتصدق، فإن اختار الأجر فذاك، وإن اختار الأخذ من المتصدق؛ فله ذلك والأجر للمتصدق عما تصدق به.

* مسألة: (وَمَنْ أَتْلَفَ) من مكلف، أو غيره إن لم يدفعه له ربه، (وَلَوْ سَهْوًا) أو خطأ أو جهلاً؛ لأن الإلتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، مالمَّا (مُحْتَرَمًا)، بدون إذن ربه؛ (ضَمِنَهُ)؛ لأنه فَوَّتَهُ على مالكة، وخرج من ذلك:



وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا،

١- المختصات؛ كما لو أتلَفَ كلبٌ صيداً أو خمرٌ ذمياً: فلا يضمنها،
وتقدم.

٢- الأموال غير المحترمة؛ كالصائل ومال الحربي وغير ذلك: فلا
يضمنها؛ لعدم احترامه.

* مسألة: (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً) أو وقفها (بِطَرِيقٍ) فأتلَفَت شيئاً أو عشر بها
إنسان، فلا يخلو من حالين:

١- أن يربطها بطريق (ضَيِّقٍ: ضَمِنَ) الرابط ونحوه (مَا أَتْلَفَتْهُ) الدابة
(مُطْلَقًا) أي: سواء كانت له أو لغيره، له يد عليها أو لا، وسواء جنت
بمقدمها أو مؤخرها أو فمها؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوْقٍ مِنْ
أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» [الدارقطني: ٣٣٨٥، وضعفه ابن
القطان]، ولأن طبع الدابة الجنابة بضمها أو رجلها فَوَقَّفَهَا في الطريق كوضع
الحجر.

٢- أن يربطها بطريق واسع: فمفهوم كلام الماتن: لا ضمان عليه، وهي
رواية في المذهب؛ لأنه غير متعدٍّ بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن،
كما لو وقفها في موات.

والمنصوص: عليه الضمان، وهو الذي مشى عليه في الإقناع والمنتهى؛
لما تقدم من الحديث والتعليل.



وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا،
وَوَطَّأَهَا بِرِجْلِهَا.

وذكر ابن عثيمين أن ضابط المسألة: (إذا أوقف الدابة أو ربطها في مكان يعتبر متعدياً فيه، فعليه الضمان).

* مسألة: (و) جناية البهائم على قسمين:

القسم الأول: (إِنْ كَانَتْ) الدابة (بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ) بيد (قَائِدٍ، أَوْ) بيد (سَائِقٍ) قادر على التصرف فيها، ف وقعت جناية من الدابة؛ (ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا) كفمها ويدها، (وَوَطَّأَهَا بِرِجْلِهَا)، ولا يضمن ما جنت بمؤخرها، كما لو رفست برجلها أو ضربت بذنبها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» [أبو داود: ٤٥٩٢، وضعفه الشافعي]، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وهذا ما لم يكبحها باللجام زيادة على العادة، أو يضرب وجهها فيضمن؛ لأنه السبب في جنيتها.

القسم الثاني: إن لم تكن الدابة بيد أحد: فجنايتها هدر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجَمَاءُ جُبَارٌ» [البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ١٧١٠].

ويستثنى من ذلك: البهيمة الضارية والجوارح وشبهها، فمن أطلق كلباً عقوراً أو دابة رفوساً أو عضوّاً على الناس في طرقهم ورحابهم، فأتلقت ما لاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه.



فَصْلٌ

وَتَثَبُّتُ الشُّفْعَةِ فَوْرًا،

واختار ابن عثيمين: أن جناية البهائم كلها هدر إلا إذا تعدى صاحبها أو فرط؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(فَصْلٌ) فِي الشُّفْعَةِ

الشفعة: بإسكان الفاء، من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

وفي الاصطلاح: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

وهي ثابتة بالسنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» [البخاري: ٢٢٥٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليها.

* مسألة: (وَتَثَبُّتُ الشُّفْعَةِ) للشريك في الشُّفْصِ بخمسة شروط:

الشرط الأول: المطالبة بالشفعة (فَوْرًا) ^(١)، ساعة يعلم بالمبيع، إن لم يكن

(١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف ٦/٢٦١.



..... لِمُسْلِمٍ،

له عذر يمنعه من الطلب، فإن لم يطالب بها بلا عذر بطلت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ» [ابن ماجه ٢٥٠٠، وأنكره أبو زرعة]، ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري؛ لعدم استقرار ملكه.

وتسقط الفورية في حالتين:

١- إن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفيعته ولو مضى سنون.

٢- إذا أصر المطالبة بها لعذر؛ بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو حاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو ليأتي بالصلاة وسننها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المطالبة بالشفعة على التراخي، لا تسقط إلا بما يدل على الرضا؛ لإطلاق حديث جابر السابق؛ ولأن هذا خيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير كالتقصاص.

* مسألة: تثبت الشفعة (لِمُسْلِمٍ) على مسلم وعلى كافر؛ لعموم الأدلة، ولأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمة، فلا تثبت على الكافر مع دناءته أولى.

وتثبت لكافر على كافر؛ لاستوائهما كالمسلمين.

ولا شفعة لكافر حين البيع على مسلم، ولو أسلم بعد البيع، وهو من المفردات؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ» [المعجم الصغير للطبراني ٥٦٩، قال أبو حاتم: باطل]، وعن حميد الطويل: عن الحسن أو أنس:



تَامَ الْمَلِكِ، فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَّقِلَةَ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ،

«لَيْسَ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤١١]، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقيل وفاقاً للثلاثة: تثبت الشفعة للكافر على المسلم؛ لعموم الأدلة، ولأن أهل الذمة لهم حق في التملك، والشفعة بمنزلة الشراء.

وقال ابن عثيمين: (ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم - أي: القاضي - لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها).

* مسألة: تثبت الشفعة لـ (تَامَ الْمَلِكِ)، فلا تثبت لمن ملكه غير تام؛ كشركة وقف - دار نصفها وقف ونصفها طلق -، فلو بيع الطلق، فلا شفعة للموقوف عليه ولو معيناً؛ لأن ملكه غير تام، أشبه مالك المنفعة.

الشرط الثاني: أن تكون الشفعة (فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَّقِلَةَ) عنه (لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ)؛ كالبيع، والصلح والهبة بمعنى البيع؛ لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وألحق بالمبيع المذكورات بعده؛ لأنها بيع في الحقيقة لكن بألفاظ أخر.

فإن انتقل نصيب الشريك:



بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

١- بالإرث: فلا شفعة فيه اتفاقاً؛ لأن ذلك ليس في معنى البيع، والأخذ يقتضي دفع العوض، ولم يقصد به المعاوضة.

٢- بغير عوض: كالهبة بغير ثواب، والوصية؛ فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث.

واختار ابن عثيمين: تثبت الشفعة فيما كان بغير عوض؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، وهي إزالة الضرر، ويأخذها الشريك بقيمته في السوق.

٣- بعوض غير مالي؛ بأن جعل صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد؛ فلا شفعة؛ لأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: تثبت فيه الشفعة؛ لأن التملك تم بعقد معاوضة، فثبت فيه الشفعة قياساً على البيع، مع لحوق الضرر في الكل، وعلى هذا فيأخذ الشُّفْص بقيمته.

* فرع: يأخذ الشفيع نصيب البائع (بِمَا) أي: بثمنه الذي (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) وقت لزومه، قدرًا وجنسًا وصفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ، أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَحَدُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ» [أحمد ١٤٣٢٦]؛ ولأن الشفيع إنما يستحق الشُّفْص بالبيع، فكان مستحقًا له بالثمن كالمشتري.



وَشُرْطٌ: تَقَدُّمُ مَلِكٍ شَفِيعٍ، وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا،

(و) ال (شُرْطٌ) الثالث: (تَقَدُّمُ مَلِكٍ شَفِيعٍ) للرقبة؛ بأن يملكها قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه، فلا شفعة.

وعليه فلا شفعة في أمور، منها:

١- إذا كان شريكًا في المنفعة لا في الرقبة؛ كدار موصى ببيعها، فباع الورثة نصفها، فلا شفعة في الرقبة للموصى له؛ لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب الشفعة لمالك المنفعة.

٢- إذا لم يسبق ملك أحدهما الآخر؛ كسواء اثنين دارًا صفقة واحدة؛ فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛ لاستوائهما في البيع في زمن واحد، ولعدم الضرر.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُ شِقْصٍ) مبيع (مُشَاعًا) أي: غير مفرز، (مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا) إجبارًا - وهي ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض -؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» [مسلم ١٦٠٨].

فلا شفعة في أمور، وهي:

١- المنقول؛ كسيف وشجر وجوهر ونحوه؛ لأن حديث جابر السابق



ورد في العقار، والمنقول لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولأن الأرض هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة في المنقول؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» [البخاري ٢٢١٤]، وهذا يشمل كل مال، منقول وغيره، وأما ما استدلوا به فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، فلا يقتضي التخصيص.

٢- ما لا تجب قسمته، وهي ما لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض؛ كحمام صغير ودور صغيرة؛ لحديث محمد بن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤٢٧، وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع]، ولقول عثمان رضي الله عنه: «وَلَا شُفْعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ» [الموطأ ٢/٧١٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ» [مسلم ١٦٠٨]، وهذا عام، ولأن ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيما يقبل القسمة؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشدَّ.

٣- ما تم قسمته، فلا شفعة لجار؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «قَضَى

وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمْرَةً وَزَرْعٌ، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ، فدل بمفهومه: أنه لا شفعة فيما قسم.

واختار شيخ الإسلام، وقال المرداوي: (هو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب): أنه إن كان الجار شريكًا في حق من حقوق المبيع؛ كالشُّرْبِ والطريق الخاص بهما ونحو ذلك، ثبتت له الشفعة، وإلا فلا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» [أحمد ١٤٢٥٣، وأبو داود ٣٥١٨، والترمذي ١٣٦٩، وابن ماجه ٢٤٩٤].

* فرع: (وَيَدْخُلُ) في الشفعة (غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) ونهر وبئر وقناة ودولاب (تَبَعًا) للأرض إذا بيعت معها، لا إن بيع ذلك منفردًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطًا»، وهذا يدخل فيه الغراس والبناء، و(لَا) يدخل في الشفعة (ثَمْرَةً) ظاهرة، (وَ) لا (زَرْعٌ)، لا تبعًا ولا مفردًا؛ لأنهما لا يدخلان في البيع، فلا يدخلان في الشفعة؛ كقماش الدار.

(وَ) الشرط الخامس: (أَخْذُ) شريك (جَمِيعِ) شِقْصِ (مَبِيعِ) ^(١)؛ لئلا

(١) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع



فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا،
أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بَعْضِي، أَوْ صَالِحِي،

يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع.

* فرع: (فَإِنْ أَرَادَ) الشريك (أَخَذَ الْبَعْضِ) من المبيع فلا يخلو من
أمرين:

١- أن يكون المبيع باقياً كله: سقطت شفيعته؛ لأن حق الأخذ إذا سقط
بالترك في البعض سقط في الكل؛ كعفوه عن بعض قَوْدٍ يستحقه.

٢- أن يكون بعض المبيع تالفاً؛ كأنهدم بيت من دار بيع بعضها: أخذ
الشفيع باقي المبيع إن شاء بحصته من ثمن جميع الشقص، فإن كان المبيع
نصف الدار، وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها؛ أخذ الشفيع الشقص
فيما بقي من الدار بنصف ثمنه؛ لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه،
فجاز له أخذ الباقي بحصته.

* فرع: (أَوْ عَجَزَ) الشفيع (عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ) أَوْ عَجَزَ عَنْهُ كَلَهُ؛ سقطت
شفيعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا
يزال بالضرر، وذلك (بَعْدَ إِنْظَارِهِ) أي: الشفيع إن طلب الإنظار لتحصيل
الثمن؛ فيمهل (ثَلَاثًا) من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه؛ لأنه قد يكون
معه نقد، فيمهل بقدر ما يعده فيه، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً.

* فرع: إن قال الشفيع للمشتري: هب الشقص لي، (أَوْ قَالَ) الشفيع
(لِمُشْتَرٍ: بَعْضِي) ما اشتريت، (أَوْ) قال له: (صَالِحِي) عن الشفعة، ونحو



أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحَوَهُ؛ سَقَطَتْ.
فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.
وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ

ذلك؛ سقطت شفيعته؛ لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة، ولفوات الفور.

* فرع: (أَوْ أَخْبَرَهُ) أي: أخبر الشفيعَ بالبيع (عَدْلٌ) ولو واحدًا، عبدًا أو أنثى؛ (فَكَذَّبَهُ)؛ سقطت شفيعته؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر؛ لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية، فسقطت الشفعة بتكذيبه، فإن كذب فاسقًا لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه.

(وَنَحَوَهُ)؛ كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه، ولم يطالب بها؛ (سَقَطَتْ) شفيعته.

* فرع: تثبت الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدارٌ بين ثلاثة: نصف، وثُلث، وسُدُس، فباع رب الثُلث، فالمسألة من ستة، والثُلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السُدُس واحد، (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أي: بعض الشركاء وترك شفيعته؛ سقطت، و(أَخَذَ بَاقِيَهُمُ) بالشفعة (الْكُلَّ) أي: كل المبيع (أَوْ تَرَكَهُ)، حكى ابن المنذر الإجماع عليه، لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ) لم يخل ذلك من حالين:



قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً؛ أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفَيْلٍ مَلِيٍّ.

١- أن يموت (قَبْلَ طَلَبٍ) الشفعة مع القدرة: (بَطَلَتْ) شفعتها؛ لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول؛ فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقم وارثه مقامه بالقبول.

٢- أن يموت بعد طلب الشفعة: ثبتت الشفعة لو ارثته؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: أن حق الشفعة لا يسقط بموت الشفيع مطلقاً، طالب بها قبل الموت أو لم يطالب، بل ينتقل حق المطالبة إلى الوارث؛ لأن الشفعة خيار يثبت لدفع الضرر عن المال، فيورث عن الشفيع؛ كالرد بالعيب.

* مسألة: (وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) الذي اشترى به الشقص (مُؤَجَّلاً) لم يخلُ

من أمرين:

١- أن يكون الشفيع مليئاً، وأشار إليه بقوله: (أَخَذَ) شفيع (مَلِيٍّ) وهو القادر على الوفاء (بِهِ) أي: بالثمن المؤجل؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

٢- (وَغَيْرُهُ)، أي: غير المليء، وهو المعسر، يأخذه بالثمن المؤجل

(بِكَفَيْلٍ مَلِيٍّ)؛ دفعاً لضرر المشتري.



وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ؛ ثَبَّتَ.

فَصْلٌ

* مسألة: (وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ) في الشقص المشفوع، (وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ) شراءه؛ (ثَبَّتَ) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر وهو الشفيع.

وعليه فلا يخلو البائع من حالين:

- ١- أن يكون مقرراً بقبض الثمن من المشتري: فيأخذ الشفيع الشقص من البائع، ويدفع إليه الثمن؛ لاعترافه بالبيع.
- ٢- أن لا يكون البائع مقرراً بقبض الثمن من المشتري: فيبقى في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري؛ لأنه لا مستحق له غيره.

فَصْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

وشرعاً: اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
وأجمعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [أحمد ١٥٤٢٤، وأبو داود ٣٥٣٥، والترمذي ١٢٦٤، وحسنه]، ولحاجة الناس إليها؛ لأنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم.



وَيُسْنُ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا،

* مسألة: (و) حكم قبول الوديعة لا يخلو من أمرين:

١- (يُسْنُ قَبُولُ وَدِيعَةٍ: لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ)، أي: أنه ثقة قادر على حفظها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [مسلم ٢٦٩٩].

٢- يكره قبول الوديعة: لمن لا يعلم من نفسه الأمانة، إلا برضا ربها. قاله في المبدع، وقال في الكشف: (ولعل المراد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لثلا يغيره).

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) المودع (حِفْظَهَا) أي: الوديعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يمكن أداؤها إلا بالحفظ.

ثم لا يخلو مكان الحفظ من أمرين:

الأول: أن لا يعين ربها مكان حرزها: فيلزم المودع حفظها (في حرزٍ مِثْلِهَا) عرفاً، اتفاقاً؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ، وإذا أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ الوديعة فيه؛ فالدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت، وهكذا.

فإن لم يحرزها في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها؛ لأنه مفرط.

وَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ،

(و) الثاني: (إِنْ عَيْنَهُ) أي: الحرز (رَبُّهَا) أي: رب الوديعة؛ بأن قال -

مثلاً - : احفظها في هذا البيت، فعلى قسمين :

أ- إن أحرزها بمثل الحرز المعين في الحفظ، أو أحرزها في حرز فوقه - ولو لغير حاجة - : لا يضمن الوديعة إن تلفت؛ لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ من باب أولى .

ب- (فَ) إِنْ (أَحْرَزَ بِدُونِهِ) أي: دون المعين رتبةً في الحفظ فضاغت، فلا يخلو من أمرين :

١- أن يمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه : ضمن، اتفاقاً؛ لمخالفته المودع، ولأن بيوت الدار تختلف، فمنها ما هو أسهل نقباً ونحوه .

٢- أن لا يمكنه إحرازها إلا بما دونه : لم يضمناها؛ لأن إحرازها به في ذلك الحرز أحفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه حينئذ سواه .

* مسألة: الوديعة أمانة عند المودع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا تلفت الوديعة لم يخل من أمرين :

١- أن يكون تلفها بغير تعدٍّ ولا تفريط: فلا ضمان عليه فيها؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٤٠١، وضعفه الحافظ]، ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر؛ لما فيه



أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةً عَنْهَا بَعِيرٍ قَوْلٍ؛ ضَمِنَ.

من ميسس الحاجة إليها.

٢- أن يكون تلفها بتعدُّ منه أو تفريط: وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَعَدَّى) أي: فعل ما لا يجوز؛ كأن تكون ثياباً فيلبسها دون إذن، (أَوْ فَرَّطَ) أي: ترك ما وجب عليه من حفظها؛ كأن يقصر في حفظ الوديعة في حرز مثلها؛ فإنه يضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف علمناه)؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

* مسألة: (أَوْ قَطَعَ) المودع (عَلَفَ دَابَّةً) أو سقيها (عَنْهَا) فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون ذلك (بَعِيرٍ قَوْلٍ) من مالك: لا تعلقها، أو لا تسقيها، حتى ماتت: (ضَمِنَ)؛ لأنه من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فهو مأمور به عرفاً.

٢- أن يكون ذلك بقول المالك: لا تعلقها، أو لا تسقيها، حتى ماتت: فلا يضمن المودع؛ لأن مالها أذن له في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأنم بترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركها؛ لحرمة الحيوان.

واختار ابن عثيمين: أنه يضمن، لأنه تعدى بترك علفها، أشبه ما إذا لم ينهه، ولكن يُجعل ما ضمنه في بيت المال؛ لأنها تلفت بقول من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ،
وَفِي تَلْفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ،

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي) أمور:

١- إذا ادعى أنه (رَدَّهَا) أي: الوديعة (إِلَى رَبِّهَا)، بيمينه؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، فيقبل قوله بغير بينة.

٢- (أَوْ) ادعى أنه ردها إلى (غَيْرِهِ) أي: غير ربها (بِإِذْنِهِ) أي: بإذن ربها، بيمينه؛ لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى ردها إلى مالِكها.

* فرع: (لَا) يقبل قول مودَعٍ في ردها إلى (وَارِثِهِ)، أي: وارث المالك إلا ببينة؛ لأنهم لم يأتمنوه.

٣- (وَ) يقبل قول مودَعٍ (فِي تَلْفِهَا) أي: الوديعة، بيمينه؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

لكن إذا ادعى التلف بسبب ظاهر؛ كحريق ونهب جيش، ونحوه؛ لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن عَجَزَ عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة به، والأصل عدمه.

٤- (وَ) يقبل قول مودَعٍ في (عَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَ) عدم (تَعَدُّ)؛ لأنه أمين، والأصل براءته.



وَفِي الْإِذْنِ.

وَإِنْ أُوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيَّلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِعَيْبَةِ شَرِيْكَ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

٥- (و) يقبل قول مودع (في الإذن) أي: أن المالك إذن له في دفعها إلى إنسان عينه، مع إنكار المالك الإذن؛ لأنه أمين^(١).

* مسألة: (وَإِنْ أُوْدَعَ اثْنَانِ) واحداً شيئاً مشتركاً بينهما، لم يخل من أمرين:

١- أن يكون (مَكِيَّلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ) بلا ضرر، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لِعَيْبَةِ شَرِيْكَ، أَوْ) حضوره و(امْتِنَاعِهِ) من أخذ نصيبه، أو امتناعه من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه: (سُلِّمَ إِلَيْهِ) أي: إلى الطالب وجوباً؛ لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر، فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه، كما لو كان متميزاً.

واختار القاضي وابن عثيمين: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم، لأنه ينقص بالكيل أو الوزن.

٢- أن يكون غير مكيل وغير موزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم

(١) ما تقدم في الأمر الثاني هو في دعوى أنه دفعها إلى فلان بإذن المالك، وأنكر المالك الدفع مع إقراره بالإذن، وأما هنا فالمودع يدعي الإذن من المالك، والمالك ينكر الإذن وليس فيه تكرار كما ذكر صاحب الفوائد المنتخبات، والله أعلم. ينظر: شرح المنتهى ٤/٢٤٨، والفوائد المنتخبات ١/٤٩٥.



وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ
الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ،

لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها، أو مختلف الأجزاء ونحوه: لم يُسَلِّمَ إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم؛ لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف؛ لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين.

* مسألة: (وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ) منهم (الْمُطَالَبَةُ بِهَا) من غاصبها؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وهذا منه.

(فَصْلٌ) فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات: بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحًا: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومِلْكٍ معصوم.

* مسألة: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا) فإنه يملكها بشروط:

١- أن تكون الأرض (مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ)، فلا يملك بإحياء ما قرب عرفًا من العامر وتعلق بمصالحه؛ كطرقه، وفنائه، ومسيل مياهه، ومطرح قمامته، ونحو ذلك؛ فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال



وَمِلْكِ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا ،

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ» [البخاري ٣٣٩٣]، ولأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه.

٢- (و) أن تكون الأرض منفكة عن (ملكٍ مَعْصُومٍ)، من مسلم وكافر ذمي، أو معاهدٍ أو مستأمنٍ؛ فإن ملكها من له حُرمة لم يملكها بالإحياء، وسواء ملكها المعصوم بشراء أو هبة أو إحياء أو غير ذلك؛ لحديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قال عروة: (قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ) [البخاري ٢٣٣٥].

فمتى أحيا تلك الأرض (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [أحمد ١٤٦٣٥، وأبو داود ٣٠٧٣، والترمذي ١٣٧٩]، قال ابن قدامة: (وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه)، سواء كان المحيي مسلماً أو ذمياً، مكلفاً أو غير مكلف، في دار الإسلام أو غيرها؛ لعموم الأخبار.

وسواء أحيها بإذن الإمام، أو بغير إذنه؛ لأنها عين مباحة، فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ المباح.

وقيل، وحكي رواية: لا يملكه إلا بإذن الإمام؛ لأن له مدخلاً في النظر في ذلك، قال ابن عثيمين: (يملكها بدون إذن الإمام، إلا إذا أصدر الإمام أمره بالأحياء أحد أرضاً إلا بإذنه؛ فلا تحيا إلا بإذنه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله).



* فرع: يستثنى مما سبق:

١- موات أراضي المشاعر؛ كعرفة، ومنى، ومزدلفة: فلا يملك بالإحياء مطلقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يُطَلُّكُ بمِنَى؟ قال: «لا، مِنَى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ» [أحمد ٢٢٥٤١، وأبو داود ٢٠١٩، والترمذي ٨٨١، وابن ماجه ٣٠٠٧]، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحلّ الناس فيه سواء.

٢- موات الحرم غير المشاعر: فلا يملك بالإحياء مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْبِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك.

وفي وجه^(١): يملك موات الحرم وعرفات بالإحياء؛ للعموم.

قال المرداوي: (لو قيل يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج البتة إن وجد، لكان له وجه).

٣- ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة.

(١) نقل ابن عثيمين عن شيخ الإسلام القول بأن مكة تملك بالإحياء، ولم نقف على صريح كلامه بذلك، وإنما المشهور عن شيخ الإسلام القول بجواز بيع دور مكة وأنها تملك، فلعل ابن عثيمين أخذه من ذلك. ينظر: الشرح الممتع (٣٢٦/١٠).



وَيَحْضُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بَيْتْرٍ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا. وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛

* مسألة: (وَيَحْضُلُ) إحياء الأرض الموات بأمور، منها:

١- (بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ)، بحيث يمنع الحائط ما وراءه؛ لحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» [أحمد ٢٠١٣٠، وأبو داود ٣٠٧٧]، ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن، أو آجر، أو حجر، أو قصب، أو خشب ونحوه، وسواء أحاطها للبناء أو لزرع أو لحظيرة غنم ونحوه.

٢- (أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ) لها إن كانت (لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ)، أي: بالماء المسوق إليها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط.

٣- (أَوْ قَطْعِ مَاءٍ) عنها (لَا تُزْرَعُ مَعَهُ)؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة، فأحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها؛ لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع بها.

٤- (أَوْ حَفْرِ بَيْتْرٍ)، أو نهر، ويصل إلى ماء البئر، فإن لم يصل إلى ماء البئر أو النهر؛ فليس بإحياء.

٥- (أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا)؛ بأن كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها، أو نحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء؛ كالحائط.

* مسألة: (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ)، أو رحبة مسجد غير محوطة؛



فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.

فَصْلٌ

(فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ)؛ لحديث أسمر بن مضرٍ مرفوعاً: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» [أبو داود ٣٠٧١]، ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار، فلم يمنع منه؛ كالاختياز.

ويكون أحقَّ به بشرطين:

١- (مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ) في ذلك الطريق الواسع، فإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه، إلا إن أطل الجلوس فيزال؛ لأنه يصير كالتملك، كذا في الإقناع والمنتهى.

وفي زاد المستقنع تبعاً لما في الوجيز: هو أحق به وإن طال جلوسه فيه؛ لعموم ما سبق.

٢- (مَا لَمْ يَضُرَّ) أو يُضَيِّقَ على المارة؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠].

(فَصْلٌ) فِي الْجَعَالَةِ

بتثليث الجيم، وهي: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وفي الاصطلاح: جعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً.

والجعالة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولحديث اللديغ [البخاري ٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٠١]، ولأن الحاجة تدعو إلى



وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ،

ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً؛ كرد الضالة، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد لا يوجد من يتبرع به.

* مسألة: (وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ)، بالرؤية أو الوصف، (لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا) مباحًا، (وَلَوْ) كان العمل المباح (مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ)، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة؛ كمن حرس زرعٍ، أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا.

وعلم من كلامه:

١- أنه يشترط في الجعل أن يكون معلومًا؛ لأن العوض يصير لازماً بإتمام العمل، فاشترط العلم به.

فإن كان مجهولاً؛ لم يصح، نحو: من رد عبدي فله نصفه ونحوه.

ويستثنى من ذلك: إن كان من مال حربي، فيصح مجهولاً؛ كثلث مال فلان الحربي، لمن يدل على قلعة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضيما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

٢- أنه يشترط أن يكون العمل في الجعالة مباحًا؛ فلا يصح على غناء

وزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].



فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ.

وَلِكُلِّ فَسُخُّهَا،

٣- أنه لا يشترط في الجعالة أن يكون العمل معلومًا، أو أن تكون المدة معلومة؛ فتصح الجعالة مع جهالة العمل وجهالة المدة؛ لأن العمل لا يصير لازمًا، فلا يشترط كونه معلومًا، بخلاف الإجارة، ولأن الحاجة داعية إلى كون العمل مجهولًا، وكذلك المدة؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة.

* مسألة: (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: العمل المسمى عليه الجُعْل، لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

١- أن يفعله (بَعْدَ عِلْمِهِ) أي: بعد أن بلغه الجُعْل؛ (اسْتَحَقَّهُ) أي: استحق الجعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جُعِل له؛ كالربح في المضاربة.

٢- أن يبلغه الجعل في أثناء العمل: فإنه يستحق من الجعل حصة تمام العمل إن أتمه بنية الجُعْل؛ لأن عمله قبل بلوغ الجُعْل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضًا؛ لأنه بذل منفعه متبرعًا بها.

٣- أن يفعل العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل: لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأنه متبرع بعمله، وحرّم عليه أخذ الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال.

* مسألة: (وَ) الجعالة عقد جائز من الطرفين، قال في الشرح: (لا نعلم في ذلك خلافًا)؛ لأنها عقد على مجهول، فكانت جائزة؛ كالمضاربة، (لِكُلِّ) من الجاعل والمجوعول له (فَسُخُّهَا) متى شاء؛ كسائر العقود الجائزة.

فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ.

وعلى هذا (ف) متى كان الفسخ:

- (مِنْ عَامِلٍ) قبل تمام العمل: ف (لَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه فَوَّتَ على نفسه حيث لم يأت بما شُرِّطَ عليه.

وقال ابن عثيمين: لو قيل إذا تضرر الجاعل بفسخ العامل الجعالة، أنه يضمن العامل ما يلحق الجاعل من الضرر؛ لكان له وجه.

وقد ذكر ابن رجب في قواعده: أن التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يُمكن استدراك الضرر بضمنان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه.

- (وَ) إذا كان الفسخ (مِنْ جَاعِلٍ) لم يخل من أمرين:

١- أن يكون الفسخ قبل شروع العامل في العمل: فلا شيء للعامل؛ لأنه عمل غير مأذون فيه.

٢- أن يكون الفسخ بعد شروع العامل في العمل: ف (لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ) مثل (عَمَلِهِ)؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له، فكان له أجره عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجره له عليه؛ لأنه غير مأذون فيه.

واختار ابن عثيمين: أن له نسبة عمله من الجعالة، فإذا عمل ثلث العمل؛ فله ثلث الجعل، لا ثلث الأجرة؛ لأنه دخل في الجعالة على أنه

وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أَجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدِّ
بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاقَةٍ فَلَهُ
أَجْرٌ مِثْلِهِ،

مجالع لا أنه أجير، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام^(١).

* مسألة: إن عمل مُعَدِّ لأخذ أجره؛ كالحجام، والخياط، والمكاري،
ونحوهم، وقد أُذِنَ له في العمل؛ فله أجره المثل؛ لدلالة العرف على ذلك.

(وَإِنْ عَمِلَ) شخص (غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أَجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ)؛ فلا
شياء له؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه.

(أَوْ) عمل (مُعَدِّ) لأخذ أجره لغيره عملاً، (بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛
لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض.

(إِلَّا) في صورتين:

الأولى: (فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ) غيره (مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاقَةٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ) وإن
لم يأذن له ربه، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه،
وترغيباً لمن ينقذه من الهلاك.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٨٤): (الصحيح من قولي العلماء: أن
هذه المشاركات - المزارعة والمساقاة والمضاربة - إذا فسدت وجب نصيب المثل
لا أجره المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في
مثل ذلك؛ ولا يجب أجره مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب
في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو
أجره مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمى).



وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

فَصْلٌ

(و) الثانية: (في) رد (رَقِيقٍ) أبق إن كان الرادُّ غيرَ الإمام؛ فله (دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ لقول ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار: ما زلنا نسمع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»، وروى عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي جُعَلٍ الْأَبِي دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»، ونحوه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٤٢].

* مسألة: تختلف الجعالة عن الإجارة في أربعة أمور:

- ١- أنه لا يشترط العلم بالعمل أو بالمدة في الجعالة، بخلاف الإجارة.
- ٢- أنه يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة، بخلاف الإجارة، وتقدم الخلاف في الإجارة.
- ٣- أن العامل في الجعالة لا يشترط تعيينه، بخلاف الإجارة.
- ٤- أن الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم.

(فَصْلٌ) فِي اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف، ويقال: لُقْطَته - بضم اللام، ولُقْطَته - بفتح اللام والقاف.

وهي شرعاً: اسم لما يُلْتَقَطُ من مال، أو مختصٌّ ضائعٌ عن ربه.



وَاللُّقْطَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ،
وَشِشْعٍ؛ فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

والأصل في اللقطة: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة، فقال: «حُذِّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» [البخاري ٢٣٧٢، ومسلم ١٧٢٢].

* مسألة: (وَاللُّقْطَةُ) تنقسم إلى (ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ):

القسم الأول: (مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِشْعٍ)، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ونحو ذلك، وما قيمته كقيمة ذلك؛ (فَيُمْلِكُ) بأخذه، ويباح الانتفاع به، (بِلَا تَعْرِيفٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق، فقال: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» [البخاري ٢٤٣١، ومسلم ١٠٧١]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ يسير اللقطة والانتفاع به).

* فرع: إن وجد ربها - أي: ما لا تتبعه همة أوساط الناس - لم يخل من أمرين:

١- أن يجده قبل أن تتلف العين: فيلزمه دفعه إلى ربه؛ لأنه ملكه.



الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ،
وَبَقَرٍ، فَيَحْرَمُ التَّقَاطُهَا،

٢- أن يجده بعد تلف العين: فلا يلزم الملتقط دفع بدله؛ لأن النبي ﷺ رخص في أخذه، وما ترتب على المأذون غير مضمون^(١).

القسم (الثاني): ما يحرم التقاطه، وهو نوعان:

الأول: (الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ)؛ كذئب وأسد صغير، إما لكبير جثتها؛ (كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ)، وإما بطيرانها؛ كطير، وإما بنابيها؛ كفهذ؛ (فَيَحْرَمُ التَّقَاطُهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ» [مالك ٧٥٩/٢].

* فرع: يستثنى من هذا القسم: الآبق، فيجوز التقاطه؛ لما سبق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»، وصوناً له عن اللحوق بدار الحرب، وارتداده، وسعيه بالفساد.

الثاني: ما يتحفظ بنفسه ولا يبرح من مكانه من الأموال؛ كالقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة؛ فيحرم التقاطها؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا تبرح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض من الضوال.

(١) علل البهوتي في الكشف بقوله: (لأن لاقطه ملكه)، ويشكل عليه القسم الأول؛ لأنه إذا كان يملكه لاقطه بأخذه فكيف يدفعه لصاحبه إن وجده قبل تلف العين.



وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ،
وَعَجَاجِيلٍ؛

* فرع: للإمام ونائبه فقط دون غيرهما أخذ ما ذُكِرَ من الضوال ليحفظه لربه؛ لأن لهما نظراً في حفظ مال الغائب، وفي أخذها على وجه الحفظ مصلحة لربها لصونها، ولا يجوز لهما كغيرهما أخذها على سبيل الالتقاط؛ لما تقدم، ولا يلزمهما تعريف ما أخذه من الضوال ليحفظاه لربه؛ لقول الزهري: «كَانَتْ ضَوَالُ الْأَيْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا» [البيهقي ١٢٠٨٠]، ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة جاء إلى موضع الضوال، فمن عرف ماله أقام البيئة عليه.

■ فرع: (وَلَا تُمْلِكُ) ما حرم التقاطها (بِتَعْرِيفِهَا)؛ لأن أخذها متعدّ بأخذه؛ كالجانب؛ لعدم إذن المالك والشارع، وإن أخذها ضمنها؛ لأن التقاطه غير مأذون فيه.

القسم (الثَّالِثُ): ما يشرع التقاطه، وهو (بَاقِي الْأَمْوَالِ)، وهي نوعان:

الأول: ما لا يتحفظ بنفسه من الأموال؛ (كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ)؛ كالقدر الصغير، والأخشاب الصغير.

(و) الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع؛ ك(غَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ) جمع فصيل، وهو ولد الناقة، (وَعَجَاجِيلٍ) جمع عجل، وهو ولد البقرة.



فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا، وَيَجِبُ حِفْظُهَا،

* مسألة: يترتب على القسم الثالث من اللقطة ستة أحكام:

الحكم الأول: التقاطها، ولا يخلو من قسمين:

١- الإباحة، وأشار إليه بقوله: (فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا)، وقوي على تعريفها (أَخَذَهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق المذكور أول الباب في النقيدين، وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان، وفي الشاة، وقيس عليه كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

والأفضل له تركها وعدم التعرض لها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تَرْفَعِ اللَّقْطَةَ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ» وقال: «تَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا» [مصنف عبد الرزاق ١٨٦٢٤]، فالأولى تركها ولو وجدها بمَضِيْعَةٍ؛ لأن في الالتقاط تعريضاً بنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فترك ذلك أولى وأسلم.

وعند أبي الخطاب وصوبه المرداوي: إن وجدها بمَضِيْعَةٍ فالأفضل أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال في الإنصاف: (وخرَّج بعض الأصحاب: وجوب أخذها).

٢- التحريم: وذلك لمن لا يأمن نفسه عليها، أو يعجز عن تعريفها؛ فلا يجوز له أخذها بحال؛ لما فيه من إضاعته على ربها، فهو كإتلافها.

(و) الحكم الثاني: (يَجِبُ) على الملتقط (حِفْظُهَا)؛ لأنها صارت أمانة

في يده بالتقاطها.



وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ،

(و) الحكم الثالث: يجب على الملتقط (تَعْرِيفُهَا) بنفسه أو بنائبه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعريف في حديث زيد بن خالد المتقدم، وفيه: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، ولأن إيصال اللقطة إلى صاحبها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون التعريف (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)؛ كالأسواق، وأبواب المساجد أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وذلك طريق إليه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقطة: «أَنْشُدْهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» [عبد الرزاق ١٨٦١٩].

(غَيْرِ الْمَسَاجِدِ)، فيكره النداء فيها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [مسلم ٥٦٨]، والإنشاد دون التعريف، فهو أولى.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم تعريفها في المساجد؛ لظاهر الحديث.

* فرع: يعرفها (حَوْلًا كَامِلًا فَوْرًا)؛ لحديث زيد بن خالد السابق: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»؛ ولأن مقتضى الأمر الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، (كُلَّ يَوْمٍ) نهارًا؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم، (مَرَّةً)، يفعل ذلك (أُسْبُوعًا) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر، (ثُمَّ شَهْرًا، كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) حتى يتم الحول، وتبع المصنف في ذلك صاحب الإقناع.



وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا،
وَوَكَائِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا،

وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليًا، بل على عادة الناس.

(و) الحكم الرابع: (تُمْلِكُ) اللقطة (بَعْدَهُ) أي: بعد تعريفها حوًّا كاملاً، ولم تُعْرَفْ فيه، وكانت مما يجوز التقاطه (حُكْمًا)؛ كالميراث، فلا يقف الملك على اختياره؛ لحديث: «وَأِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ» [مسلم ١٧٢٣]، وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» [البخاري ٢٤٢٧، ومسلم ١٧٢٢]، ولو وقف مِلْكُهَا على تملكها لبيّنه له؛ لأنه لا يجوز له التصرف قبله، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تَمَّ وجب أن يثبت الملك حكمًا؛ كالإحياء والاصطياد.

(و) الحكم الخامس: (يَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ) أي: الملتقط (فِيهَا) أي: في اللقطة (قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا)، وهو ظرفها، كيسًا كان أو غيره، (و) قبل معرفة (وَكَائِهَا)، وهو الخيط أو السير الذي تشد به، (و) قبل معرفة (عِفَاصِهَا)، وهو صفة الشد والعقد، (و) قبل معرفة (قَدْرِهَا)، بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، (و) قبل معرفة (جِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا) التي تتميز بها، وحتى نوعها ولونها؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه السابق، وفيه: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصِهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».



وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقَطَةٌ.

(و) الحكم السادس: (مَتَى جَاءَ رَبُّهَا) ولو بعد الحول، (فَوَصَفَهَا)

بالصفات السابقة؛ (لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ)، ولو بلا بينة، ولا يمين، ظن صدقه أو لا؛ لحديث زيد بن خالد السابق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ» [مسلم ١٧٢٣]، ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبًا لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها.

* مسألة: (وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) من متاعه؛ كمداسه وثيابٍ في حمام، (وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقَطَةٌ)، أي: كَلْقَطَةٌ^(١)، لا يملكه بذلك؛ لأن سارق ذلك لم يَجْرِ بينه وبين مالِكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس، وفيه نفع للمسروقة ثيابه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه، وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء تصدق به؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها.

(١) قال الخلوّتي في حاشيته على المنتهى (٣/٤٤٤): (قوله: (فكَلْقَطَةٌ)؛ يعني: وليس لقطه حقيقية، وإلا كان يملك بالتعريف).



وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ؛ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّقَاطُهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

واختار ابن عثيمين: أن ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطه، وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأني بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين.

فصل في اللقيط

(وَاللَّقِيطُ): فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح.

وشرعاً: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا) يعرف (رِقَّةٌ؛ نُبَذَ)، أي: طرح في شارع أو باب مسجد، ونحوه، (أَوْ ضَلَّ) الطريق، ما بين ولادته (إِلَى) سن (التَّمْيِيزِ) فقط.

* مسألة: (وَالتَّقَاطُهِ) أي: اللقيط (فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فلو تركه جميع من رآه أثموا.

* مسألة: مراتب النفقة على اللقيط:

١- أن يوجد معه مال: فيُنْفَقُ عليه منه بالمعروف، باتفاق الأئمة؛ لوجوب نفقته في ماله.



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ بَيْتَ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ،

٢- ألا يوجد معه مال: فينفق عليه من بيت المال؛ لقول أبي جميلة: وجدت ملقوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: «أَكْذَلِكْ؟»، قال: نعم، قال: «أُذْهَبُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» [البخاري تعليقاً مجزوماً به ١٧٩/٣، ووصله مالك ٧٣٨/٢].

٣- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ) الإنفاق عليه من (بَيْتِ الْمَالِ)، لكون البلد ليس له بيت مال، أو به ولا مال به ونحوه؛ اقتراض الحاكم على بيت المال، وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال.

٤- أن يتعذر على الحاكم الاقتراض على بيت المال، أو كان لا يمكن الأخذ منه؛ (أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوِيَّةِ﴾ [المائدة: ٢]، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجب، كإنقاذ من الغرق.

* فرع: إن أنفق الملتقط فهل يرجع أو لا؟ لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون للقط مال يتعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره: فلن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأن اللقطة في هذه الحالة غني عن مال الغير.

٢- أن لا يكون للقط مال: فينفق عليه الملتقط مجاناً (بِلا رُجُوعٍ) بما



وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،

أنفق؛ لوجوبه عليه؛ لأن النفقة فرض كفاية.

واختار ابن عثيمين: إن نوى الرجوع رجع، وإن لم ينو الرجوع فقد قام بواجب عليه، ولا يرجع به على أحد.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: اللقيط من حيث الحكم عليه بإسلام أو كفر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يوجد في بلاد الإسلام، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون فيه مسلم، ولو واحدًا: فهو (مُسْلِمٌ) إن أمكن كونه منه؛ لظاهر الدار، وتغليبًا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

٢- أن يكون كل أهله أهل ذمة: فهو كافر؛ لأنه لا مسلم بها يحتمل كونه منه، وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

الثانية: أن يوجد في بلد الكفر، فلا يخلو من أمرين:

١- (إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ): فهو مسلم، ولو كانت دار حرب؛ للتعليل السابق.

٢- إن وجد في بلد لا مسلم فيه، أو فيه قليل من المسلمين؛ كتاجر وأسير، فهو كافر؛ تغليبًا لحكم الأكثر؛ لأن الدار لهم.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: أنه مسلم مطلقًا، ولو وجد في دار كفر لا مسلم فيه؛ لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابته، فإنه



وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: أُلْحِقَ بِهِ

ليس له أب ينسب إليه ديناً من باب أولى، فانقطعت التبعية، وإذا انقطعت التبعية رجعنا إلى الأصل، وهو أن كل مولود يولد على الفطرة.

* مسألة: (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ) أي: بأن اللقيط ولده، ولو كان المُقَرَّبُ كافرًا، أو رقيقًا، أو أثنى، حياً كان اللقيط أو ميتاً؛ لحقه بشرطين:

١- أن يكون المقر مـ (مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ) أي: اللقيط (منه)، فإن ادعاه من لا يمكن كونه منه كابن تسع، لم يلحقه؛ لأنه يستحيل عادة.

٢- أن ينفرد بدعواه، فإن ادعاه اثنان فأكثر؛ قُدِّمَ من له بينة، فإن تساوا في البينة، أو تساوا في عدمها؛ عُرِضَ على القافة، فمن ألحقته به لحقه؛ لما روى عروة بن الزبير: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصْرِ الْقَافَةَ وَالْحَقَّهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٤٧٥]، ونحوه عن أنس وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [البيهقي ٤٤٧/١٠].

فإن اجتمع الشرطان: (أُلْحِقَ) اللقيط (به)؛ لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرد، فوجب الإلحاق؛ ولأنه محض مصلحة للطفل؛ لوجوب نفقته، وكسوته، واتصال نسبه، فكما لو أقر له بمال.

* فرع: يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في النسب؛ لما تقدم، ولا يتبعه في دينه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.



والله أعلم.

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ،

إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه، فيتبعه في دينه، بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلاً، فإن مات أحدهما، أو أسلم قبل بلوغه؛ حُكِمَ بإسلامه.

* فرع: لا يتبع اللقيط الرقيق في رقه إذا استلحقه إلا بينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل.

ولا يلحق اللقيط بزوج المرأة المُقِرَّة به بدون تصديق الزوج؛ لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها، فلا يلحقه بذلك نسب لم يقر به، إلا إذا أقامت بينة أنه ولدته على فراش زوجها، (والله أعلم).

(فَصْلٌ) فِي الْوَقْفِ

يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وشرعاً: تحييس الأصل وتسبيل المنفعة.

* مسألة: (وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ)؛ وهو من القرب المندوب إليها، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني



وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

أصبت أرضًا بخير لم أصبَ مالا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول [البخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ١٦٣٢]، وفي رواية: «أَحْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» [أحمد: ٥٩٤٧، والنسائي: ٣٦٠٣، وابن ماجه: ٢٣٩٧]، وسئل الإمام أحمد عن الوقوف فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمرَ وعثمانَ وعليًّا وطلحةَ والزبيرَ رضي الله عنهم [الوقوف والترجل ص ٢٠].

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الوقف بأحد أمرين، واختاره شيخ الإسلام:

الأول: (بِقَوْلٍ)، ويأتي صريح القول وكنايته.

(و) الثاني: بـ(فِعْلٍ) مع شيء (دَالٌّ عَلَيْهِ) أي: على الوقف، (عُرْفًا)؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، (كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ) جعل أرضه (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ) إذنًا عامًا (أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ) أي: في ذلك المسجد، (و) أن (يَدْفِنُوا فِيهَا) أي: في المقبرة؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف.



وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ،
وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ.

* فرع: (و) القول الذي يصح به الوقف على قسمين:

الأول: (صَرِيحُهُ) أي: صريح القول: ثلاثة ألفاظ، وهي: (وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ)؛ فمن أتى بصيغة منه صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطبيق.

(و) الثاني: (كِنَايَتُهُ) أي: الوقف، ثلاثة أيضاً، وهي: (تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ)؛ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، ولعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

واختار ابن عثيمين: أن جميع صيغ العقود القولية يرجع فيها إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فيرجع إلى عرف الناس في ذلك.

* فرع: يشترط لصحة الوقف مع ألفاظ الكناية أحد أربعة أمور:

١- نية الوقف؛ لأن الكناية تحتمل الوقف وغيره، فلا بد من النية التي تعين أحد الاحتمالين، فإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما في ضميره.



وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرِ مُضْحَفٍ-، وَيَتَنَفَّعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا،

٢- اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

٣- اقتران الكناية بصفات الوقف، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تُباع ولا تُورث؛ لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة.

٤- اقتران الكناية بحكم الوقف؛ كقوله: تصدقت بأرضي على فلان والنظر لفلان، أو: عليه وعلى أولاده من بعده؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الوقف (خَمْسَةٌ) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرِ مُضْحَفٍ، وَيَتَنَفَّعُ بِهَا، مَعَ بَقَائِهَا)، وهذا هو ضابط ما يصح وقفه، فيصح في عقار وحيوان وأثاث وسلاح وغيرها.

- فخرج بقوله: (عَيْنٍ)، ثلاثة أمور:

١- المنفعة؛ كمنفعة العبد الموصى بخدمته، ومنفعة العين المستأجرة، فلا يصح وقفها؛ لأن الأصل في الوقف الدوام.

واختار شيخ الإسلام: صحة وقف المنفعة؛ لعدم الدليل على المنع، قال كَلْبَةُ: (لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس).



-
- ٢- ما في الذمة؛ كدار وسلاح غير معينين: فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه القرية، فلم يصح في غير معين كالهبة.
- ٣- المبهم؛ كأحد هاتين الدارين: فلا يصح وقفه؛ لما تقدم.
- واختار شيخ الإسلام: صحة وقف ما في الذمة والمبهم؛ لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.
- قال رحمته الله: (ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع).
- وقال في الإنصاف: (فعلى الصحة: يخرج المبهم بالقرعة).
- وخرج بقوله: (مَعْلُومَةٌ): العين المجهولة، كوقف دارٍ لم يرها؛ للتعليل السابق.
- واختار ابن عثيمين: صحة وقفه؛ لأنه عقد تبرع، فكما يصح أن يتصدق بدراهم لا يعرف عددها فكذا الوقف، وقال شيخ الإسلام: (فمنع هذا - أي: وقف المجهول - بعيد).
- وخرج بقوله: (يَصِحُّ بَيْعُهَا): ما لا يصح بيعه؛ كالحر، والكلب، والحمل المنفرد، ونحوها، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف نقل للملك فيها، فلم يجز؛ كالبيع.
- واختار شيخ الإسلام: يصح وقف كل عين تجوز عاريَّتها، فيصح وقف



.....

الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

* فرع: كل عين لا يصح بيعها لا يصح وقفها، ويستثنى من ذلك:

(أ) المصحف: فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه؛ لأن المنع من بيعه إنما هو لما فيه من الابتذال، وهذا غير حاصل في الوقف، وليس منع بيعه لعدم ماليته أو لأن نقل الملك فيه لا يجوز.

(ب) الماء، فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه قبل حيازته؛ لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتَهَا. [البخاري: ٢٧٧٨].

- وخرج بقوله: (وَيُنْتَفَعُ بِهَا): ما لا منفعة فيه، كحمار هَرِمٍ؛ لعدم وجود معنى الوقف.

- وخرج بقوله: (مَعَ بَقَائِهَا): ما لا يُنْتَفَعُ به مع بقاءه دائماً؛ كالأثمان، والطعام ونحوه، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: صحة وقف ما لا ينتفع به إلا بتلفه؛ لعدم المانع، والمقصود إسداء الخير للغير.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً)، وقال: (لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من



وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ،

باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع).

* فرع: ضابط ما يصح وقفه عند شيخ الإسلام: (كل عين تجوز عاريَّتها)، ولهذا نص على صحة وقف المجهول، والمبهم، وما لا يقدر على تسليمه، والكلب المعلم والجوارح المعلمة، وغير ذلك كما تقدم.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (عَلَى بَرٍّ) إذا كان على جهة عامة، واختاره شيخ الإسلام؛ كالمساكين والأقارب والمساجد والمدارس ونحوها؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله.

فعلى هذا:

- لا يصح الوقف على طائفة الأغنياء، أو الفساق، أو على أهل الذمة ونحو ذلك.

- ولا يصح على مباح؛ كتعليم شعر مباح.

- ولا يصح على مكروه؛ كتعليم منطلق؛ لانتفاء القرية.

- ولا يصح على معصية؛ كبناء كنائس، وطباعة كتب المبتدعة؛ لما فيه من المعونة عليها.



وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ
عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،

(و) أما إذا كان الوقف على معين فلا يشترط أن يكون على برٍّ،
فـ(يَصِحُّ) أن يكون (مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى) مسلم أو (ذِمِّيٍّ) أو فاسق أو غني معين؛
لأنه في موضع القرية، ولهذا جازت الصدقة عليه، (و) يصح (عَكْسُهُ) أي:
من ذميٍّ على مسلم معين، أو طائفة كالفقراء.

* فرع: لا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد؛ لأن الواجب
إتلافهما والتضييق عليهما، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة
عليهما، ولأن ملكهم تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: الوقف إذا كان (فِي غَيْرِ) الوقف على
(مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) من الجهات العامة، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم
والمدارس ونحو ذلك، أن يكون (عَلَى مُعَيَّنٍ) سواء كان على جهة كمسجد
كذا، أو شخص كزيد، (يَمْلِكُ) ملكاً مستقراً؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس
الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته.

وأما الوقف على المساجد ونحوها فهو وقف على المسلمين، إلا أنه
عُيِّنَ فِي نَفْعٍ خَاصٍ لَهُمْ.

وعلى هذا:

- لا يصح الوقف على مجهول؛ كرجل ومسجد غير معينين.
- ولا على مبهم؛ كأحد هذين.



وَكُونُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

- ولا على من لا يملك؛ كقنٍّ ومَلَكٍ وحيوان معين.

- ولا على معدوم أصالة؛ كوقفه على من سيولد لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم، ويصح الوقف على المعدوم تبعًا؛ كوقفه على أولاده حتى من سيولد منهم.

(و) الشرط الرابع: (كُونُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ) وهو المكلف الرشيد، أو من يقوم مقامه، فلا يصح من صغير أو سفیه؛ كسائر تصرفاته المالية.

(و) الشرط الخامس: أن يكون (وَقْفُهُ نَاجِزًا)، وخرج بذلك:

١- التأقيت: فلا يصح الوقف مؤقتًا، كما لو قال: وقفته سنة؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، والتأقيت ينافيه.

٢- التعليق: فلا يصح الوقف معلقًا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة.

إلا تعليقه بالموت، كما لو قال: هو وقف بعد موتي؛ لما جاء في وصية عمر رضي الله عنه: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ» ثم ذكر الوقف [أبو داود: ٢٨٧٩]، ولأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كالهبة.

٣- لو اشترط أنه يرجع في الوقف متى شاء؛ فلا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

واختار شيخ الإسلام: صحة التأقيت والتعليق واشتراط الرجوع متى



وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ،

شاء؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، والمسلمون على شروطهم، ولأثر عمر السابق، إذ لا فرق بين الموت وغيره من التعاليق.

* مسألة: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ)؛ كاشتراط جمع أو تقديم، أو اعتبار وصف أو إلغائه، ونحو ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً، وشروط فيه شروطاً [البخاري: ٢٧٦٤، ومسلم: ١٦٣٢]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤]، ولأن الوقف متلقى من جهته، فاتبع شرطه.

* فرع: لا يخلو شرط الواقف من أمرين:

الأول: (إِنْ وَافَقَ) الشرط (الشَّرْعَ)، ولا يخلو من قسمين:

١- أن يظهر فيه قصد القربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم طالب العلم: فيجب العمل به؛ لما تقدم.

٢- أن يكون مباحاً لا يظهر فيه قصد القربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم العُزَّاب: فيجب العمل به أيضاً؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، والهبة تصح بغير قصد القربة.

واختار شيخ الإسلام: أن الشرط الذي لا يظهر فيه قصد القربة لا يُعمل به ولو كان مباحاً، قال رحمته الله فيمن أوقف بيتاً على العُزَّاب: (هذا شرط باطل؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي)؛ لأن الشرط إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف



وَمَعَ إِطْلَاقٍ؛ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

مثابًا على بذل المال فيه^(١).

الثاني: إن خالف مقصود الشرع، وهو اشتراط أمر محرم: فلا يصح باتفاق المسلمين، ولا يلتفت إلى اشتراطه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ١٥٠٤].

* فرع: قال شيخ الإسلام: (إذا تخاطبوا - أي: الناس - بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام؛ رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عاداتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب).

* فرع: (وَمَعَ إِطْلَاقٍ) الواقف في الموقوف عليه، بحيث لم يشترط وصفًا معينًا؛ فإنه (يَسْتَوِي) في الوقف (غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى)؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.

(١) قال شيخ الإسلام: (الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قرينة؛ إما واجبًا؛ وإما مستحبًا، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكروه؛ وكذلك المباح على الصحيح)، وقال أيضًا: (وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قرينة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه؛ فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٤٧ - ١٣.



وَالنَّظْرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا
فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.
وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِدَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ،
ثُمَّ لَوْلَدٍ بَنِيهِ،

* فرع: (وَالنَّظْرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ) أي: إذا لم يشترط الواقف النظر
لأحدٍ، أو شرط لإنسانٍ ومات، لا يخلو من أمرين:

١- يكون النظر (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا)، أو آدميًا معينًا كزيد؛
لأنَّه ملكه وغلَّته له، فإن كان واحدًا مستقلًّا به مطلقًا، وإن كانوا جماعةً فهو
بينهم على قدر حصصهم، وإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهاً؛ قام وليه
مقامه فيه.

٢- (وَإِلَّا) يَكُنِ الموقوف عليه محصورًا؛ كالوقف على الفقراء
والمساكين: (فَ) إن النظر يكون (لِحَاكِمٍ) أو من يستنبيه الحاكم؛ لأنه ليس له
مالك معين، (كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كالمدارس والمساكين ونحو
ذلك.

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ لِدَكَرٍ
وَأُنْثَى) وخنثى؛ لأن اللفظ يشملهم، (بِالسَّوِيَّةِ) فلا يفضل أحد على أحد،
قال في الشرح: (ولا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه شَرَكٌ بينهم، وإطلاقها
يقتضي التسوية.

(ثُمَّ) بعد أولاده يكون الوقف (لَوْلَدٍ بَنِيهِ) وإن سفلوا؛ لأنهم من ولده؛



وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِدُّكُورٍ فَقَطَّ،

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين.

ولا يدخل ولد البنات في ذلك إلا بنصٍّ أو قرينة؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وكذا كل ولد ذكر في القرآن في الإرث أو الحجب لا مدخل لهم فيه؛ ولأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم.

* فرع: يستحق أولاد البنين الوقف مرتبًا بعد آبائهم، كما لو قال: وقفته على أولادي بطنًا بعد بطن، فلا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الأصل الترتيب، وللقاعدة: من استحق بوصف، فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن الولادة بالنسبة للأولاد أقوى وصفًا في الأولاد من أولاد البنين.

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ الغالب أن الجد لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم. قال ابن رجب عن هذا القول: (منصوص الإمام أحمد رحمته الله).

* مسألة: (و) إن وقف (عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ) فلا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يكونوا قبيلة: (فَلِدُّكُورٍ فَقَطَّ) دون الإناث، قال في الشرح:



وَأِنْ كَانُوا قَبِيلَةً؛ دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ؛ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا مُخَالَفَ دِينِهِ.

(لا نعلم فيه خلافاً)؛ لِأَنَّ لَفْظَ (البنين) وَضِعَ لِدَلِّكَ حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٩].

(و) الثانية: (إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً)؛ كَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي تَمِيمٍ: (دَخَلَ النِّسَاءُ) مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ) أَي: نِسَاءُ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ (مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

* مسألة: (و) إِنْ وَقَفَ (عَلَى قَرَابَتِهِ)، أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ، (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ)، أَوْ آلِهِ؛ (دَخَلَ) فِي الْوَقْفِ كُلُّ (ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَقَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ عَلَى السَّوَاءِ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، (مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَ) أَوْلَادِ (جَدِّهِ، وَ) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَمْ يُعْطَ قَرَابَةَ أُمَّهِ، وَهُمْ: بَنُو زَهْرَةَ شَيْئًا.

وعنه: إِنْ كَانَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فِي حَيَاتِهِ صُرِفَ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ إِيَّاهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمْ بِصِلَتِهِ هَذِهِ.

* فرع: متى وَجَدْتَ قَرِينَةَ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ تَقْتَضِي حَرْمَانَهُنَّ عَمَلٍ بِهَا؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ.

* فرع: (لَا) يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقَرَابَةِ (مُخَالَفٌ) لِلْوَاقِفِ فِي (دِينِهِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ يَخَالَفِ دِينَهُ، سِوَاءَ كَانَ



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ؛ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ
وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

كافراً أو مسلماً إلا بنص أو قرينة تدل على إرادتهم؛ كما لو كانوا كلهم
مخالفين لدينه؛ فيدخلون لثلاً يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ) من الناس فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن (يُمَكِّنَ حَصْرَهُمْ) كأولاده، أو أولاد فلان، وليسوا قبيلة:
(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ) بالوقف (وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ
أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

والثانية: (وَإِلَّا) يمكن حصرهم، كبنِي هاشمٍ وتميمٍ: لم يجب تعميمهم
والتسوية بينهم؛ لأنَّه غير ممكن، و(جَازَ التَّفْضِيلُ) بينهم؛ لأنَّه إذا جاز
حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (وَ) جاز (الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ)؛ لأنَّ مقصود
الواقف برُّ ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحدٍ منهم.

(فَصْلٌ) فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

الهبّة: من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً -
بإسكان الهاء، وفتحها - وهبَةً، والانتهاج: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال
الهبّة.



وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَصِحُّ هِبَةٌ مُضْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

والهبة شرعاً: تملك جازئ التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض. والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

* مسألة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية: معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بلا عوض، وأحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً، أو تودداً، أو مكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهبة، وعطية، ونحلة.

* مسألة: (وَالْهَبَةُ)، والصدقة، والهدية، والعطية؛ (مُسْتَحَبَّةٌ) إذا قصد بها وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» [البيهقي ١١٩٤٦]، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر، ولما فيها من سل سخائم القلوب، وزرع الألفة والمحبة بين المتهادين.

* مسألة: (وَيَصِحُّ هِبَةٌ) ما يلي:

١- (مُضْحَفٍ)، وإن لم يصح بيعه، قال الحارثي: (ولا أعلم فيه خلافاً).

٢- (وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) تصح هيبته؛ لأنها تملك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع.



فلا تصح هبة:

أولاً: ما لا يصح بيعه؛ كأَمِ الْوَلَدِ.

* فرع: يجوز نقل اليد في الكلب ونحوه من المختصات مما يباح الانتفاع بها، ولا تكون هبة حقيقة.

وعند ابن قدامة: تصح هبة المختصات؛ لأنه تبرع فأشبهه الوصية.

وليس بين القولين خلاف في الحقيقة^(١)

ثانياً: مجهول لا يتعذر علمه؛ كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، فلا تصح هبته؛ للجهالة وتعذر التسليم، فإن تعذر علم المجهول؛ كزيت اختلط بزيت أو شيرج؛ صحت هبة؛ كصلح عنه؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: ما لا يقدر على تسليمه؛ كأبق وطير في الهواء؛ فلا تصح هبته؛ لأن ذلك لا يتأهل للقبض، والقبض من ماهية العقد.

(١) قال في الإنصاف (٤٠/١٧): (قوله: "وكل ما يجوز بيعه" يعني: تصح هبته، وهذا صحيح، ونص عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب، قدمه في الفروع، واختاره القاضي).

ثم نقل كلام ابن قدامة، ثم قال: (قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز؛ كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه)، وفي شرح المنتهى للبهوتي (٤٠١/٤): (ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة).



وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلْزَمُ: بِقَبْضٍ،

رابعًا: هبة المعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته؛ لأن المعدوم ليس بشيء، فلا يقبل العقد.

واختار شيخ الإسلام: جواز هبة المجهول، وهبة المعدوم، وقال في هبة غير المقدور على تسليمه: (اشترطه هنا فيه نظر، بخلاف البيع)؛ لأن عقود التبرعات لا تضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غانم أو سالم، بخلاف عقود المعاوضات فتضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غارم أو غانم.

وعلى هذا فيقال: (كل ما أبيع الانتفاع به صحت هبته).

* مسألة: (وَتَنْعَقِدُ) الهبة (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا) من قول أو فعل؛ كأن يقول: وهبتك وأعطيتك، وكإرسال هدية، ودفع دراهم لفقير، ونحوه؛ لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلًا مشهورًا، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم في أول كتاب البيع.

* مسألة: (وَتَلْزَمُ) الهبة (بِقَبْضٍ) لها، ولا تلزم قبل ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ، وَأُحْتَاكِ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، وروي أيضًا نحوه عن عمر [عبد الرزاق ١٦٥٠٩،



بِإِذْنٍ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وصححه الحافظ، وعثمان وابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠-٢٨١]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

* فرع: يستثنى مما سبق: ما كان في يد مُتَّهِبٍ؛ كوديعة، وعارية، وغصب، ونحوه، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد، ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها، ولا إلى إذن واهب في القبض؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء؛ كما لو باعه سلعة بيده.

* فرع: تلزم الهبة بقبضها (بِإِذْنٍ وَاهِبٍ)؛ لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه؛ كأصل العقد والرهن.

والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن؛ لدلالة الحال.

* مسألة: (وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) أو تصدق به عليه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له؛ صح، و(بَرِيٌّ) من الدين، (وَلَوْ) رده و(لَمْ يَقْبَلِ) الإبراء؛ لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول؛ كالتق، بخلاف هبة العين؛ لأنها تمليك.

واختار ابن عثيمين: له أن يرد الإبراء إذا خشي المنَّة؛ لما في المنَّة من الضرر.



وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛

فصل

* مسألة: (وَيَجِبُ) على معط (تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ) من ولدٍ ووالد وإخوة وأعمام؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وآله ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [البخاري ٢٥٨٧، ومسلم ١٦٢٣]، وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة، وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: يجب التعديل بين الأولاد فقط دون بقية الورثة؛ للحديث السابق: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، وغير الأولاد ليسوا في معنى الأولاد؛ لأن الأولاد استووا في وجوب البر عليهم، فاستووا في عطيته.

* فرع: يستثنى من وجوب التعديل:

١- في الشيء التافه؛ لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثير.

٢- في النفقة والكسوة: فتجب الكفاية دون التعديل؛ بأن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة.



بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْتِهٍ، فَإِنْ فَضَّلَ؛ سَوَّى

٣- التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن.

٤- قال شيخ الإسلام: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذميين، قال في الكشاف: (وكلام غيره لا يخالفه؛ لأنهم غير وارثين منه).

٥- وعند ابن قدامة وشيخ الإسلام: إن أعطاه لمعنى فيه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منَعَ بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص؛ وعليه يحمل تخصيص أبي بكر هبته لعائشة رضي الله عنها.

والمذهب: يمتنع التخصيص والتفضيل فيما تقدم؛ لعموم الأمر بالتسوية.

* مسألة: التعديل الواجب: (بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا) من ورثته (بِقَدْرِ إِرْتِهٍ)، واختاره شيخ الإسلام؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: «فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» [مصنف عبد الرزاق ١٦٤٩٩].

* مسألة: (فَإِنْ) خص بعض الورثة بالعطية، أو (فَضَّلَ) بعضهم بلا إذن الباقي؛ أثم، و(سَوَّى) بينهم وجوباً:



بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ؛ ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ،

- إما (بِرُجُوعٍ)، فيما خصَّ أو فضَّل به حيث أمكن .

- أو بإعطاء الآخر ولو في مرض الموت المَخُوف، حتى يستووا بمن
خصه أو فضله؛ لحديث النعمان السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «فَارُدُّهُ»
[مسلم 1٦٢٣]، قال شيخ الإسلام: (وينبغي أن يكون على الفور).

* فرع: (وَإِنْ مَاتَ) الواهب (قَبْلَهُ) أي: قبل التعديل؛ (ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ)
للمعطى، فلا يشاركه فيه بقية الورثة؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت
كما لو انفرد، ما لم تكن العطية في مرض الموت المَخُوف، فحكمها
كالوصية، ويأتي.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يثبت التفضيل، ولباقي الورثة الرجوع؛
لعموم حديث النعمان السابق، ولأن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم ماله بين ورثته
على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى
قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أخرج لهذا الغلام حقه، فقال: أما شيء صنعته سعد
فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبلا ذلك منه [مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩٨٤].

* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ) ولا يصح (أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ بَعْدَ
قَبْضٍ)، وكذا في صدقة وهدية؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله
ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري ٢٥٨٩، ومسلم
1٦٢٢]، (وَكُرِّهَ) رجوع واهب في هبته (قَبْلَهُ) أي: قبل القبض؛ خروجاً من
خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد.



إِلَّا الْأَبَ،

وعبارة الكشاف: (وأما الرجوع قبل لزومها فجائز مطلقاً)^(١).

* فرع: يحرم على الواهب الرجوع في هبته بعد القبض (إِلَّا) في

صورتين:

١- من وهبت زوجها شيئاً بمسألتة إياها، ثم ضرها بطلاق أو غيره؛ كتزويج عليها، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفساً، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤]، وغير الصداق كالصداق.

وإن وهبته من غير سؤال منه فليس لها الرجوع.

٢- (الْأَب) الأقرب^(٢)، لا الجد، ولا الأم، فله الرجوع، قصد التسوية

(١) الكشاف (١٥٠/١٠)، ولم نجد من عبر بالكرهية من الأصحاب سوى المصنف.

(٢) يستثنى من جواز رجوع الأب في هبته مسائل، منها:

١- إن رهن الابن العين التي وهبها له أبوه وأقبضها؛ لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به.

٢- إن خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ببيع أو هبة أو وقف، ونحوه، مما ينقل الملك أو يمنع التصرف كالاستيلاء.

٣- إن زادت العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها؛ كالسمن والكبر وتعلم صنعة؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التوقيص.



-
- ٤- إذا وهب الوالد لولده سُريّةً للإعفاف، فلا رجوع له فيها، ولو استغنى الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه، وإن لم تصر أم ولد نصًّا؛ لأنها ملحقة بالزوجة، واختاره شيخ الإسلام.
- ٥- إن استولد الابن الأمة التي وهبها له أبوه؛ لم يملك الرجوع؛ لامتناع نقل الملك في أم الولد.
- ٦- دينه على الولد بعد الإبراء منه؛ لأنه إسقاط لا تمليك.
- ٧- في منفعة أباحتها له أبوه بعد الاستيفاء؛ كسكنى دار ونحوها؛ لأن استيفاء المنفعة بمنزلة إتلافها.
- ٨- إن كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة؛ بأن حملت الأمة وولدت عند الابن؛ امتنع الرجوع في الأم؛ لتحريم التفريق بين الأم وولدها.
- ٩- إذا أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط؛ لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح فإنها حق عليه لله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل؛ بخلاف الرجوع فإنه حق للأب.
- خلافاً لما في الإقناع فإنه قال: (لو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع. لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح).
- ١٠- وعند شيخ الإسلام: ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهب ابنه في حال الكفر وأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب الجواز.
- ١١- ذكر في الإقناع: أنه إذا أفلس الابن وحُجر عليه لم يملك الأب الرجوع، وفي المنتهى: أن الأب له الرجوع ولو تعلق بما وهبه حق كفلس، قال البهوتي في شرحه عليه: (وظاهره: ولو حُجر عليه).
- وقال في الكشاف (١٥٣/١٠): (تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع، قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه =



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ -
مَا شَاءَ

أو لا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [أحمد ٤٨١٠، وأبوداود ٣٥٣٩، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي ٣٦٩٢، وابن ماجه ٢٣٧٧].

وعنه واختاره ابن قدامة: للأم أن ترجع؛ لأنها داخلة في حديث: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للأب الحر - لا الرقيق؛ لأن ماله سيعود لسيده - (أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ)، ويأتي في الشروط، (مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، غَيْرِ سُرِّيَّةٍ) أي: أمة الابن التي وطئها؛ لأنها ملحقة بالزوجة، (مَا شَاءَ)، واختاره شيخ الإسلام، مع حاجة الأب إلى تملك مال ولده ومع عدمها، في

= صرح في المغني، وصاحب المحرر وغيرهما. انتهى.

ومقتضى ما ذكره في المقنع: أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى؛ لأنه لم يخالفه في التنقيح.

فإن أفلس ولم يحجر عليه، ففيه روايتان، أطلقهما في الشرح، فإن حمل كلام المقنع والمنتهى على فليس لا حجر معه وافق ما ذكره الحارثي والشارح).

١٢- في رواية اختارها شيخ الإسلام: أن يتعلق بما وهبه الأب لولده حقًا؛ كفلس؛ بأن أفلس الوالد، أو تعلق به رغبة؛ كتزويج؛ بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له.

والمذهب: أنه لا يرجع؛ لعموم الخبر.



مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلِدٍ آخَرَ،

صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه، وبعلمه وبغيره؛ لأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [أبو داود ٣٥٣٠، وابن ماجه ٢٢٩٢].

* فرع: للأب أن يملك من مال ولده، دون أم وجد وغيرهما من سائر الأقارب؛ لأن الأصل المنع، خولف في الأب لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل.

* فرع: للأب أن يملك من مال ولده بشروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون ما يملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد؛ لثلاث ضره، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَضُرَّهُ)؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠]، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به؛ كآلة حرفة ونحوها؛ لم يملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه أولى.

الشرط الثاني: (أَوْ) أي: أن لا يأخذه الأب (لِيُعْطِيَهُ لَوْلِدٍ آخَرَ)؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

وقال ابن عثيمين: إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.



أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْإِبْنُ مُسْلِمًا.
وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ،

الشرط الثالث: أن لا يكون التملك بمرض موت الأب أو الولد المخوف، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا)، فإن كان كذلك لم يصح؛ لانعقاد سبب الإرث.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنْ) الأب (كَافِرًا وَالْإِبْنُ مُسْلِمًا)؛ لحديث العائذ بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠].

واختار شيخ الإسلام: أن الأب المسلم أيضًا ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا؛ لانقطاع الولاية والتوارث.

الشرط الخامس: أن يكون ما يملكه الأب عينًا موجودة؛ فلا يملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

الشرط السادس: أن يملك الأب مال ولده، ويحصل التملك: بقبض ما يملكه، مع قول: تملكته أو نحوه، أو نية، قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض، فلا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض، ولو كان تصرفه فيه عتقًا؛ لتمام ملك الابن على ماله.

* مسألة: (وَلَيْسَ لَوْلَدٍ، وَلَا لَوْرَثَتِهِ) أي: ورثة الولد (مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ)؛ كقرض وثمان مبيع، (وَنَحْوِهِ)؛ كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها؛



بَلُّ بِنْفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان، ولا غير ذلك من الحقوق؛ لما تقدم، (بَلُّ) له مطالبته بأمرين:

١- مطالبته (بِنْفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) له على الأب لفقره وعجزه عن تكسب؛ لقوله صلى الله عليه وآله لهند رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤]، ولضرورة حفظ النفس.

٢- مطالبته بعين مال للولد في يد الأب.

فصل في تصرفات المريض

* مسألة: تصرفات المريض تنقسم إلى قسمين:

١- التصرفات التي ليست من قبيل التبرعات، مثل: البيع، والشراء، والشركة، والإجارة ونحو ذلك: فتصح من رأس المال إن كانت بضمن المثل، ولو كان المريض مَحُوفًا ما دام عقله باقياً؛ لأنه ليس وصية؛ لأن الوصية تبرع، وليس هذا تبرعاً.

فإن حابى المريض في تلك العقود؛ دخل قدر المحاباة في حكم التبرعات؛ لأنها كالهبة، وصحت في الباقي؛ لأن المانع من الصحة المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة.



وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخُوفٌ؛
كَبِرْسَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ
إِسْكَالِهِ إِنَّهُ مَخُوفٌ:

٢- التبرعات: بأن يتصدق، أو يقف، أو يهب، أو يحابي؛ بأن يبيع بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر، فهي المرادة هنا، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المرض غير مخوف، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ)؛ كصداع يسير، ووجع ضرس، ونحوهما: فـ (تَصَرُّفُهُ) لازم؛ (ك) تصرف إنسان (صحيح)؛ لكونه لا يخاف منه الموت في العادة، ولو صار مخوفاً ومات منه؛ اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

القسم الثاني: (أَوْ) كان المرض (مَخُوفًا)؛ (كَبِرْسَامٍ) وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، (وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ) أي: الإسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم؛ لأنه يضعف القوة.

(وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ، مُسْلِمَانِ، عَدْلَانِ)، لا ما قال واحد ولو لعدم غيره؛ لأنه يتعلق به حق الوارث، واشترطت العدالة والإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا كان هذا خبر الفاسق فخبر الكافر من باب أولى، (عِنْدَ إِسْكَالِهِ) أي: المرض: (إِنَّهُ مَخُوفٌ)، فيرجع إلى قولهما؛ لأنهما من أهل الخبرة.



لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِعَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ،

واختار ابن عثيمين: المعتبر حذق الطيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم؛ لأن النبي ﷺ استأجر رجلاً - عبد الله بن أريقط، وكان مشركاً - ليدله على الطريق في سفره في الهجرة [البخاري ٢٢٦٣]، وهذا ائتمان على المال وعلى النفس.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت...، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه).

* مسألة: من مرضه مخوف لا يخلو تبرعه من أمرين:

١- أن يتبرع لوارث: فقال ﷺ: (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ)؛ لأن التبرع بمرض الموت المخوف في حكم الوصية كما سيأتي، ولا وصية لوارث.

٢- أن يتبرع لغير وارث: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يلزم تبرعه (بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِعَيْرِهِ) أي: لغير وارث (إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» [ابن ماجه ٢٧٠٩]، فمفهومه: ليس لكم أكثر من الثلث، ويؤيد ذلك: ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي



وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ،

مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَدْعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً [مسلم ١٦٦٨]، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها كالوصية.

* فرع: يستثنى من ذلك: الكتابة لرقيقه أو بعضه بمحابة، فلو حباه سيده المريض مرض الموت في الكتابة؛ جاز، وتكون المحابة حينئذ من رأس المال^(١).

(و) القسم الثالث: (مَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَالسَّلِّ لَا فِي حَالِ انْتِهَائِهِ، وَالْفَالِجِ فِي دَوَامِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- إن لزم الفراش: فعطاياه كوصيته؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى من التلف، أشبه صاحب المرض المخوف.

(١) قال في الكشاف (١٧٥/١٠): (هذا معنى كلامه في الإنصاف والتنقيح والمنتهى، لكن كلام المحرر والفروع والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة نفسها؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير، قال الحارثي: ثم إن وجدت محابة فالمحابة من الثلث، وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع)، ونقل الخلوئي في حاشيته (٥٣١/٣) عن شيخه البهوتي ما يشير إلى تخطئه ما فهمه صاحب الإنصاف والتنقيح، فقال: (وقد وقفت على كلام الحارثي، فرأيت موافقاً لكلام صاحب الفروع من غير حكاية خلاف في المسألة، مع أن من شأنه استقصاء الخلاف).



وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ.
وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا.
وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا،

٢- (و) إن (لَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ) أي: لم يلزمه الفراش؛ (فَكَصَحِيحٍ) في نفوذ عطاياه كلها من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه؛ كَالِهَرَمِ.

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المتبرع (كَوْنُهُ) أي: كون من وُهب له أو وصى له (وَارِثًا أَوْ لَا)؛ لأن الموت وقت لزوم الوصايا أو استحقاقها، والعطية ملحقه بالوصية في ذلك.

فمن أوصى لأخيه أو وهبه في مرض موته، ثم حدث له ولد؛ صحت الوصية أو الهبة إن خرجت من الثلث؛ اعتبارًا بحالة الموت، وإن أوصى لأخيه، وللموصي ولد فمات قبله؛ وقفت على إجازة بقية الورثة؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) تفارق العطية في مرض الموت الوصية في أربعة أحكام:

الأول: (يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ)؛ لوقوعها لازمة، والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها؛ لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة.

فلو أعطى زيدًا ألف ريال، وأعطى عمًّا ألف ريال، وأعطى خالدًا ألف ريال، ثم مات، وكان ثلثه ألفًا؛ فإنه يعطى زيد ألفًا ولا شيء للبقية، وأما في الوصية فإنهم يشتركون فيها.

(و) الثاني: (لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) أي: في العطية بعد القبض؛ لأنها



وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا،
وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

لازمة في حق المعطي، ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث
لحق الورثة، بخلاف الوصية؛ فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع فيها
مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد، فهي كالهبة قبل القبول.

(و) الثالث: (يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا) أي: قبول العطية (عِنْدَ وُجُودِهَا)؛ لأنها
تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده، بخلاف الوصية، فلا
حكم لقبولها ولا ردها قبل الموت؛ لأنها تبرع بعد الموت.

(و) الرابع: (يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا) أي: في العطية (مِنْ حِينِهَا) أي: حين
وجودها بشروطها؛ كالهبة، لكن يكون الملك مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هذا
مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ فإذا
مات وخرجت العطية من ثلثه عند موت تبيّن أن الملك كان ثابتاً من حين
العطية؛ لعدم المانع منه، فلو أعتق رقيقاً في مرضه، فكسب الرقيق، ثم مات
سيده فخرج الرقيق من الثلث؛ كان كسبه له إن كان معتقاً؛ لأننا تبيّننا حرّيته
من حين العتق، (وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ)؛ فلا تملك قبل الموت؛ لأنها
تمليك بعده فلا تتقدمه.



كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ لِمَنْ

(كِتَابُ الْوَصَايَا)

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

والأصل في مشروعيتها: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧]، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية).

* مسألة: لا يخلو حكم الوصية من أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون واجبة: وذلك على من كان عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب من زكاة أو كفارة، وليس عنده وثيقة بذلك، فيجب عليه أن يوصي، لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات.

الحالة الثانية: أن تكون مستحبة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (يُسْنُ لِمَنْ



تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِهِ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ،

تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةَ؛ لما تقدم من أدلة مشروعة الوصية، ولا تجب؛ لعدم الدليل على وجوبها، وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فمنسوخة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ» [البخاري: ٢٧٤٧].

* فرع: يسن أن تكون الوصية **(بِخُمْسِهِ)** أي: خُمُسُ مَالِهِ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الَّذِي يُوصِي بِالْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلْثِ» [البيهقي: ١٢٥٧٥]، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٦٣٦١، ١٦٣٦٣].

الحالة الثالثة: أن تكون محرمة: وأشار إليها المؤلف بقوله: **(وَتَحْرُمُ)** الوصية في ثلاثة مواضع:

١- إذا كان الموصي **(مِمَّنْ)** له وارث **(يَرِثُهُ، غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)**، كابن وأخ وعم ونحوهم، إذا أوصى **(بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ)** أي: ثلث ماله **(لِأَجْنَبِيٍّ)**، فتلزم الوصية في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل في قول جميع العلماء؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض بمكة، وفيه: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لَا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لَا»، قلت: الثلث؟



أَوْ لِيُورِثَ بِشَيْءٍ،

قال: «فَالثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ». [البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨].

أما إن أوصى بأكثر من الثلث وكان وارثه أحد الزوجين فقط، وردَّ الوصية ولم يُجزها: أُعطي الموصى له الثلث؛ لأنه لا يتوقف على إجازة، ويأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين، والباقي من الثلثين يكون للموصى له؛ لأن الزوجين لا يُرد عليهما الميراث، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما.

٢- (أَوْ) أن يوصي (لِيُورِثَ بِشَيْءٍ)، قليلاً كان أو كثيراً، فتحرم ولا تصح إجماعاً إلا بإجازة الورثة كما سيأتي؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ» [أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠، والترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣]. قال شيخ الإسلام: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه).

٣- وعند شيخ الإسلام: تحرم المضارة في الوصية، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الِإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» [النسائي في الكبرى: ١١٠٢٦].

قال شيخ الإسلام: (فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار، قصد أو لم يقصد، فترد هذه الوصية، وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرر فيمضيها، فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضراراً لم يحل له الأخذ).



وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا:

* فرع: (وَتَصِحُّ) الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث، والوصية لو ارث (مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ) أي: إجازة الورثة لهما بعد الموت؛ لأن المنع لحقهم فإذا رَضُوا بإسقاطه جاز.

* فرع: تعتبر الإجازة بعد موت الموصي؛ لأن حق الورثة لا يثبت إلا بموته.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح في حياة الموصي إذا وقعت في حال مرضه؛ فليس له الرجوع؛ لأنه تعلق حقهم بماله وانعقد لهم سبب الإرث؛ فيصح ولو قبل وجود الشرط.

الحالة الرابعة: أن تكون مكروهة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَتُكْرَهُ) الوصية (مِنْ فَقِيرٍ) عرفاً (وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)؛ لحديث سعد السابق، ولأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجنبي.

الحالة الخامسة: أن تكون مباحة: إذا وصى بجميع ماله وليس له وارث؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [عبد الرزاق: ١٦٣٧١]، ولأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عُدِموا زال المنع.

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا)، كأن يكون ثلث ماله عند



تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ؛ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

الموت خمسين، وقد أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولمحمد بخمسين، ولم تُجزِ الورثة الوصية؛ (تَحَاصُّوا) أي: الموصى لهم (فِيهِ) أي: في الثلث، فيدخل النقص على الجميع بالقسط، وعلى هذا فإن نسبة الثلث إلى مجموع الوصايا في المثال السابق: الربع، فيعطى كل واحد رُبْعَ وصيته، ولا فرق بين متقدمهم ومتأخرهم؛ لأنَّهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المُحَاصَّةُ؛ (كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ) ويأتي بيانها في كتاب الفرائض.

* مسألة: (وَتُخْرِجُ) جميع (الوَاجِبَاتِ) التي على الميت (مِنْ) قضاء (دَيْنٍ، وَحَجٍّ) واجب، (وَزَكَاةٍ)، ونذر، وكفارة (مِنْ) جميع (رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا) أي: سواء كان أوصى به أو لم يوص، اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ولحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه قال: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار، وترك ولدًا صغيرًا، فأردت أن أنفقها عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَأَقْضِ عَنْهُ» [أحمد: ١٧٢٢٧، وابن ماجه: ٢٤٣٣]، ولأن حق الورثة إنما هو بعد أداء الدين.



وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثُلْتُ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
أَخَذَهُ،

فصل في الموصى له

* مسألة: تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر، ولو مرتدًا أو حربياً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَٰكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني» [تفسير الطبري ٢٠/٢١١]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخِي لَهَا يَهُودِيًّا» [عبد الرزاق: ٩٩١٤]، ولأن الهبة تصح لهم، فصحت لهم الوصية.

* مسألة: وصية الرجل لعبده لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يوصي لعبده بمشاعٍ من ماله: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ) الوصية (لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ) من مال؛ (كثُلْتُ) ورُبُعٌ؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثُلث ماله فصحت، كما لو صرح بذلك، (وَيَعْتَقُ مِنْهُ) أي: من العبد (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الثُلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقلُ عَتَقَ كُلَّهُ؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مُشَاعًا، ومن جملته نفسه، فيملك ثلثها فيَعْتَقُ ويسري إلى بقيته، (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ) من الثُلث، كأن تكون قيمة العبد أقل من ثلث مال سيده، (أَخَذَهُ) أي: أخذ العبدُ الفاضل؛ لأنه صار حرًا.



وَبِحَمْلٍ

وإن لم يخرج العبد كله من الثلث فإنه يعتق منه بقدر الثلث إن لم تُجز الورثة عتق باقيه، فلو كانت الوصية لعبده بثُلث المال، وقيمته مائة دينار، وله سوى العبد خمسون دينارًا، فمجموع ماله: مائة وخمسون دينارًا؛ وثُلثها: خمسون، وهي نصف قيمة العبد، فيعتق من العبد نصفه.

الحالة الثانية: أن يوصي لعبده بمال معين لا يدخل هو فيه: فلا تصح الوصية، كدار وفرش وثوب ومائة من مال؛ لأنه يصير للورثة، فكأنه وصّى لهم بما يرثونه.

* **مسألة:** (و) تصح الوصية (بِحَمْلٍ) معين من أمة أو حيوان؛ إذا تحقق وجوده قبل الوصية؛ لجريان الوصية مجرى الإرث.

ولا تصح بحمل معين إذا لم يتحقق وجوده قبل الوصية.

وأما الوصية بحمل غير معين كأن يوصي بما تحمله دابته أو شجرته فيصح، ويأتي في الوصية بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: عدم صحة الوصية بحمل أمته منفردًا عن أمه؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أحمد: ٢٣٥١٣، والترمذي: ١٢٨٣]، وليس التفريق مختصًا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير.



وَلِحَمَلٍ تُحَقِّقَ وُجُودَهُ،

* مسألة: (و) تصح الوصية (لِحَمَلٍ تُحَقِّقَ وُجُودَهُ) حين الوصية أو قبلها، بأن تضعه لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من الوصيَّة إن كانت فراشًا، أو لأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك؛ لأنها تعليق على خروجه حيًّا، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجري مجرى الميراث.

فإن لم يتحقق وجوده فلا تصح الوصية، كما لو وصى لمن تحمل هذه المرأة؛ لأن الوصية تملك، فلا تصح للمعدوم، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث.

واختار شيخ الإسلام: تصح الوصية للمعدوم بالمعدوم^(١)؛ لأنه يصح في الوقف فكذا في الوصية.

(١) قال في مجموع الفتاوى (٣١/٣٠٩): وسئل عن رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فأجاب: نعم تصح هذه الوصية، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما أوصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم. لكن قيد ذلك في الإنصاف بكون الوصية للمعدوم تبعًا لا أصالة، فقال (١٧/٢٩٩): (وأفتى الشيخ تقي الدين أيضًا بدخول المعدوم في الوصية تبعًا، كمن وصى بغلَّة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد).



لَا لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكُتِبِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوَهَا.
وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

* مسألة: (لَا) تصح الوصية (لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ)، ومكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، (وَ) لا تصح بـ(كُتِبِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوَهَا)؛ كالزبور والصحف، ولو من ذمي؛ لأنها كُتِبَ منسوخة والاشتغال بها غير جائز؛ لما فيها من التغيير والتبديل، ولغضب النبي ﷺ لما وجد مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة [أحمد: ١٥١٥٦].

فصل في الموصى به

* مسألة: (وَتَصِحُّ) الوصية (بِمَجْهُولٍ)؛ كعبد وشاة، اتفاقاً؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث؛ فلا تمنع الوصية.
ويُعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم من المجهول؛ لأنه اليقين؛ كالإقرار.

* مسألة: (وَ) تصح الوصية بشيء (مَعْدُومٍ)، كأن يوصي بما تحمل شجرته من ثمر؛ لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة، فجاز ملكه بالوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث، فصحت الوصية به.

* مسألة: (وَ) تصح الوصية (بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)، كعبد أبق، وطير في هواء، وبعير شارد ونحوه؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم، فهنا أولى.



وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ.
وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛

* مسألة: (وَمَا حَدَّثَ) لموصي (بَعْدَ الْوَصِيَّةِ) من مال ونحوه؛ فإنه (يَدْخُلُ فِيهَا) أي: في الوصية؛ لأنه ترثه ورثته، ويقضى منه دينه، أشبه ما ملكه قبل الوصية، ولو كان هذا المال دِيَّتَهُ، بأن قُتِلَ عَمْدًا أو خطأً وأُخِذت دِيَّتُهُ؛ لَأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بَدَلًا نَفْسِهِ، وَنَفْسِهِ لَهُ، فَكَذَا بَدَلُهَا.

* مسألة: (وَتَبْطُلُ) الوصية (بِتَلْفِ) شيء (مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ) إجماعًا، سواء تلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول؛ لأن الموصي له إنما يستحق المعين، فإذا ذهب زال حقه؛ كما لو تلف بيده.

ولا تبطل بإتلاف وارث أو غيره الموصي به إن قبله الموصي له، ولو بعد الإتلاف، ويكون على متلفه ضمانه له.

فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ. والأجزاء: جمع جزء بضم الجيم وفتحها، وهو البعض.

والغرض منه: معرفة طريق استخراج أنصباء الموصي لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة.

* مسألة: (وَإِنْ وَصَّى) لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ)؛ كقوله: له



فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ؛ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ لَهُ سُدُسٌ،

مثل نصيب ابني؛ (فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) أي: مسألة الورثة؛ فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فللموصى له الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع؛ لأنه بذلك يحصل له مثل نصيب الوارث المعين.

وعُلم منه: صحة الوصية بذلك؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ» [ابن أبي شيبة: ٣٠٧٩٦]، ولأن المراد تقدير الوصية، فلا أثر لذكر الوارث.

* مسألة: (وَ) إن وصَّى لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ) ولم يبين ذلك الوارث، كان (لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ) أي: أقل الورثة مضمومًا إلى مسألتهم؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فله مع ابن وبنت الربع، وله مع زوجة وابن التسع، وهكذا.

* مسألة: (وَ) إن وصَّى لرجل (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) ولم يحدده؛ كان (لَهُ سُدُسٌ) بمنزلة سدس مفروض؛ لأن السهم في كلام العرب السدس، كما قال إياس بن معاوية [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٨٠٠]، ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ» [البرزار: ٢٠٤٧]، وضعفه، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتصرف الوصية إليه.



وَبِشْيَيْءٍ، أَوْ حَظًّا، أَوْ جُزْءٍ؛ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ

* مسألة: (و) إن وصّى لرجل (بِشْيَيْءٍ، أَوْ حَظًّا، أَوْ جُزْءٍ)، أو نصيب، أو قِسْطٍ؛ (يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ)، قال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافاً)؛ لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، فيعطيه ما شاء مما يُتَمَوَّلُ؛ لأن القصد بالوصية برُّ الموصى له، وما لا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود.

(فَصْلٌ) فِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ

وهو: المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

* مسألة: الدخول في الوصية للقوي عليها قرينة مندوبة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم: عثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩٠٨]، ولأنه معونة للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠].

* مسألة: (وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ) من مسلم (إِلَى كُلِّ):



مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ،

١- (مُسْلِمٍ)، إجماعًا؛ لأن الكافر لا يلي مسلمًا.

٢- (مُكَلَّفٍ)، فلا تصح إلى طفل، ولا مجنون، ولا أبله؛ لأنهم لا يتأهلون لتصرف أو ولاية.

٣- (رَشِيدٍ)، فلا تصح إلى سفیه؛ لأنه لا يصح توكيله.

٤- (عَدْلٍ)، فلا تصح إلى فاسق؛ لأنه ليس أهلًا للأمانة والولاية.

(وَلَوْ) كان الموصى إليه عدلًا (ظَاهِرًا)، وهو مستور الحال.

وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينًا؛ لأنه بالغ عاقل، فصحت كالوصية إليه.

واختار ابن عثيمين: إن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش فليست بشرط.

* فرع: يصح الإيضاء إلى أعمى، أو امرأة، أو أم ولد؛ لأنهم أهل للائتمان، وكذا لو كان الموصى إليه عاجزًا؛ لأنه أهل للائتمان، ويضم إلى الضعيف قوي أمين معاون.

* مسألة: (و) يصح الإيضاء (مِنْ كَافِرٍ):

١- (إِلَى مُسْلِمٍ)، إن لم تكن تركة الكافر خمرًا أو خنزيرًا ونحوهما، فإن كانت تركته كذلك؛ لم تصح؛ لعدم إمكانه.



وَعَدَلٍ فِي دِينِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ .
وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَلَا وَصِيٍّ ؛ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرَكَّتِهِ ،
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ

٢- (و) إلى كافر (عَدَلٍ فِي دِينِهِ)؛ لأنه يلي غيره بالنسب فيلي بالوصية؛
كالمسلم .

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الإيصاء (إِلَّا) بشرطين:

١- أن يكون (في) تصرف (مَعْلُومٍ)؛ ليعلم موصي إليه ما وصي به إليه؛
ليتصرف فيه كما أمر، فلا تصح في مجهول؛ كوصيتك في نظر.

٢- أن يكون فيما (يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ)؛ كقضاء الدين، وتفريق
الوصية، والنظر في أمر غير مكلف رشيد، من طفل ومجنون وسفيه، ورد
الودائع إلى أهلها؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه
الموصي؛ لأن الموصي أصيل، والموصى إليه فرع، ولا يملك الفرع ما لا
يملكه الأصيل؛ كالوكالة.

فلا تصح الوصية فيما لا يملكه؛ كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد؛
لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

* مسألة: (وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ) أي: في المحل الذي مات
فيه، (وَلَا وَصِيٍّ) له، بأن لم يوص إلى أحد؛ كمن مات في برية؛ (فَلِمُسْلِمٍ)
حضره (حَوْزُ تَرَكَّتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ) إن رآه أصلح؛ كسريع



وَعَيْرِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

الفساد، (وَعَيْرِهِ) أي: غير البيع لما لا يسرع فساده؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له.

(و) للمسلم الذي حاز تركته:

- (تَجْهِيزُهُ مِنْهَا)، أي: من تركته إن وجدت تركه وأمكن تكفينه منها؛ لوجوبها في ماله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته فمات، قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» [البخاري ١٨٤٩، ومسلم ١٢٠٦].

- (وَمَعَ عَدَمِهَا) أي: بأن لم تكن له تركه، أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها: فإنه يجزه (مِنْهُ) أي: من عنده، (وَيَرْجِعُ) بما جَهَّزَه بالمعروف (عَلَيْهَا) أي: على تركته حيث كانت، (أَوْ) يرجع به (عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) غير الزوج، إن لم يترك شيئاً؛ لأنه قام عنه بواجب، فيرجع عليه.

* تنبيه: عبر في الإقناع: (على من يلزمه كفنه)، وهو أولى من قول المؤلف تبعاً لما في المنتهى: (تلزمه نفقته)، إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كفنها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي.

* فرع: من قام بتجهيز ميت من ماله فإنه يرجع على تركته أو على من تلزمه نفقته (إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، (أَوْ) إِنْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا؛ لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه.



.....

فإن نوى التبرع أو أطلق؛ لم يرجع، وسبق في كتاب الزكاة اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

..... أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ،

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة، وهي: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

والفرائض شرعاً: العلم بقسمة الموارث، جمع ميراث.

والميراث: هو الحق المخلف عن ميت، ويقال له أيضاً: التراث.

ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفريضاً، وفرضياً، وفرائضياً.

وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن مرفوعاً: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» [أبو داود ٢٨٨٥، وابن ماجه ٥٤، وضعفه الألباني]، وقال عمر رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» [ابن أبي شيبة ٣١٠٣٤].

* مسألة: (أَسْبَابُ الْإِرْثِ) ثلاثة فقط، لا يرث ولا يورث بغيرها،

وهي:

السبب الأول: (رَحِمٌ) أي: قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك

في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ



وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

يَبْعُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ [الأنفال: ٧٥]، وجهات الرحم ثلاثة: أصول الميت؛ كآبائه وأمهاته، وفروعه؛ كأولاده وأولادهم، وحواشيه؛ كإخوته وأعمامه، وأولادهم.

(و) السبب الثاني: (نِكَاحٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢]، وهو: عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل بالزوجة أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد ولا الباطل؛ لأن وجوده كعدمه.

(و) السبب الثالث: (وَلَاءٌ) عتق، والولاء: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بالولاء المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس، فلا يرث العتيق من معتقه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةٍ النَّسَبِ» [ابن حبان ٤٩٥٠، والحاكم ٧٩٩٠]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

* فرع: لا إرث بغير هذه الأسباب الثلاثة، فلا إرث بالموالاة، أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة، ولا بإسلامه على يديه، ولا بكونهما من أهل ديوان واحد، ولا بالالتقاط؛ لعدم الدليل على الإرث بهذه الأسباب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يثبت الإرث عند عدم الرحم والنكاح والولاء بأسباب أخرى، وهي:



١- الموالاة والمعاقدة: وهو الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الخلة والمعاقدة، يقول لصاحبه: دمي دمك وترثني وأرثك، واستمر ذلك أول الإسلام، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكُلُّوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٣]، والموالاة كالمعاقدة.

٢- الإسلام على يديه؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [أحمد ١٦٩٤٤، وأبو داود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢]، وعن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، ورفعها إليك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قال: علي، قال: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٧٧].

٣- الالتقاط؛ لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ» [أحمد ١٦٠٠٤، وأبو داود ٢٩٠٦، والترمذي ٢١١٥، وابن ماجه ٢٧٤٢]، ولقول عمر رضي الله عنه لمن التقط لقيطاً: «هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٦٩]، ولأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعثقه.



وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ،

٤- كونهما من أهل الديوان، وهو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد، قال أبو الخطاب في توريثهم من بعض: (يروى عن عمر رضي الله عنه)^(١).

٥- وزاد شيخ الإسلام: العتيق من سيده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ» [أحمد ١٩٣٠، والترمذي ٢١٠٦، وأبو داود ٢٩٠٥، وابن ماجه ٢٧٤١، وضعفه البخاري، وقال ابن القيم بعده: وبهذه الفتوى نأخذ]، ولأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

* مسألة: (وَمَوَانِعُهُ) أي: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: (قَتْلٌ)، فلا يرث القاتل باتفاق الأئمة، مكلف أو غير مكلف، انفراد بقتل مورثه أو شارك فيه، ولو كان القتل بسبب؛ كحفر نحو بئر، وذلك إن لزم القاتل قَوْدٌ أو دِيَّةٌ أو كفارة، ويأتي الكلام عليه في فصل ميراث القاتل؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٨٦٧/٢، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

(و) الثاني: (رِقٌّ)، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، وهو

(١) لم ننف عليه، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جعل العقل على أهل الديوان [ابن أبي شيبة ٢٧٣٢٥]، فإذا كان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض؛ فكونهم يتوارثون من باب أولى.



وَإِخْتِلَافُ دِينٍ .

مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق اتفاقاً، ولو مُدْبِرًا أو مكاتبًا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيدة وهو أجنبي، ولا يورث؛ لأنه لا مال له .

(و) الثالث: (إِخْتِلَافُ دِينٍ)، بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري ٤٢٨٣، ومسلم ١٦١٤].

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، كيهودي ويهودي، ولا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف أديانهم، كاليهود مع النصراني؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى» [أحمد ٦٦٦٤، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجه ٢٧٣١]، وعن محمد بن الأشعث: أن عمّةً له توفيت باليمن وهي يهودية، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ» [سنن الدارمي ٣٠٣٩].

* فرع: يستثنى من اختلاف الدين أمران:

١- الولاة، فيرث المسلم عتيقه الكافر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» [الدارقطني ٦٣٥٦]، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق.



.....

ويرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء؛ قياساً على ما تقدم.

٢- إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث منه؛ لحديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [سعيد بن منصور ١٨٩، ١٩٠]، ولما روي: «أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، وقضى به عثمان رضي الله عنه» [ابن عبد البر بإسناده في التمهيد ٥٧/٢]، والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم.

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجاً؛ لانقطاع عُلق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها. واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من مانع اختلاف الدين أيضاً ثلاثة أمور:

١- المسلم، فإنه يرث من قريبه الكافر الذمي، لا العكس؛ لحديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠]، و«كَانَ مُعَاوِيَةَ، يُورَثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورَثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ» [سعيد بن منصور ١٤٦]، ولثلا يمتنع قريبه من الإسلام.

٢- المرتد إن قُتِلَ في رده أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [سنن الدارمي ٣١١٦، ٣١١٧]، قال شيخ الإسلام: (وهو المعروف عن الصحابة)، ولأن



وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ،

توريث قرابته المسلمين أولى من توريث عموم المسلمين.

والمذهب: أن ماله فيء؛ لأنه كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثه فلا يرثونه.

٣- الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق: فإنه يرث ويورث؛ لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصره الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

والمذهب: أن المنافق كالمرتد على ما تقدم؛ لأنه في الحقيقة كافر.

* مسألة: (وَأَرْكَانُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (وَارِثٌ)، وهو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكماً؛ كالمفقود.

٢- (وَمُورِثٌ)، وهو: الميت الذي انتقلت التركة منه، حقيقةً أو حكماً.

٣- (وَمَالٌ مَوْرُوثٌ)، وهو: التركة، من مال أو حق أو مختص.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ

أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، إما:



وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَاِرِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.
وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ،

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأموال حكمًا؛ كالمفقود.

ت- أو تقديرًا: بإلحاقه بالأموال تقديرًا، كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة - عبد أو أمة -، فيقدر حيًّا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

٢- (وَتَحَقُّقُ وُجُودِ) أي: حياة (وَاِرِثٍ) حين موت المورث، إما:

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود قبل مضي المدة التي يغلب على الظن فيها هلاكه، وكالحمل.

٣- (وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ)، أي: معرفة أسباب الإرث: من رحم، أو نكاح، أو ولاء.

* مسألة: (وَالْوَرَثَةُ) ثلاثة أصناف:

١- (ذُو فَرَضٍ) أي: ذو نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- (وَعَصَبَةٌ): وهم من يرثون بلا تقدير.



وَدُو رَحِمٍ .

فَدُو الْفَرُوضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ،
وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ،
وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ

٣- (وَدُو رَحِمٍ): وهم الذين يرثون عند عدم العصابات وأصحاب
الفروض غير الزوجين، على ما يأتي بيانه .

* مسألة: (فَدُو الْفَرُوضِ) أي: الأنصباء المقدرة (عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ،
وَالْأَبَوَانِ)، مجتمعين أو متفرقين، (وَالْجَدُّ) لأب، (وَالْجَدَّةُ) لأم أو أب،
(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وإن نزل أبوها، (وَالْأُخْتُ) لأبوين أو لأب، (وَوَلَدُ
الْأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى، ويأتي تفصيل أحوالهم .

* مسألة: (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) تعالى (سِتَّةٌ: النِّصْفُ،
وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ)، وإن شئت قلت: النصف،
والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما .

وأما ثلث الباقي فإنما ثبت باجتهاد الصحابة، ويأتي في العمريتين .

* مسألة: (فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ) أصناف:

الصف الأول: (الزَّوْجِ)، ويستحق النصف بشرط واحد، وهو: (إِنْ لَمْ



يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتِ، وَبِنْتُ الابْنِ،

يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، **(وَلَا وَلَدُ ابْنٍ)** وإن نزل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(و) الصنف الثاني: (الْبِنْتُ)، وتستحق النصف بشرطين:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو لأبٍ، أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
- ٢- عدم المشارك، وهو أختها أو أخواتها، سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم؛ بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(و) الصنف الثالث: (بِنْتُ الابْنِ) وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، إجمالاً؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى.

وتستحقه بثلاثة شروط:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً أو لأبٍ، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

- ٢- عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ، أو بنت عمها التي في درجتها؛ قياساً على البنت.



مَعَ عَدَمِ وِلْدِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ
الابْنِ،

٣- (مَعَ عَدَمِ) الفرع الوارث الأعلى منها، سواء كان (وَلَدَ الصُّلْبِ)، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع.

(و) الصنف الرابع: (الأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ)، وهي الشقيقة، وتستحق النصف إجماعاً بأربعة شروط:

١- (عِنْدَ عَدَمِ) الفرع الوارث، وهو (الْوَالِدُ، وَوَلَدُ الابْنِ)، وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، والجد على القول بأنه كالأب، ويأتي؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، والكالالة: هي من لا ولد له ولا والد.

٣- عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، والجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكردية، وتأتي.

٤- عدم المشارك، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].



وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ .
وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ : الزَّوْجِ ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالزَّوْجَةِ
فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا .
وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٍ : وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ ، مَعَ الْوَالِدِ

(و) الصنف الخامس : (الأخت للأب) ، وتستحق النصف بخمسة
شروط ، الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له ، والخامس : (عند عدم
الأشقاء) ؛ بالإجماع .

* مسألة : (والرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ) من أصحاب الفروض :

الصنف الأول : (الزَّوْجِ) ، ويستحقه بشرط واحد ، وهو ما أشار إليه
بقوله : (مَعَ الْوَالِدِ) للزوجة ، منه أو من غيره ، ذكر أو أنثى ، (أَوْ) مع (وَالِدِ
الْإِبْنِ) كذلك ، وإن سَفَلَ أبوه بمحض الذكور ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء : ١٢] .

(و) الصنف الثاني : (الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ) ، وتستحقه بشرط واحد ، وهو عدم
الفرع الوارث للزوج ، وهو ما أشار إليه بقوله : (مَعَ عَدَمِهِمَا) أي : عدم الولد
للزوج ، ذكر أو أنثى ، منها أو من غيرها ، ومع عدم ولد ابن كذلك ، وإن
سَفَلَ ، إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] .

* مسألة : (وَالثُّمْنُ فَرَضٌ) صنف (وَاحِدٍ : وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ) ، وتستحقه
بشرط واحد ، وهو وجود الفرع الوارث ، وأشار إليه بقوله : (مَعَ الْوَالِدِ)



أَوْ وَوَلَدِ الْاِبْنِ .

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَبِنْتِي الْاِبْنِ فَأَكْثَرَ ،

للزوج ، منها أو من غيرها ، ذكر أو أنثى ، واحد أو متعدد ، (أَوْ) مع (وَلَدِ الْاِبْنِ) كذلك ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٢] .

* مسألة : (وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ) أصناف :

فالصنف الأول : فرض (الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ) ، فيأخذن الثلثين بشرطين :

١- عدم المعصب .

٢- وجود المشارك ، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النِّسَاءُ : ١١] ، ولحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ سعد بن الربيع : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ » [أحمد ١٤٧٨٩ ، وأبو داود ٢٨٩٢ ، والترمذي ٢٠٩٢ ، وابن ماجه ٢٧٢٠] ، وحكي إجماعاً .

(و) الصنف الثاني : فرض (بِنْتِي الْاِبْنِ فَأَكْثَرَ) ، وإن نزل أبوهما بمحض

الذكور ، وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين ، فيأخذن الثلثين بثلاثة شروط :

١- عدم الفرع الوارث الأعلى منها ، على ما تقدم بيانه في ميراثها النصف .



وَالْأُحْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُحْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ،

٢- عدم المعصب، على ما تقدم بيانه في ميراثها النصف.

٣- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ويدخل أولاد الابن في الأولاد، قياساً على بنات الصلب.

(و) **الصف الثالث: فرض (الأُحْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ) أي: الشقيقة (فَأَكْثَرَ)،** فيأخذن الثلثين بأربعة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم المعصب.

على ما تقدم بيانه في ميراث الشقيقة النصف.

٤- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و) **الصف الرابع: فرض (الأُحْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ)،** فيأخذن الثلثين - وحكي إجمالاً - بخمسة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.



مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعَصَّبٍ.

وَالثُّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ،

٣- عدم وجود الشقيقات والشقايق.

٤- عدم المعصب، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعَصَّبٍ).

وتقدم بيان هذه الشروط.

٥- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وقد أجمعوا أنها نزلت في الإخوة لغير أم.

* تنبيه: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، وشروطهم هي شروط أصحاب النصف، ما عدا شرط عدم المشارك يتغير إلى وجود المشارك.

* مسألة: (وَالثُّلْثُ فَرَضُ) صنفين (اثْنَيْنِ):

الصنف الأول: فرض (وَلَدِي الْأُمِّ)، ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فَأَكْثَرُ) من اثنين، ويستحقون الثلث - إجمالاً - بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقاً، من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، أو

أكثر من ذلك.



يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ،

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

* فرع: يختص ولد الأم بخمسة أحكام:

١- أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس، ذكراً كان أو أنثى، بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت فرضها.

٢- أنه (يَسْتَوِي فِيهِ) أي: في الثلث (ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ) حال اجتماعهم، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة، بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها، فله ضعف مالها.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى - وهي الأم - ويرث، بخلاف ذكر غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت، وابن الأخت.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، وهي الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم، فإن المدلى به منهم يحجب المدلي.



وَالْأُمَّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،
لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيِّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ.....

٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به؛ كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، وهذا الحكم تشاركهم فيه الجدة أم الأب، وأم أبي الأب، فإنها تدلي بابنها وترث معه، كما سيأتي.

(و) الصنف الثاني: فرض (الأم)، وتستحق الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (حَيْثُ لَا وَلَدَ)، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، (وَلَا وَلَدَ ابْنٍ)، كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٢- (وَلَا عَدَدَ) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)، أو منهما، ولو محجوبين كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وأشار إليه المصنف بقوله: (لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيِّتَيْنِ)، وسميتا بذلك: لقضاء عمر فيهما بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/١٠].

* فرع: (و) العمريتان مسألتان فقط، و(هُمَا):

١- (أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ)، فللزوجة النصف، وللأم السدس - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.



أَوْ زَوْجَةٍ.

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

٢- (أَوْ) أبوان و(زَوْجَةٌ)، فللزوجة الربع، وللأم الربع - ثلث الباقي -،
وللأب الباقي.

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

ووجهه: أن الأم والأب استويا في السبب المدلى به وهو الولادة،
وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم
الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا
الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً لزم أن لا يفضل الأب على الأم التفضيل
المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا
الأم ثلث الباقي والأب ثلثه؛ مراعاة لهذه المصلحة.



وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٍ
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،

* مسألة: (وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ) أصناف:

الصنف الأول: (الْأُمُّ)، وتستحق السدس بأحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَالِدِ)، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، (أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢- (أَوْ) وجود (عَدَدٍ) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)، أو منهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ولفظ الإخوة يستعمل في الاثنين، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا» [الحاكم ٧٩٦١].

* فرع: يحجب الإخوة والأخوات الأمَّ حجب نقصان من الثلث إلى

السدس، ولو كانوا محجوبين بالشخص، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالجملة الأولى، وقد ذكر في الأولى ميراث الأب، والإخوة لا يرثون معه.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين ورثت الثلث؛ لأنهم إنما يحجبون الأم إلى السدس



وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ،

ليستفيدوا من هذا الحجب، فإذا لم يكونوا وارثين فلا معنى لهذا الحجب، وقياساً على المحجوب بالوصف في عدم التأثير.

(و) **الصف الثاني:** (الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ)، أي: تساوين في الدرجة، وَيَسْتَحِقُّنَ السُّدُسَ بشرط: عدم الأم؛ إجماعاً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» [أبوداود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨].

ويأتي تفصيل أحكام الجدات.

(و) **الصف الثالث:** (بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ) وإن نزل أبوها (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) الواحدة، وَيَسْتَحِقُّنَ السُّدُسَ تكملة الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- أن يكن مع أنثى فرع أعلى منهن وارثة النصف فرضاً؛ لقول هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري ٦٧٣٦].



وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ،

* فرع: إن وجد مع بنت الابن فأكثر فرع وارث أعلى منهنّ، فلا يخلو:

١- أن يكون الفرع الوارث ذكراً: فيسقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

٢- أن يكون الفرع الوارث أنثيين فأكثر لا ذكر معهنّ: فلهما الثلثان، ويسقط من دونهنّ من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهم، أو أنزل منهن.

٣- أن يكون الفرع الوارث أنثى واحدة لا ذكر معها: فلهما النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهنّ؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهنّ الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

(و) الصنف الرابع: (أُخْتٌ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) واحدة، فترث

السدس تكملة الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

٢- وجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، إجمالاً، وقياساً على بنت

الابن مع بنت الصلب.

فإن تعددت الشقيقات؛ بأن كنّ اثنتين فأكثر؛ أسقطن الأخت لأب

فأكثر؛ لاستغراقهن الثلثين، إلا إذا وجد من يعصبهن.



وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ
كَذَلِكَ.

(و) الصنف الخامس: (الوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى أو

خنثى، ويستحق السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكون منفردًا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد
الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

(و) الصنف السادس: (الْأَبُ)، ويستحق السدس بشرط واحد: وهو

وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) وإن نزل؛
لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النِّسَاء: ١١].

(و) الصنف السابع: (الْجَدُّ)، ويستحق السدس بشرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (كَذَلِكَ) أي: مع الولد، أو

ولد الابن، وإن نزل.



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ:

٢- عدم الأب، وهذا بالإجماع. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

* مسألة: (وَالْجَدُّ) لأب وإن علا بمحض الذكور يرث (مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ) الإخوة والأخوات (لِأَبٍ)، ويرثون معه ولا يسقطون به، وأما الإخوة من الأم فإنهم يسقطون بالجد بلا خلاف؛ لما ورد عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من توريث الإخوة مع الجد [ابن أبي شيبة: ٣١٢٢٠، وما بعده]، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يُحَجَّبُونَ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وما وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولأنهم تساوا في سبب استحقاق الميراث فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البُنة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يُسْقَطُ تعصيب الأب.

وعنه واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن الإخوة يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب؛ لأن الله تعالى سَمَى الْجَدَّ أَبًا، فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]، فيكون له حكم الأب، ولقول أبي بكر الصديق،



كَأَحَدِهِمْ.

وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما: «الجدُّ أْبٌ» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٥١/٨، ووصله الدارمي: ٢٩٤٥، ٢٩٦٨]، قال البخاري: (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله متوافرون)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، والجدُّ أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، ويجمع للجد بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، وقد ذكر ابن القيم لترجيح هذا القول عشرين وجهاً.

* مسألة: يكون الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب **(كَأَحَدِهِمْ)**، فيقاسمهم المال أو فيما أبقت الفروض، ويكون كأخ منهم؛ لأنهم تساوا في الإدلاء فتساوا في الميراث، فجدُّ وأخ لأب وأخت لأب، أصلها من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت لأب سهم، وفي جدٍّ وجدَّةٍ وأخ، للجدَّة سُدُس، والباقي للجد والأخ مقاسمة.

إلا إذا كان الثلث خيراً له من المقاسمة؛ فيأخذه، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مسألة: لا يخلو توريث الإخوة مع الجد من حالين:



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ

الحالة الأولى: إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة، كالجد مع ولد الأبوين فقط، أو الجد مع ولد الأب، فعلى قسمين:

القسم الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أي: مع الجد والإخوة، (صَاحِبُ فَرَضٍ؛ فَلَهُ) أي: فللجد (خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ).

وهنا ثلاثة ضوابط:

١- تكون المقاسمة خيراً للجد: إذا نَقَصَ الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وأخ وأخت، فإن الجد له سهمان، والإخوة لهم ثلاثة أسهم، فالأفضل للجد المقاسمة؛ لأن مجموع الإخوة أقل من مثلي الجد.

٢- يكون الثلث خيراً للجد: إذا زاد الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وثلاث إخوة، فالجد له سهم، والإخوة لهم ثلاثة، فزادت سهامهم عن مثلي الجد؛ إذ مثلاه: سهمان، فكان الأفضل للجد أن يأخذ ثلث المال.

٣- يستوي الأمران: إذا كانت سهام الإخوة مثلي سهم الجد؛ كجد وأخوين.

(و) القسم الثاني: (إِنْ كَانَ) معه صاحب فرض؛ كزوج، أو بنت، أو أم، ونحوهم، (فَ) يأخذ صاحب الفرض فرضه، واحداً كان أو أكثر، ثم الجد (لَهُ خَيْرٌ) واحد من (ثَلَاثَةِ أُمُورٍ) وهي: (الْمُقَاسَمَةُ) للإخوة كأخ، (أَوْ



تُثُّتُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ:
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ
تُثُّتُ، وَلِلجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ،

تُثُّتُ الْبَاقِي) من المال (بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ).

* فرع: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعد أصحاب الفروض (غَيْرُهُ) أي: السُّدُسُ؛
(أَخَذَهُ) الجد؛ لأن الجد لا ينقص أبداً عن سُدُسِ الْمَالِ، (وَسَقَطُوا) أي:
الإخوة من الأبوين أو الأب، ذكورا كانوا أو إناثا؛ لاستغراق الفروض
التركة.

مثاله: أم وبنتان وجد وأخت، فإن المسألة تصح من ستة، للأم
السدس: سهم واحد، وللبنتين الثلثان: أربعة سهام، ويبقى السدس، فيكون
للجد، وتسقط الأخت.

وإن بقي دون السُّدُسِ؛ كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر؛ أُعِيلَ للجد بباقي
السُّدُسِ.

(إِلَّا) الأخت فلا تسقط (فِي) مسألة (الأكْدَرِيَّةِ)؛ قيل: سميت بذلك
لتكديرها قواعد زيد بن ثابت، (وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ،
أَوْ) أخت (لِأَبٍ).

مسألتها من ستة: (فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة سهام، (وَلِلْأُمِّ تُثُّتُ):
سهمان، (وَلِلجَدِّ سُدُسٌ): وهو سهم واحد، (وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة



فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ
الْجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.
وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبِي: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ،

سهام، (فَتَعُولُ) المسألة (إِلَى تِسْعَةٍ).

(ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا) بالمقاسمة، للذكر مثل حظ
الأنثيين، (وَهُوَ) أي: نصيبهما (أَرْبَعَةٌ) من التسعة، وهي أصل المسألة (عَلَى
ثَلَاثَةٍ) رؤوس، والأربعة لا تقسم على ثلاثة، فنضرب الثلاثة في عول
المسألة وهو تسعة، (فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، للزوج تسعة، وللأم ستة،
وللجد والأخت اثنا عشر، له ثمانية، ولها أربعة، ودليل ذلك: وروده عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه [ابن أبي شيبة: ٣١٢٤٠].

(وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ) مع الإخوة غير هذه المسألة، (وَلَا يُفْرَضُ
لِأُخْتٍ مَعَهُ) أي: الجد (ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا) أي: الأكدرية، وخرج بقوله:
(ابتداء) مسائل المعادة، فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة، وتأتي.

(و) الحالة الثانية: إذا كان مع الجد الصنفان جميعاً، وأشار إليه بقوله:
(إِذَا كَانَ مَعَ) الولد (الشَّقِيقِ وَلَدَ أَبِي)؛ كزوج وأخ شقيق وأخ لأب،
وتسمى: المعادة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدّون الإخوة لأب على الجد، ولذا
قال: (عَدَّهُ) أي: زاحم الشَّقِيقُ بولد الأب (عَلَى الْجَدِّ)، فنجعل الإخوة لأب
إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، ويُحسب عليه من عداد الرؤوس؛ لأن الجد



ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ، وَتَأَخَذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لَوْلِدِ
الْأَبِ.

والدُّ فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث
كالأم، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فَيَعْدُونَ عَلَيْهِ مع غيرهم،
بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم، فلا يعدون عليه.

فيعطى الجدُّ نصيبه كأخ شقيق، ثم لا يخلو حال الإخوة من ثلاث
حالات:

الأولى: أن يكون ولد الأبوين ذكراً أو أكثر: فلا يرث ولد الأب شيئاً،
وأشار إليه بقوله: (ثُمَّ أَخَذَ) الشقيق (مَا حَصَلَ لَهُ) أي: لولد الأب؛ لأنه
أقوى تعصيماً منه، فلا يرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد.

الثانية: أن يكون ولد الأبوين جمعاً من الإناث، اثنتين فأكثر: فلا
يتصور أن يبقى شيء لولد لأب؛ لأن الجد له الثلث، والأخوات لهن
الثلثان، فلا يبقى شيء.

الثالثة: أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة: وأشار إليه بقوله: (وَتَأَخَذُ
أَنْثَى) أي: أخت (لِأَبَوَيْنِ) مع جد وولد أب فأكثر، ذكر أو أنثى، (تَمَامَ
فَرَضِهَا) أي: النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه، ويأخذ الجد
الأحظ له على ما تقدم، (وَالْبَقِيَّةُ) بعد ما يأخذانه (لِوَلَدِ الْأَبِ) واحداً كان أو
أكثر.

* تنبيه: لا حاجة إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة



فَصْلٌ

أَحْظُ لِلْجَدِّ، وَإِلَّا اسْتَغْنِي عَنِ الْمَعَادَةِ؛ كَجَدِّ وَأَخْوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ، فَلَا مَعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

(فَصْلٌ) فِي الْحَجَبِ

الْحَجَبُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: مَنْعٌ مِنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلْبِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرَ حَظِّيهِ.

* مَسْأَلَةٌ: الْحَجَبُ قِسْمَانِ:

الأول: حَجَبٌ بِالْأَوْصَافِ: وَهِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ السَّابِقَةِ.

الثاني: حَجَبٌ بِالْأَشْخَاصِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنْ حَجَبَ الْأَوْصَافِ يَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، أَمَا حَجَبَ الْأَشْخَاصِ فَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى الْبَعْضِ كَمَا سَيَأْتِي.

٢- أَنْ الْمَحْجُوبَ يَوْصَفُ بِوَجُودِهِ كَعَدَمِهِ، فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا لَا حَرْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا، أَمَا الْمَحْجُوبُ بِشَخْصٍ فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا حَرْمَانًا، وَلَكِنْ قَدْ يَحْجِبُهُ نَقْصَانًا.

فَالِإِخْوَةُ مَعَ الْأُمِّ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ.



حَجْبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَالِدِ.
وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبٍ.

واختار شيخ الإسلام: لا تُحجَبُ الأم إلى السُّدُسِ إذا كانوا محجوبين
بالأب، وتقدمت المسألة.

* مسألة: حجب الأشخاص نوعان:

النوع الأول: حجب نقصان: وهو مَنعُ الشخص من أوفر حظيه، وتقدم
بيان كثير منه؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

والنوع الثاني: (حَجْبُ الْحَرَمَانِ): وهو مَنعُ الشخص من الإرث بالكلية،
ويدخل على جميع الورثة إلا خمسة، وأشار إليهم بقوله: (لَا يَدْخُلُ عَلَى)
خمسة: (الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَالِدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

* ضابط: (الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا
فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي)، (و) على هذا:

- (يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ)؛ لإدلائه به، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ
عنه من الصحابة ومن بعدهم.

- (و) يسقط (كُلُّ جَدٍّ) أبعد بجدٍّ أقرب منه؛ لأنه يدلُّ به، فيسقط أبو
أبي الأب بأبي الأب.

- (و) يسقط (ابْنٌ أَبْعَدُ بِ)ابن (أَقْرَبٍ) منه وإن لم يُدَلِّ به؛ لقربه، فيسقط
ابن ابن ابن، بابن ابن.



وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا،

- والإخوة الأشقاء ذكورًا أو إناثًا يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ، وَالابْنُ، وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ إِرْثَهُمْ كِلَالَةً، وَهِيَ اسْمٌ لِمَنْ عَدِمَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

- وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ يُسْقِطُهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، وَالْأَخَ الشَّقِيقَ، لِقُوْتِهِ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ، وَالْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَوِّرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

* مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّةٍ وَارِثَةٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أَبٍ: فَإِنَّهُنَّ يَتَشَارَكْنَ فِي الْمِيرَاثِ إِجْمَاعًا؛ لَمَّا وَرَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ جَدَاتٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهِيلَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَمَنْعْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثْهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا [عبد الرزاق: ١٩٠٨٤]، وَلَعَدِمَ الْمُرْجَحَ بَيْنَهُنَّ.

الحالة الثانية: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرَى: فَالْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، وَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: (وَ) تَحْجُبُ (كُلُّ جَدَّةٍ) مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ (بِأُمٍّ)؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلَادَةِ، فَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهُنَّ؛ لِمْبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ، (وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ) أَي: مِنَ الْجَدَّاتِ (تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، أَوْ جِهَتَيْنِ؛



لَا أَبُّ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي، ...

كأم أم وأم أم أب، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبُعدي من جهة الأب كما مثلنا، أو بالعكس، بأن تكون القربى من جهة الأب والبُعدي من جهة الأم؛ لأنها جدة قربي فتَحجُبُ البعدي كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن؛ كالآباء والأبناء والإخوة.

* فرع: حجب الأب والجد للجدة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون الجدة من قبل الأم: فد (لَا) يحجبها (أَبُّ) ولا جدٌ بغير خلاف.

٢- أن تكون الجدة من قبل الأب: فلا يحجب أب ولا جدٌ (أُمَّهُ) أي: أم نفسه، (أَوْ) أي: ولا يحجب أب ولا جدٌ (أُمَّ أَبِيهِ) وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في جدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ» [الترمذي: ٢١٠٢، وفيه ضعف]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به؛ كأمهات الأم.

* فرع: (وَلَا يَرِثُ) من الجدات (إِلَّا ثَلَاثًا)، وهن:

١- (أُمُّ أُمِّ) وأمها وإن علت، وترث إجمالًا.

٢- (وَأُمُّ أَبِي) وأمها وإن علت، وترث اتفاقًا.



وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ

٣- (وَأُمُّ أَبِي أَبِي)، أي: أم الجد وأمها وإن علت؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «وَرَّثَ - أي: النبي ﷺ - ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ» [الدارقطني: ٤١٣٦، والبيهقي: ١٢٣٤٨، وقال شيخ الإسلام: مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل.]، (وَإِنْ عَلَوْنَ) أي: الجدات الثلاث السابقات (أُمُومَةً) أي: من جهة الأمومة على ما تقدم.

وعلى هذا: فالجدات اللاتي لا يرثن هن:

١- كل جدة أدلت بأبٍ أعلى من الجد، كأبي الجد وأم أبي الجد وهكذا؛ لما تقدم من مرسل إبراهيم النخعي، حيث يدل على توريث ثلاث جدات ولم يرد أكثر من ذلك.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أنها ترث؛ لعدم فرق بين أم أم الأم وأم أبي الأب، فكلاهما جدتان مدليتان بوارث، ولأنهما مشتركتان في الولادة والمحاذاة في الدرجة والتساوي في الإدلاء بوارث، وأما مرسل النخعي فلا يدل على الاقتصار على تلك الثلاث، وإنما هي واقعة عين، ولم يكن فيها من الجدات إلا تلك الثلاث.

٢- كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأبي أم: فلا ترث اتفاقاً، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، لأنه لما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

* فرع: (وَلِ) -جدة (ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ)؛ كأن يتزوج رجل بنت خالته، فتأتي



مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلَاثَا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بِأَبْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ. وَوَلَدُ الْأَبِ:
بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

بولد، فإن جدة هذا الولد تكون أم أم أمه، وأم أم أبيه، (مَعَ) جدة أخرى (ذَاتِ قَرَابَةٍ) واحدة؛ (ثُلَاثَا السُّدُسِ)، وللأخرى ثلث السُّدُسِ؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكل من القرابتين؛ كابن عم إذا كان زوجًا.

* مسألة: في حجب الإخوة: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ) ذكرًا كان أو أنثى:
(ب) ثلاثية: الأول: (ابن، و) الثاني: ابن الابن و(إِنْ نَزَلَ، و) الثالث:
(أَب)، حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه تعالى جعل إرث الإخوة في الكلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

وعلى القول الثاني: يسقط ولد الأبوين بالجد أيضًا.

* فرع: (و) يسقط (وَلَدُ الْأَبِ) ذكرًا كان أو أنثى (بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أي:
بالابن، وابنه وإن نزل، وبالأب.

(و) الرابع: ب(أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» [أحمد: ٥٩٥، والترمذي: ٢٠٩٤، وابن ماجه: ٢٧٣٩]، قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم)، ولقوته بزيادة القرب.



وَابْنُ أَخٍ بِهَوْلَاءٍ، وَجَدٌّ. وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ،
وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.
وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

والخامس: بالأخت لأبوين إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن؛
لأنها تصير بمنزلة الأخ لأبوين.

وعلى القول الثاني: يسقط بالجدِّ أيضاً.

* فرع: (و) يسقط (ابن أخ) أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب (بهوْلَاءٍ)
الأربعة، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والأخ لأبوين أو لأب، (و)
الخامس: بـ(جَدٌّ)؛ بلا خلاف؛ لأنه أقرب.

* فرع: (و) يسقط (وَلَدُ الْأُمِّ) ذكراً كان أو أنثى (بـ)أربعة: الأول:
(وَلَدٌ) ذكراً كان أو أنثى، (و) الثاني: (وَلَدُ ابْنٍ) ذكراً كان أو أنثى (وإن نَزَلَ)
بمحض الذكور، (و) الثالث: (أَبٌ، و) الرابع: بـ(أَبِيهِ) أي: الجد (وإنْ
عَلَا)؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلاله، وهي من لم يخلف
ولداً ولا والدًا، والوالد يشمل الأب والجد.

* فرع: (وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ) أي: مانع وصف من رق، وقتل،
واختلاف دين؛ (لَا يَحْجُبُ) لا حرماناً ولا نقصاناً؛ لأن وجوده كالعدم،
وتقدم.

* قاعدة: كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، ويستثنى من

ذلك:



فَصْلٌ

وَالْعَصْبَةُ:

- ١- ولد الأم مع الأم، فإنها تدلي به ويرثون معها.
- ٢- أم الأب وأم الجد مع الأب، فإنهن يدلين به ويرثن معه.

(فَصْلٌ) فِي الْعَصَبَاتِ

من العَصْب وهو الشَّدُّ، وعصبة الرجل: بنوه وقربته من الذكور من جهة أبيه، سُمُّوا بذلك؛ لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.
واصطلاحًا: هم الذين يرثون بلا تقدير.

✽ مسألة: (وَالْعَصْبَةُ) قسمان:

القسم الأول: العصبة بالنسب، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عصبة بالنفس: وهم الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوج والإخوة لأم.

فيكون عددهم اثني عشر رجلًا: (١) الابن. (٢) ابن الابن وإن نزل.
(٣) الأب. (٤) الجد من قبل الأب وإن علا. (٥) الأخ الشقيق. (٦) الأخ لأب. (٧) ابن الأخ الشقيق وإن نزل. (٨) ابن الأخ لأب وإن نزل. (٩) العم الشقيق وإن علا. (١٠) العم لأب وإن علا. (١١) ابن العم الشقيق وإن نزل. (١٢) ابن العم لأب وإن نزل.



* فرع: أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فيسقط الأبعد من العصبات بالأقرب منها.

وجهاً العصوية ستة: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى القول بعدم توريث الإخوة مع الجد فالجهات خمس: بنوة، ثم أبوة - وتشمل الأب والجد -، ثم الأخوة - وتشمل الإخوة لغير الأم وبنيتهم -، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى هذا: فإذا اجتمع عاصبان فلا يخلو من أربع حالات:

١- أن يختلفا في الجهة: فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة؛ فابن ابن الأخ الشقيق وإن نزل مقدم على العم الشقيق؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

٢- أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة: فيقدم الأقرب درجة على الأبعد؛ فالابن مقدم على ابن الابن، وابن الأخ مقدم على ابن ابن الأخ.

٣- أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة: فيقدم الأقوى؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأنه يدلي إلى الميت بقرابتين.



يَأْخُذُ مَا أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا، وَإِنْ انْفَرَدَ
أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ
عَدَمِ الْوَالِدِ

ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وبنينهم وإن نزلوا.

٤- أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين وأخوين شقيقين:
فيشتركان في المال.

* مسألة: للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام تخصهم:

١- (يَأْخُذُ) العصبة بالنفس كلَّ (مَا أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ)؛ لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥].

٢- (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) من التركة بعد ذوي الفروض؛ (سَقَطَ) صاحب
العصبة (مُطْلَقًا)؛ لمفهوم الحديث السابق، حيث استغرقت الفروض التركة.

٣- (وَإِنْ انْفَرَدَ) صاحب العصبة بالتركة (أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ) الموروث؛
للحديث السابق.

* فرع: (لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ) في ميراثهم بالفرض والتعصيب (ثَلَاثُ
حَالَاتٍ):

١- (فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ) أي: دون الفرض، وذلك (مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ)



وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطَّ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ
أُنُوثِيَّتِهِ.

..... وَأُخْتُ

الذكر والأنثى، (و) عدم (وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك؛ كما لو مات شخص عن أبٍ فقط، أو عن جدٍّ فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، أضاف الميراث إليهما، ثم خصَّ الأم منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب.

٢- (و) يرثان (بِالْفَرَضِ فَقَطَّ) أي: دون التعصيب، وذلك (مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) أي: ولد الصُّلب، أو ذكر من ولد الابن؛ كما لو مات شخص عن أب وابن، أو جدٍّ وابن، فإن الأب أو الجدَّ يرث بالفرض وحده وهو السُّدُس، والباقي للابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٣- (و) يرثان (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ) وذلك (مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ) أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كنَّ أو أكثر؛ كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جدٍّ، فإن للأب أو الجدَّ السُّدُس فرضاً، وللبنات النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجدَّ تعصيباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(و) النوع الثاني: عصبه مع الغير، وهن صنفان: (أُخْتُ) لأبوين فأكثر،



فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ: يَرْتَنُّ مَا فَضَّلَ.
وَالْأَبْنُ، وَابْنُهُ،

أو أخت لأب (فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ) واحدة فأكثر، (أَوْ) مع (بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ)؛
عصبة لا فرض لهن، وإنما (يَرْتَنُّ مَا فَضَّلَ)؛ فتنزل الأخت الشقيقة منزلة
الأخ الشقيق، وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب، اتفاقاً؛ لما روى
هُزَيْلُ بْنُ شَرْحَبِيلَ، أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت،
فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ
تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري: ٦٧٣٦]، ولأن الأخت ترث مع
أخيها بالتعصيب مع إناث الفرع الوارث، فكذاك إذا انفردت.

وشرط كونها عصبة مع الغير: ألا يكن معها معصب، كأن يكون مع
الأخت الشقيقة أخ شقيق، فإن كان معها معصب كانت عصبة بالغير.

وعلى هذا: (فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات).

النوع الثالث: عصبة بالغير: (و) هم أربعة أصناف:

١- (الابن) فأكثر يعصب البنت فأكثر بغير خلاف؛ لقوله تعالى:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- (وابن) أي: ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر، سواء كانت
أخته أو بنت عمه؛ للآية السابقة، فلفظ الأولاد فيها مطلق يشمل أولاد
الابن.



وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ؛ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى. وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

* فرع: ابن ابن الابن وإن نزل يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إن احتاجت إليه بأن لم يكن لهن فرض، اتفاقاً، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها اتفاقاً.

٣- (وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ) فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١٧٦].

٤- (أَوْ) أي: والأخ (لِأَبٍ) يعصب الأخت لأب فأكثر؛ لآية السابقة.

فهؤلاء الأصناف الأربعة (يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) أي: كل منهم يعصب من هنَّ في درجته.

(فَلِذَكَرٍ) منهم (مِثْلًا مَا لِأُنْثَى) من المعصبات به؛ للآيتين السابقتين.

* فرع: (وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ) كان (ابْنَهُ) أي: ابن عمِّ، (أَوْ) كان العاصب (ابْنَ أَخٍ) لأبوين أو لأب؛ (انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ) وحده (دُونَ أَخَوَاتِهِ)، واحدة كانت أو أكثر؛ لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم، بخلاف من تقدم من العصبة بالغير.



وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ
عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

* فرع: حكم العصبية مع الغير والعصبية بالغير كحكم العصبية بالنفس،
إلا أنه لا يتصور انفرادهم، وعلى هذا: فهم يأخذون ما أبقت الفروض، وإن
لم يبق شيء سقطوا.

القسم الثاني من أقسام العصبية: العصبية بالسبب: وهي الولاء، ويدخل
فيها المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم، وأشار إليها المؤلف
بقوله: (وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ) وهم الاثنا عشر المتقدم ذكرهم، (وَرِثَ
الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا) أي: ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا،
وفيه: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ١٥٠٤] (ثُمَّ) إن لم يكن
المولى المعتق موجودًا ورث (عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ كَالنَّسَبِ)؛
لما روى زياد بن أبي مریم: أن امرأة أعتقت عبدًا لها، ثم توفيت وتركت
ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن المرأة وأخوها في
ميراثه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فقال أخوها: يا رسول الله،
لو أنه جرَّ جريرة، على من كانت؟ قال: «عَلَيْكَ»، [الدارمي: ٣٠٥٢]، ولأنه
صار بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب، فورثه عصبية المعتق؛ لأنهم
يدلون به.



فَصْلٌ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ،

(فَصْلٌ) فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

* مسألة: (أُصُولُ الْمَسَائِلِ): - وهو مخرج فرضها، أو فروضها - : (سَبْعَةٌ)، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلاثان، والثلث، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسادس من ستة، والثلثان من ثمانية، والرابع مع الثلث أو السادس أو الثلثين من اثني عشر، والثلثان مع الثلث أو الثلثين من أربعة وعشرين.

* مسألة: العول: لغة: مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب، واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

وتنقسم الأصول السبعة من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: (أَرْبَعَةٌ) أصول (لَا تَعُولُ، وَهِيَ: مَا) أصلها اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية، و(فِيهَا فَرَضٌ) واحد، (أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ) واحد:



فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفُ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ. وَثُلَثَانِ، أَوْ ثُلُثُ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَثُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ. فَنِصْفٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ،

- (فَنِصْفَانِ) كزوجة وأخت شقيقة، (أَوْ نِصْفُ وَالْبَقِيَّةُ) كزوج وأب، أو زوج وعم: أصلها (مِنْ اثْنَيْنِ).

- (وَتُلُثَانِ) والبقية؛ كابنتين وأخ شقيق، (أَوْ ثُلُثُ وَالْبَقِيَّةُ) كأم وعم: أصلها (مِنْ ثَلَاثَةٍ).

- (وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ)؛ كزوج وابن، (أَوْ) رُبُعٌ (مَعَ النِّصْفِ) كزوجة وبنت: أصلها (مِنْ أَرْبَعَةٍ).

- (وَتُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ)؛ كزوجة وابن، (أَوْ) ثُمْنٌ (مَعَ النِّصْفِ)؛ كزوجة وبنت: أصلها (مِنْ ثَمَانِيَةٍ).

فهذه الأصول الأربعة لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يُتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(و) القسم الثاني: (ثَلَاثَةٌ) أصول (تَعُولُ: وَهِيَ مَا) أصلها ستة، أو اثنا عشر، أو أربعة وعشرون، و(فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)، وهي ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة: (فَنِصْفٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ)؛ كزوج وأختين شقيقتين: أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، (أَوْ) نصف مع (ثُلُثٍ)؛ كزوج وأم وعم: أصلها



أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا. وَرُبْعٌ مَعَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.

من ستة وليس فيها عول، (أَوْ) نصف مع (سُدُسٍ)؛ كبرت وأم: فتصح (مِنْ سِتَّةٍ)؛ وليس فيها عول.

(وَتَعُولُ) الستة (إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا)، فتعول إلى:

- سبعة: كما في زوج وأختين شقيقتين.
 - ثمانية: كنصفين وثلث، كزوج وأخت شقيقة وأم.
 - تسعة: كثلثين ونصف وثلث، كأختين شقيقتين وزوج وإخوة لأم.
 - عشرة: كنصفين وثلث وسدسين، كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم.
- ولا تعول إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها أكثر من هذه الفروض.

الثاني: أصل اثني عشر: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَرُبْعٌ مَعَ ثَلَاثِينَ)؛ كزوجة وشقيقتين: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ ثَلَاثٍ؛ كزوجة وأم وعم: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ سُدُسٍ؛ كزوجة وجددة: فتصح (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)، وليس في تلك المسائل عول.

(وَتَعُولُ) الاثنا عشر (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا)، فتعول إلى:



وَتُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولٌ
مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَّلَ عَنِ

- ثلاثة عشر: كثلثين وربع وسدس؛ كبتين وزوج وأم.
- خمسة عشر: كثلثين وثلث وربع؛ كأختين شقيقتين وأخوين لأم وزوجة.
- سبعة عشر، كثلثين وثلث وسدس وربع؛ كثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات.
- الثالث: أصل أربعة وعشرين: وأشار إليه بقوله: (وَتُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزوجة وأم وابن، (أَوْ) ثمن مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة وبتين وأخ شقيق، (أَوْ) ثمن و(هُمَا) أي: مع ثلثين وسدس؛ كزوجة وبتين وأم، فتصح تلك المسائل (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) وليس في المسائل السابقة عول، (وَتَعُولٌ) الأربعة وعشرين (مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ كثلثين وسدسين وثمان، كبتين وأبوين وزوجة.

فصل في الرد

وهو لغة: الإرجاع، واصطلاحًا: نقص في سهام المسألة، وزيادة في أنصاء الورثة، وهو ضد العول.

* مسألة: (وَإِنْ) لم تستوعب الفروض التركية بل (فَضَّلَ عَنِ) صاحب



الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

(الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ) معهم؛ (رُدَّ) الفاضل عن الفروض (عَلَى كُلِّ) ذي فرض من الورثة (بِقَدْرِ فَرَضِهِ)؛ كالغرماء، يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأن بيت المال لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، ولما صح عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يرد على كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١١٧٣].

* فرع: يرد على جميع أهل الفروض (مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُرَدُّ عليهما باتفاق أهل العلم^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) فهم من كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالرد على الزوجين أيضًا؛ لما ورد في مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١) أنه سئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجًا وبنثًا وأمًا وأختًا من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنث ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنث باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد. ومن لا يقول بالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبنث ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال. انتهى.

قال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٠، بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام هذا: (وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر)، ووافقه ابن عثيمين، فقال: (وفي



وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ
الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ،

بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ [الأحزاب: ٢٦]، والزوجان خارجان من ذلك، فليسا
من ذوي الأرحام، ولما تقدم من أثر علي رضي الله عنه.

فصل في قسم التركات

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً.

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

* مسألة: لقسمة التركات طرق كثيرة، منها:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة: وأشار إليها بقوله: (وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ
مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ) إلى المسألة، فإننا ننسب
سهام كل وارث من المسألة إليها، (فَلَهُ) أي: للوارث (مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ)
أي: نسبة سهمه إلى المسألة، وهذه أعم الطرق نفعاً؛ لأنه يعمل به فيما يقبل
القسمة كالدراهم، وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: زوج وأم وأخت شقيقة، أصل مسألتهن من ستة وتعود إلى

= ذلك نظر من وجوه ثلاثة)، ثم ذكرها، وقال: (والظاهر أن هذه التي ظاهرها الرد
على الزوج سهو أو سبقة قلم، والله أعلم) ينظر: تسهيل الفرائض ص ٨٨.



وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

ثمانية، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثلث اثنان، والتركة: عشرون درهماً.

فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رُبْعَهَا وَثُمْنَهَا؛ فتعطيه من التركة رُبْعَهَا وَثُمْنَهَا وهو: سبعة ونصف، وتعمل بنصيب الأخت كذلك، وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رُبْعَهَا، فتعطيها من التركة رُبْعَهَا وهو: خمسة.

الطريقة الثانية: (وَإِنْ شِئْتَ: ضَرَبْتَ سِهَامَهُ) أي: كل وارث (فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ؛ فَ) هو (نَصِيبُهُ)، ففي المثال السابق: تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل: ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة، وتعمل بسهم الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر، وتضرب سهم الأم اثنين في التركة عشرين فيحصل: أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: خمسة، وهي نصيبها من التركة.

* فرع: (وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ) وهي معروفة في كلام الفرضيين رحمهم الله.



فَصْلٌ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ،

(فَصْلٌ) فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ

الأرحام: جمع رحم، وهم هنا: كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه؛ كالعمة، والجد لأم، والخال.

* مسألة: يرث ذوو الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي: أحق بالتوارث في حكم الله، ولحديث أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [أحمد ١٨٩، والترمذي ٢١٠٣، وابن ماجه ٢٧٣٧]، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ - ٢٤٩].

* مسألة: (وَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا):

- ١- (وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ، أَوْ) ولد البنات (لِابْنٍ) وإن نزل.
- ٢- (وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) لأبوين، أو لأب.
- ٣- (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) لأبوين، أو لأب.
- ٤- (وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ) لأبوين، أو لأب، أو لأم.



وَوَلَدٌ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ،
وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنْ
الْجَدِّ، وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ،

٥- (وَوَلَدٌ وَوَلَدِ الْأُمِّ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

٦- (وَالْعَمُّ لِأُمِّ)، سِوَاءَ كَانَ عَمُّ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمُّ أَبِيهِ، أَوْ عَمُّ جَدِّهِ وَإِنْ
عَلَا.

٧- (وَالْعَمَّاتُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ، وَسِوَاءَ عَمَّاتِ الْأَبِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ
جَدِّهِ.

٨- (وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ) لِلْمَيِّتِ أَوْ لِأَبُوِيهِ أَوْ لِأَجْدَادِهِ أَوْ لِجَدَّاتِهِ.

٩- (وَأَبُو الْأُمِّ)، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

١٠- (وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ)؛ كَأَمِّ أَبِي الْأُمِّ، (أَوْ) أَذَلَّتْ بِ(أَبٍ
أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ)؛ كَأَمِّ أَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا.

١١- (وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ)، أَي: بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ مِمَّنْ سَبَقَ؛ كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ أَوْ
الْعَمِّ، أَوْ خَالَةِ الْعَمَّةِ أَوْ الْخَالِ، وَأَخِ أَبِي الْأُمِّ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ، وَنَحْوِهِمْ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَإِنَّمَا يَرِثُونَ) أَي: ذَوُو الْأَرْحَامِ بِشَرَطَيْنِ:

الأول: (إِذَا لَمْ يَكُنْ) فِي الْمَسْأَلَةِ (صَاحِبُ فَرَضٍ) سِوَى الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ
كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَرِثَ صَاحِبُ الْفَرَضِ الْمَالَ كُلَّهُ فَرَضًا
وَرَدًّا.



وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرَهُمْ كَأَنْثَاهُمْ.

(و) الثاني: أن (لَا) يكون معهم (عَصَبَةٌ)، فإن كان معهم عصبه؛ أخذ المال كله بالتعصيب.

ويدل لذلك: حديث أبي أمامة السابق: «وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* مسألة: يرث ذوو الأرحام (بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَوْا بِهِ)، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه؛ روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٨].

فولد بنت لصلب، أو ولد بنت لابن، وولد أخت؛ كأما كل منهم.

وبنت أخ، وبنت عم، وولد ولد أم؛ كأبائهم.

وأخوال وخالات، وأبو أم؛ كأما.

وعمات وعم من أم؛ كأب.

وأبو أم أم، وأبو أم أب، وأخواتهما، وأختاهما، وأم أبي جد؛ بمنزلتهم، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

* فرع: (وَذَكَرَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (كَأَنْثَاهُمْ)، فيرثون بالسوية؛ لأن توريثهم بالرحم المجردة فاستوى الذكر والأنثى.



وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِأَلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلِ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: للذكر مثل حظ الأنثيين إن أدلوا بمن يُفَضَّل ذكرهم على أنثاهم، فأما من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن ميراثهم معتبر بمن أدلوا به.

* فرع: (وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ) أي: مع ذوي الأرحام (فَرَضُهُ) بالزوجية، (بِأَلَا حَجْبٍ) للزوج من النصف إلى الربع، وبألا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، (و) بـ (لَا عَوْلٍ)؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يرث على الزوجين، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تامًّا، (وَالْبَاقِي لَهُمْ) أي: لذوي الأرحام، كما لو انفردوا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْحَمَلِ

الحمل: بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الأدمية، يقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلِي، فإذا حملت شيئًا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.



وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا،

* مسألة: (وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ) عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية؛

لما يأتي من الأدلة، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم أنه كان موجودًا حال موت مورثه، ويتحقق ذلك

بأمرين:

أ- أن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت عند الولادة فراشًا أو لا، إذ الستة أشهر أقل مدة الحمل اتفاقًا - ويأتي في العدد -، فحياته دليل أنه كان موجودًا قبل موت.

ب- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي عند الولادة غير فراش لأحد؛ فإن كانت فراشًا لزوج يطاءً أو سيد يطاءً فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث.

فإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقًا؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه؛ لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين، ولا دليل على التحديد.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًا حياة مستقرة، ويعرف ذلك: (إِنْ

اسْتَهَلَ صَارِحًا^(١))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

(١) قال الخلوئي في الديات (١٣٨/٦) عند قول صاحب المنتهى: (وإن سقط حيًا لوقتٍ =



أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوْ اخْتِلَاجٍ.
وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ: وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ
أُنْثَيَيْنِ،

اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ» [أبو داود ٢٩٢٠]، قال في القاموس: (واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء)، (أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ)؛ كأن يعطس، أو يتنفس، أو يرتضع، أو يوجد منه ما يدل على حياة؛ كحركة طويلة ونحوها؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي كالمستهل، (سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوْ اخْتِلَاجٍ)؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبح.

* مسألة: من مات عن حمل يرثه وله وارث غيره، لم يخل ذلك من أمرين:

الأول: أن يرضى الورثة بأن يوقف الأمر على وضعه: فهذا أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

(و) الثاني: (إِنْ) لم يرضوا، و(طَلَبَ الْوَرَثَةُ) أو بعضهم (الْقِسْمَةَ) أي: قسمة التركة؛ لم يجبروا على الصبر، وتنقسم التركة كالتالي:

١- (وَقَفَ لَهُ) أي: للحمل (الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)؛ لأن

= يعيش لمثله - وهو: نصف سنة فصاعداً -، ولو لم يَسْتَهَلْ؛ ففيه ما فيه مولوداً): (وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارحاً إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقيّد به ما سبق في الفرائض).



وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْتُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَنْقُضُهُ الْيَقِينُ، فَإِذَا وُلِدَ
أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا؛ رَجَعَ.

ولادة الاثني عشرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما
نادر، فلا يوقف له شيء، فيُقَدَّرُ أنه سيولد ميتًا، وذكرًا، وأنثى، وذكرين،
وأنثيين، وذكر وأنثى.

٢- (وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحمل (إِرْتُهُ كَامِلًا)؛ كالجدة، فإن فرضها
السدس مع الولد وعدمه.

٣- (وَ) يدفع (لِمَنْ يَنْقُضُهُ) الحمل، أي: يحجبه حجب نقصان (الْيَقِينُ)،
وهو أقل ميراثه.

٤- ومن سقط بالحمل؛ لم يعط شيئًا؛ للشك في إرثه؛ كرجل مات عن
زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات، فلا يعطى الإخوة شيئًا؛ لاحتمال أن
يولد من يسقطهم.

فمن مات عن زوجة وابن وحمل، دفع لزوجته الثمن، ووقف للحمل
نصيب ذكرين؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين، فتصح المسألة من أربعة وعشرين،
للزوجة ثلاثة، لابن سبعة، ويوقف أربعة عشر إلى الوضع.

* مسألة: (فَإِذَا وُلِدَ) الحمل؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) من الموقوف، (وَرَدَّ مَا بَقِيَ)
لمستحقه، (وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا)؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما؛
(رَجَعَ) على من هو في يده بباقي ميراثه.



وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ،
أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

فصل في ميراث القاتل والمبعض

* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ) أي: باشر قتله، (وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ) في قتله، (أَوْ) بـ (سَبَبٍ)؛ كحفر نحو بئر، أو نصب نحو سكين؛ (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ) أي: القاتل (قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ)، فشمّل: القتل العمد العدوان، والخطأ وشبه العمد؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٢/٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

فأما ما لا يُضمّن من القتل بشيء من قَوْدٍ أو دِيَّةٍ أو كفارة؛ كالقتل لمورثه قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، وكقتل العادل الباعِي؛ فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه، فالمنع من الميراث بالقتل يتبع الضمان.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: إن قتل مورثه عمداً عدواناً، فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته؛ للحديث السابق، وإن قتله خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» [ابن ماجه



وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ،
وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

٢٧٣٦، وقال ابن القيم: وبه نأخذ^(١)، ووجه كونه ورث من المال: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: أنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

* مسألة: (وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ) ولو مُدْبِرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد، اتفاقًا؛ لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأن فيه نقصًا منع كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمترد.

* مسألة: (وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ) وهو من بعضه حر وبعضه رقيق، (وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» [أبو داود ٤٥٨٢، والترمذي ١٢٥٩، والنسائي ٤٨١١، وحسنه ابن القيم]، وروي عن علي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٥٧٣٤]، ولأنه يجب أن يثبت لكلِّ بعضٍ حكمه كما لو كان الآخر معه.

مثاله: ابن نصفه حر، وأم وعم حران، فلو كان الابن كامل الحرية كان للأُم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم، فللابن مع نصف حرته نصف ما يرث لو كان حرًّا كله، وهو ربع وسدس وللأم ربع،

(١) أعل الحديث الإشبيلي بمحمد بن سعيد، وقال: (وأظنه المصلوب)، وهو وضاع، وتبعه الألباني، وصرح الدارقطني بأنه محمد بن سعيد الطائفي، وقال عنه: (ثقة).



.....

لأن الابن الحر يحجبها عن سدس، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس،
فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي وهو ثلث للعم
تعصياً، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعم أربعة.



كِتَابُ الْعِتْقِ

يُسْنُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

العتق لغة: الخلوص، ومنه: عتاق الخيل والطير، أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقاً؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والعتق من أعظم القرب؛ لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة للأيمان، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» [البخاري ٦٧١٥، ومسلم ١٥٠٩]، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، ومملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وأجمعت الأمة على صحته وحصول القرية به.

* مسألة: حكم العتق لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (يُسْنُ) العتق، وذلك في (عِتْقٍ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) ودين؛ لانتفاعه بمملك كسبه بالعتق.

(و) الثاني: (يُكْرَهُ) العتق؛ وذلك (لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ)؛ لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة.



وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ،

والثالث: يحرم العتق: وذلك إن طُنَّ أو عُلم منه زنى أو فسادٌ أو الرجوع إلى دار حرب؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام، ويصح العتق ولو مع علمه بذلك؛ لصدور العتق من أهله في محله، أشبه عتق غيره.

فصل في التدبير

يقال: دابر الرجل، يدابر مدابرة، إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأن الموت دُبر الحياة.

وشرعاً: تعليق العتق بموت المعلق.

والأصل فيه: حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه [البخاري: ٢١٤١، ومسلم: ٩٩٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة.

* مسألة: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ^(١)) أي: العتق (بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة.

(١) جاء في غالب النسخ الخطية: (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله: (ويصح تعليقه)، والمثبت من نسخة خطية متأخرة بخط المؤلف.

وقد استشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف: (ولا تصح الوصية به)، فقال (٣/٢٥٥): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير



وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ) لعتق مُدَبَّر: خروجه (مِنَ الثُّلْثِ) أي: من ثلث مال السيد المُدَبَّر يوم موته؛ لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة، فنفذ من جميع المال؛ كالهبة في الصحة.

فصل في الكتابة

مشتقة من الكُتْب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وشرعًا: بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم، يصح السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

والأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقصة بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤]، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

= صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم، والمثبت يزول به الإشكال.



وَتُسَنُّ كِتَابَهُ مَنْ عِلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ
لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ،

* مسألة: (و) حكم الكتابة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (تُسَنُّ كِتَابَهُ مَنْ عِلِمَ فِيهِ خَيْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، (وَهُوَ) أي: الخير: (الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ)، والآية محمولة على الندب؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ» [الدارقطني ٢٨٨٦]، ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض، فلم يجبر السيد عليه؛ كالبيع.

وعنه: تجب، إذا ابتغها من سيده أجبر عليها بقيمتها؛ لظاهر الآية، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وعن قتادة قال: «سَأَلَ سِيرِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَةَ، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّرَّةَ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ» [عبد الرزاق ١٥٥٧٧]، ولأن الشارع يتشوف إلى تكثير الأحرار، قال ابن عثيمين: (وهذا القول قوي جدًا، بشرط أن نعلم فيه خيرًا).

(و) الثاني: (تُكْرَهُ) الكتابة (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ)؛ لثلا يصير كلاً على الناس ويحتاج إلى السؤال.

وعنه: لا تكره؛ لأن بَرِيرَةَ رضي الله عنها كاتبت ولا حرفة لها، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة: (وينبغي أن ينظر في المكاتب؛ فإن كان ممن يتضرر



وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يُقِيمُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ،
وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.

بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه؛ كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته؛ لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر).

* مسألة: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ)، وهبته، والوصية به، ذكرًا كان أو أنثى؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن بريرة جاءت بها تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤].

* فرع: (وَمُشْتَرِيهِ) أي: مشتري المكاتب، ومن انتقل إليه المكاتب بوصية وهبة (يُقِيمُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ)، فيؤدي إليه المكاتب ما بقي من كتابته، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ) أي: المكاتب (لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ)؛ لأن الكتابة عقد لازم، فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب.

وإن عَجَزَ عن الأداء لمن انتقل إليه؛ عاد قنًا؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك، ولقول عائشة رضي الله عنها: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» [علقه البخاري ١٦٢/٣]، وقال الترمذي: (هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).



وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً،

فصل في حكم أمهات الأولاد

وأصل (أم) أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ.

* مسألة: (وَأُمُّ الْوَلَدِ) مسلمة كانت أو كافرة (تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، وإن لم يملك غيرها، فتقدّم على الدين والوصية والميراث، بخلاف التدبير فإنه يعتق من ثلث المال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ» [أحمد ٢٩١٠، وابن ماجه ٢٥١٥]، ولأن الاستيلاء إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء، فكان من رأس المال؛ كالأكل ونحوه.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: أم الولد من اجتمع فيها شرطان:

١- أن تضع ما يتبين في خلق إنسان، وأشار إليه بقوله: (مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ) كانت الصورة (خَفِيَّةً)، ولو كان ما ولدته ميتاً، لقول عمر رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ يُعْتَقُهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» [عبد الرزاق ١٣٢٤٣].

فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه؛ كمضغة ونحوها؛ لم تصر به أم ولد؛ لأنه ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد.

٢- أن تحمل به في ملكه، سواء كان من وطءٍ مباح أو محرم؛ كالوطء



مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَطِئَ الْإِبْنَ، وَأَحْكَامُهَا كَأُمَّةٍ، إِلَّا

في الحيض والنفاس والإحرام والظهار، وأشار إليه بقوله: (مِنْ مَالِكٍ) لها،
(وَلَوْ) كان مالكا (بَعْضَهَا)، ولو جزءا يسيرا.

(أَوْ) كانت الأمة المستولدة (مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ) أي: على مالكتها الذي
أولدها؛ كأخته من رضاع.

(أَوْ) ولدت (مِنْ أَبِيهِ) أي: أبي مالكتها؛ لأنها حملت منه بحر؛ لأجل
شُبْهَةِ الْمَلِكِ، فَصَارَتْ أُمٌ وَلَدَ لَهُ؛ كَالجارية المشتركة، (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا
الْإِبْنَ)، فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَصِرْ أُمٌ وَلَدَ لِلْأَبِ بِاسْتِيلادها؛ لأنها تحرم
عليه أبداً بوطء ابنه لها، فلا تحل له بحال، فأشبهه وطء الأجنبي، فعلى هذا
لا يملكها ولا تعتق بموته.

فأما إن علققت منه في غير ملكه؛ لم تصر أم ولد؛ لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَلَدْتُ مِنْهُ أُمَّتُهُ»، وهذا الحمل لم يحصل من وطئه حال
كونها أُمته.

* مسألة: (وَأَحْكَامُهَا) أي: أم الولد (ك) أحكام (أُمَّةٍ) غير مستولدة،
من وطء، وخدمة، وإجارة، وتزويج، وعتق، وملك كسبها، وحدها،
وعورتها، وغيره من أحكام الإماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «أَيُّمَا
رَجُلٍ وَلَدْتُ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبْرِ مَنْهُ»، فدل على أنها باقية على الرق
مدة حياته، (إِلَّا) في أمرين:



فِيمَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

١- في التدبير، فلا يصح تدبيرها؛ لأنه لا فائدة فيه؛ إذ الاستيلاء أقوى من التدبير؛ لأن مقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، ومقتضى التدبير العتق من الثلث، فوجب أن يبطل الأضعف وهو التدبير.

٢- (فِيمَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا)؛ كبيع وهبة ووقف، (أَوْ يُرَادُ لَهُ)؛ كرهن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» [الدارقطني ٤٢٤٧]، وروي ذلك موقوفًا على عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٣٢٢٨]، قال الدارقطني: (الحديث عن عمر موقوف).

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز بيعهن؛ لقول جابر رضي الله عنه: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا» [أبو داود ٣٩٥٤]، وأما ما ورد من المنع؛ فلا يصح مرفوعًا، إنما هو من قول عمر، قال شيخ الإسلام: (وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: «إِنَّ عَدَمَ الْبَيْعِ كَانَ رَأْيًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَعُمَرُ»، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»، فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ» [عبد الرزاق ١٣٢٢٤]، فلو كان عنده نص من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم بيعهن لم يصف ذلك إلى رأيه ورأي عمر).



وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ
يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) عبداً أو أمة، (أَوْ عَتَقَتْ) الرقبة (عَلَيْهِ) بملك أو سبب؛ (فَلَهُ) أي: المعتق (عَلَيْهَا) أي: على الرقبة (الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ) أي: المعتق (عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا)، ذكرًا كان المعتق أو أنثى، في جميع أحكام التعصيب؛ لحديث عائشة السابق: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ويكون ذلك (عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ) المعتق في (النَّسَبِ)، وتقدم في كتاب الفرائض.



فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١٩	فصل في الإحرام
٣٨	فصل في المواقيت
٤٣	فصل في محظورات الإحرام
٧٢	فصل في الفِدْيَةِ
٨٦	فصل في جزاء الصيد
٨٨	فصل في حكم صيد الحرم
٩٢	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
١٠٢	فصل في صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١١٨	فصل
١٣٥	فصل
١٣٩	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١٤٧	فصل في الهدى، والأضحية، والعقيقة
١٦٠	فصل في العقيقة
١٦٣	كُتَابُ الْجِهَادِ
١٨١	فصل في عقد الذمة وأحكامها
١٨٦	فصل في أحكام أهل الذمة



١٩٣	كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ
٢٠٦	فصل فيما نُهِيَ عنه من البيوع ونحوها
٢١١	فصل الشروط في البيوع
٢٢١	فصل في الخيار
٢٤٥	..	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه
٢٥٢	فصل في الربا والصرف
٢٥٨	فصل في الصَّرْفِ
٢٥٩	فصل في بيع الأصول والثمار
٢٧٣	فصل في السلم
٢٨٢	فصل في القرض
٢٨٩	فصل في الرهن
٣٠١	فصل في الضمان
٣٠٤	فصل في الكفالة
٣٠٧	فصل في الحوالة
٣١١	فصل في الصلح
٣١٦	فصل في أحكام الجوار
٣٢١	فصل في الْحَجْرِ
٣٣١	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٣٤٠	فصل في الوكالة



٣٥١	فصل في الشركة
٣٦٠	فصل في المساقاة
٣٦٧	فصل في الإجارة
٣٨١	فصل
٣٨٩	فصل في السَّبَق
٣٩٥	فصل في العارية
٤٠٢	فصل في الغصب
٤٠٩	فصل
٤١٨	فصل في الشُّفْعَة
٤٢٨	فصل في الودیعة
٤٣٤	فصل في إحياء المَوَات
٤٣٨	فصل في الجعالة
٤٤٣	فصل في اللُّقْطَة
٤٥١	فصل في اللَّقِيط
٤٥٥	فصل في الوقف
٤٦٩	فصل في الهبة والعطية
٤٧٤	فصل
٤٨٢	فصل في تصرفات المريض
٤٨٩	كِتَابِ الوَصَايَا



٤٩٤	فصل في الموصى له
٤٩٧	فصل في الموصى به
٤٩٨	فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء
٥٠٠	فصل في الموصى إليه
٥٠٥	كِتَابُ الضَّرَائِضِ
٥٢٧	فصل في الجد والإخوة
٥٣٣	فصل في الحجب
٥٤٠	فصل في العصبات
٥٤٧	فصل في أصول المسائل والعول
٥٥٠	فصل في الرد
٥٥٢	فصل في قسم التركات
٥٥٤	فصل في ذوي الأرحام
٥٥٧	فصل في ميراث الحَمَل
٥٦١	فصل في ميراث القاتل والمبعض
٥٦٥	كِتَابُ الْعَتَقِ
٥٦٦	فصل في التدبير
٥٦٧	فصل في الكتابة
٥٧٠	فصل في حكم أمهات الأولاد
٥٧٥	فهرس الموضوعات